تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 00973–17681493

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -00973 17871731

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة—مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بتعيينات قضائية ٥
أمر ملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ بتعيين نائب أول لرئيس مجلس العائلة المالكة ٩
قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق
قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA) وملحقيها الأول والثاني..... ١٠
قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بالتصديق على البروتوكول المعدِّل لاتفاقية حكومة
مملكة البحرين وحكومة جمهورية الفلبين بشأن تجنُّب الازدواج الضريبي ومنْع
التَّهَرُّب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدَّخْل ورأس المال ٧٥
مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وتنظيم مركز الإسعاف الوطني..... ٨٠
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة آل عصفور
الاجتماعية (مؤسسة خاصة) ٨٣
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية التقوى ٩٦
قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن إلغاء ترخيص مركز صلة للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة) ١٠١
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية وطني البحرين ١٠٢
قرار رقم (١٩) لسنة٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة الحجيات- مجمع ٩٣٩ ..... ١٠٧
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية سفينة شباب العالم ١١٠
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن تعديل القرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٠ الصادر بشأن
اعتماد المواصفات القياسية الخليجية الموحَّدة
(الأسماك الصدفية - الجزء الثاني: سرطان البحر المبرَّد والمجمَّد)..... ١١٢
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق
تعويض المتضررين من حوادث المركبات..... ١١٤
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بتعيين عضو في لجنة الفتوى والتشريع
بهيئة التشريع والإفتاء القانوني..... ١١٥
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل المكتب الفني للجنة الفتوى والتشريع
بهيئة التشريع والإفتاء القانوني..... ١١٦
إعلان صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات ١١٨
بإلغاء الترخيص الممنوح لشركة (خدمات المعلومات المتحركة ذ.م.م) ١١٨
قرارات استملاك ١١٩
إعلانات مركز المستثمرين ١٢٢

أمر ملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨
بتعيينات قضائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن وكيلاً بمحكمة التمييز كل من:

١. القاضي عبدالله يعقوب عبدالرحمن.
٢. القاضي عدنان عبدالله الشيخ هزيم الشامسي.
٣. فضيلة الشيخ عدنان عبدالله القطان.
٤. فضيلة الشيخ ناصر أحمد خلف العصفور.

المادة الثانية

يُعيَّن قاضياً بمحكمة التمييز كل من:

١. القاضي ثروت عبدالحميد حسن إسماعيل.
٢. القاضي الدكتور يوسف عبدالهادي الأكيابي.
٣. فضيلة الشيخ إبراهيم راشد إبراهيم المريخي.
٤. فضيلة الشيخ راشد حسن أحمد البوعينين.
٥. القاضي نبيل السيد الزلاقي.
٦. القاضي سلمان عيسى فليفل.
٧. القاضي عبدالعزيز حسن منصور نايم.

المادة الثالثة

يُعيَّن القاضي خالد إبراهيم متولي محمود وكيلاً بمحكمة الاستئناف العليا المدنية.

المادة الرابعة

يُعيَّن رئيساً بالمحكمة الكبرى المدنية، ورئيس نيابة عامة من الفئة (أ) كل من:

١. الأستاذ فهد خالد محمد البوعينين. (رئيس نيابة)
٢. الأستاذ نواف عبدالعزيز عبدالرحمن العوضي. (رئيس نيابة)
٣. الأستاذ د. علي عباس الشويخ. (رئيس نيابة)
٤. القاضي الشيخ راشد بن أحمد بن عبدالله آل خليفة.
٥. الأستاذ مهنا محمد مهنا الشايجي. (رئيس نيابة)
٦. القاضي عبدالعزيز علي محمد الجابري.
٧. الأستاذ حسين حميد صالح الصيرفي. (رئيس نيابة)
٨. القاضي عديلة حبيب حسن المشيقري.
٩. الأستاذ سلمان عبدالله عبدالرضا العصفور. (رئيس نيابة)

المادة الخامسة

يُعيَّن وكيلاً بالمحكمة الكبرى المدنية، ورئيس نيابة عامة من الفئة (ب) كل من:

١. القاضي جواهر عادل محمد العبدالرحمن.
٢. القاضي جاسم محمد جاسم الجبن.
٣. القاضي وليد خالد حسن العازمي.
٤. القاضي عبدالله محمد علي أبل.
٥. القاضي أحمد عبدالرزاق شريف الصديقي.
٦. القاضي إبراهيم سلمان محمد الجفن.
٧. القاضي راشد عبداللطيف أحمد الصحاف.
٨. القاضي جاسم محمد جاسم العجلان.
٩. القاضي حسين عباس علي الأمر.
١٠. القاضي نواف يوسف المناعي.
١١. القاضي نورة خالد أحمد المدفع.
١٢. الأستاذة موزة حسن علي النعار. (رئيس نيابة)
١٣. الأستاذ عدنان السيد علي جواد الوداعي. (رئيس نيابة)
١٤. الأستاذ محمد صلاح حسن صالح. (رئيس نيابة)
١٥. الأستاذ عدنان مطر عبدالله فخرو. (رئيس نيابة)

١٦. الأستاذ محمد علي محمد المالكي. (رئيس نيابة)

المادة السادسة

يُعيَّن قاضياً بالمحكمة الكبرى المدنية من الفئة (أ)، ورئيس نيابة عامة من الفئة (ب) كل من:

١. القاضي حسين سعيد علي زامل.
٢. القاضي خليفة محمد خليفة الظهراني.
٣. الأستاذ خالد أحمد عبدالله التميمي. (رئيس نيابة)
٤. القاضي محمد عبدالله محمد صالح.
٥. القاضي علي محمد أحمد الجزاف.
٦. الأستاذ أحمد كامل القُرَشي. (رئيس نيابة)
٧. الأستاذ محمد علي محمد النعيمي. (رئيس نيابة)
٨. الأستاذ حسن أحمد حسن المهيزع. (رئيس نيابة)
٩. الأستاذ حمد جمال سيف القلاف. (رئيس نيابة)
١٠. القاضي عيسى سامي أحمد المناعي.
١١. الأستاذ إبراهيم عيسى البنجاسم. (رئيس نيابة)
١٢. الأستاذ عامر عبدالوهاب محمد العامر. (رئيس نيابة)
١٣. الأستاذ ناصر إبراهيم محمد البوعينين. (رئيس نيابة)
١٤. الأستاذ عبدالله صلاح سالم الذوادي. (رئيس نيابة)
١٥. القاضي سعود عبدالعزيز محمد المالكي.

المادة السابعة

يُعيَّن قاضياً بالمحكمة الكبرى المدنية من الفئة (ب)، ووكيلاً بالنيابة العامة كل من:

١. الأستاذة نور عبدالله شهاب. (وكيل نيابة)
٢. الأستاذة نورة جمال المعلا. (وكيل نيابة)
٣. القاضي عبدالوهاب محمد آل محمود.
٤. القاضي أحمد علي المالكي.
٥. القاضي محمد هشام المعاودة.
٦. الأستاذ محمد عبدالله محمد عبدالله. (وكيل نيابة)
٧. الأستاذ محمود علي الذوادي. (وكيل نيابة)
٨. الأستاذ أحمد عبدالله عبدالوهاب. (وكيل نيابة)

٩. الأستاذ أحمد فؤاد الأنصاري. (وكيل نيابة)
١٠. الأستاذ أحمد حمد الفاضل. (وكيل نيابة)
١١. الأستاذ عيسى عبدالعزيز العجمان. (وكيل نيابة)

المادة الثامنة

يُعيَّن بمحاكم الأسرة رئيساً بالمحكمة الكبرى كل من:
١. فضيلة الشيخ نواف محمد حسن المرباطي.
٢. فضيلة الشيخ عبدالإله أحمد عيسى المرزوقي.
٣. فضيلة الشيخ عبدالله محمد عبدالله النجدي.
٤. فضيلة الشيخ جعفر علي حسن العالي.
٥. فضيلة الشيخ حسن أحمد خلف العصفور.

المادة التاسعة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٠ فبـــرايـــر ٢٠١٨م

أمر ملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨
بتعيين نائب أول لرئيس مجلس العائلة المالكة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣ بشأن تَوارُث الإمارة،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بشأن تشكيل مجلس العائلة الحاكمة،

وعلى الأمر الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ بتعيين نائب لرئيس مجلس العائلة الحاكمة،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة وليِّ العهد نائب القائد الأعلى، نائباً أول لرئيس مجلس العائلة المالكة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٢ فبـــرايـــر ٢٠١٨م

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨
بالتصديق على الاتفاقية بين
حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي
للحسابات الأجنبية (FATCA) وملحقيها الأول والثاني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي، وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA) وملحقيها الأول والثاني، الموقَّعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٧،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نَصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي، وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA) وملحقيها الأول والثاني، الموقَّعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٧، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٩ فبراير ٢٠١٨م

اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)

حيث أن كلا من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة مملكة البحرين (يشار إلى كل منهما فيما بعد بـ "الطرف"، ومعاً بـ "الطرفين/الطرفان") ترغبان في إبرام اتفاقية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي؛

وحيث أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قامت بإصدار أحكاماً تعرف بوجه عام باسم قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)، تستحدث نظاماً لعملية الإبلاغ من قبل المؤسسات المالية بشأن حسابات معينة؛

وحيث أن حكومة مملكة البحرين تدعم الهدف الرئيسي لسياسة قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية من أجل تحسين الامتثال الضريبي؛

وحيث أن قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية قد أثار عدداً من المسائل التي شملت أن المؤسسات المالية البحرينية قد لا تكون قادرة على الامتثال لبعض جوانب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية لتيجة للمعوقات القانونية المحلية؛

وحيث أن من شأن منهج حكومي دولي لتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية معالجة المعوقات القانونية وتخفيف الأعباء المترتبة على المؤسسات المالية البحرينية؛

وحيث أن الطرفين يرغبان في إبرام اتفاقية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية بناءً على عمليات الإبلاغ المحلية والتبادل الاتوماتيكي للمعلومات مع خضوع

ذلك للسرية وغيرها من ضوابط الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما في ذلك الأحكام التي تقيد من استخدام المعلومات التي يتم تبادلها؛

وبناءً على ما تقدم، اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة (1)
التعريفات

1- لأغراض هذه الاتفاقية وأية ملاحق مرفقة بها ("الاتفاقية") سوف يكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

أ- مصطلح "الولايات المتحدة" يعني الولايات المتحدة الأمريكية ويتضمن الولايات التابعة لها، ولكنه لا يتضمن الأقاليم الأمريكية، وأية إشارة إلى مصطلح "ولاية" في الولايات المتحدة فإنه يتضمن مقاطعة كولومبيا.

ب- مصطلح "إقليم أمريكي" يعني ساموا الأمريكية، أو كومنولث جزر ماريانا الشمالية، أو جوام، أو كومنولث بورتو ريكو، أو جزر فيرجن الأمريكية.

ت- مصطلح "مصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية IRS" يقصد به مصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية.

ث- مصطلح "البحرين" يعني مملكة البحرين.

ج- مصطلح "سلطة شريكة" يعني جهة اختصاص لديها اتفاقية سارية مع الولايات المتحدة لتسهيل عملية تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا). وتقوم مصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية بنشر قائمة تحدد كافة السلطات الشريكة.

ح- مصطلح "سلطة مختصة" يعني:

(1) في حالة الولايات المتحدة، فإنه يقصد به وزير الخزانة الأمريكية أو من يمثله.

(2) في حالة البحرين، فإنه يقصد به مصرف البحرين المركزي.

خ- مصطلح "مؤسسة مالية" يعني مؤسسة حفظ أو مؤسسة إيداع أو كيان استثماري أو شركة تأمين محددة.

د- مصطلح "مؤسسة حفظ" يعني كيان يحتفظ كجزء أساسي من أعماله – بأصول مالية لحساب الأخرين. ويعتبر أن ذلك الكيان يحتفظ بأصول مالية لحساب الأخرين كجزء أساسي من أعماله إذا كان اجمالي دخل الكيان الناتج عن الاحتفاظ بالأصول المالية والخدمات المالية ذات الصلة يعادل 20% أو أكثر من إجمالي دخله خلال: (1) مدة السنوات الثلاث المنتهية في 31 ديسمبر (أو اليوم الأخير من فترة محاسبية خلاف السنة التقويمية) قبل السنة التي يتم فيها تحديد ذلك أو (2) الفترة التي كان الكيان خلالها قائماً، أيهما أقصر.

ذ- مصطلح "مؤسسة إيداع" يعني أي كيان يقبل الودائع في السياق العادي للأعمال المصرفية أو الأعمال المماثلة.

ر- مصطلح "كيان استثماري" يعني أي كيان يقوم بمزاولة أعمالاً (أو تتم إدارته بواسطة كيان يزاول أعمالاً) تتضمن نشاطاً واحدا او أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح عميل أو بالنيابة عنه:

(1) التداول في أدوات سوق المال (الشيكات، الأذونات، شهادات الإيداع، المشتقات المالية، وغيرها)، أو العملات الأجنبية، أو الأدوات المرتبطة بالصرافة وأسعار الفائدة والمؤشر، أو الأوراق المالية القابلة للتحويل، أو تداول عقود السلع المستقبلية؛

(2) إدارة المحافظ المالية الفردية والجماعية؛

(3) استثمار أو توجيه أو إدارة أموال أو نقود بالنيابة عن أشخاص آخرين.

وتفسر هذه الفقرة الفرعية 1 (ر) بشكل يتفق مع لغة مشابهة وردت في تعريف "المؤسسة المالية" ضمن توصيات مجموعة العمل المالي.

ز- مصطلح "شركة تأمين محددة" يعني أية كيان يعمل كشركة تأمين (أو شركة قابضة لشركة تأمين) يقوم بإصدار عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، أو يكون ملزماً بعمل مدفوعات فيما يتعلق بهما.

س- مصطلح "مؤسسة مالية بحرينية" يقصد به:

(1) أية مؤسسة مالية مقيمة في البحرين أو منظمة بموجب قوانين البحرين، باستثناء أي فرع من فروع هذه المؤسسة المالية يقع خارج البحرين، و

(2) أي فرع من فروع مؤسسة مالية غير مقيمة في البحرين أو غير منظمة بموجب قوانين البحرين إذا كان هذا الفرع يقع في البحرين.

ش- مصطلح "مؤسسة مالية تابعة لسلطة شريكة" يعني (1) أية مؤسسة مالية تأسست في سلطة شريكة، ولكن باستثناء أي فرع لهذه المؤسسة المالية يقع خارج السلطة الشريكة، و(2) أي فرع لمؤسسة مالية لم يتم تأسيسها في السلطة الشريكة إذا كان هـــــذا الفرع يـــــــقع في السلطة الشريكة.

ص- مصطلح "مؤسسة مالية بحرينية مبلغة" يعني أية مؤسسة مالية بحرينية ليست مؤسسة مالية بحرينية غير مبلغة.

ض- مصطلح "مؤسسة مالية بحرينية غير مبلغة" يعني أية مؤسسة مالية بحرينية - أو اي كيان آخر مقيم في البحرين - تكون موصوفة في الملحق (الثاني) كمؤسسة مالية بحرينية غير مبلغة، أو تكون من ناحية أخرى مؤهلة لأن تـــكون مؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو مالك مستفيد معفي بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة المعمول بها في تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

ط- مصطلح "مؤسسة مالية غير مشاركة" يعني مؤسسة مالية أجنبية غير مشاركة، وفقا للتعريف الوارد في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، ولكنه لا يتضمن أي مؤسسة مالية بحرينية أو مؤسسة مالية تابعة لسلطة شريكة أخرى بخلاف المؤسسة المالية التي يتم التعامل معها كمؤسسة مالية غير مشاركة وفقاً للفقرة الفرعية 3 (ب) من المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية، أو أحكام مماثلة في اتفاقية مبرمة بين الولايات المتحدة وسلطة شريكة.

ظ- مصطلح "حساب مالي" يعني الحساب الذي يتم الاحتفاظ به من قبل مؤسسة مالية، ويتضمن:

(1) في حالة الكيان الذي يعد مؤسسة مالية فقط لأنه كيان استثماري، أي حصة رأس مال أو دين في المؤسسة المالية (بخلاف الحصص التي يتم تداولها بصفة منتظمة في سوق أوراق مالية قائمة).

(2) في حالة المؤسسة المالية التي لم يتم بيانها في الفقرة الفرعية 1(ظ)(1) من هذه المادة، أي حصة رأس مال أو دين في المؤسسة المالية (بخلاف الحصص التي يتم تداولها بصفة منتظمة في سوق أوراق

مالية قائمة) إذا: (1) كانت قيمة حصة الدين أو رأس المال قد تم تحديدها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أساساً عن طريق الرجوع إلى الأحوال التي تؤدي إلى نشوء دفعات من مصدر أمريكي خاضعة للاقتطاع و(2) كانت فئة الحصص قد انشئت بغرض تجنب الإبلاغ وفقاً لهذه الاتفاقية.

(3) أي عقد تأمين بقيمة نقدية وأي عقد بإيراد سنوي تصدره أو تحتفظ به مؤسسة مالية بخلاف الإيراد السنوي الفوري مدي الحياة غير القابل للتحويل، وغير المرتبط بالاستثمار الذي يتم اصداره لفرد ويمثل صرفاً نقدياً لمعاش تقاعد أو تعويض عجز يقدم بموجب حساب مستثنى من تعريف الحساب المالي الوارد في الملحق (الثاني).

مع مراعاة ما ورد ذكره سابقا، فإن مصطلح "الحساب المالي" لا يتضمن أي حساب مستثنى من تعريف الحساب المالي الوارد في الملحق (الثاني). ولأغراض هذه الاتفاقية، فإنه يتم اعتبار الحصص "متداولة بصفة منتظمة" في حال توافر قدر كبير وهام من التداول لمثل هذه الحصص وبصورة مستمرة، ويقصد بـ "سوق أوراق مالية قائم" البورصة المعترف بها رسميا والتي تخضع لإشراف الجهة الحكومية التي يقع بها سوق الأوراق المالية ولديها قيمة سنوية كبيرة للأسهم المتداولة في البورصة. ولأغراض هذه الفقرة الفرعية 1 (ظ)، فإنه لا يتم اعتبار الحصة في مؤسسة مالية "متداولة بصفة منتظمة" ويتم التعامل معها كحساب مالي في حال كان صاحب الحصة (بخلاف المؤسسة المالية التي تعمل كوسيط) مسجلاً في سجلات تلك المؤسسة المالية. ولا تنطبق الجملة السابقة على الحصص التي تم تسجيلها لأول مرة في سجلات هذه المؤسسة المالية قبل 1 يوليو 2014، وفيما يخص الحصص التي تم تسجيلها لأول مرة في سجلات هذه المؤسسة المالية في أو بعد 1 يوليو 2014، لا تكون المؤسسة المالية مطالبة بتطبيق الجملة السابقة قبل 1 يناير 2016.

ع- مصطلح "حساب إيداع " يتضمن اي حساب تجاري أو جاري أو توفير أو لأجل أو ادخار أو اي حساب يتم إثباته بواسطة شهادة إيداع أو شهادة ادخار أو شهادة استثمار أو شهادة دين أو غيرها من الأدوات المماثلة التي يتم الاحتفاظ بها من قبل المؤسسة المالية في اطار السير الاعتيادي للأعمال المصرفية أو الأعمال المماثلة لها. ويتضمن حساب الإيداع أيضاً المبلغ المحتفظ به من قبل شركة تأمين بموجب عقد استثمار مضمون أو اتفاقية مماثلة لدفع أو إيداع الفائدة على هذا المبلغ.

غ- مصطلح "حساب حافظ" يعني حساب (بخلاف عقد التأمين أو عقد الإيراد السنوي) لصالح شخص آخر يمتلك أي أداة مالية أو عقد يحتفظ به لغايات الاستثمار (ويشمل ذلك ولكن لا يقتصر على حصة أو سهم في شركة، إذن دين، سند، سند مالي، أو مستند أخر دال على المديونية، معاملة مرتبطة بالعملات أو السلع، مقايضة مخاطر الائتمان، مقايضة مبنية على مؤشرات غير مالية، عقد اساسي افتراضي، عقد تأمين، عقد إيراد سنوي وأي خيار أو أداة مشتقة أخرى).

ف-مصطلح "حصة رأس المال" يعني، في حالة الشراكة التي تعد مؤسسة مالية، إما حصة في رأس المال أو أرباح الشراكة. وفي حالة مؤسسة الائتمان التي تعد مؤسسة مالية، تعتبر حصة رأس المال مملوكة من قبل أي شخص يتم التعامل معه على أنه المتصرف في أو المستفيد من كل أو جزء من مؤسسة الائتمان أو اي شخص طبيعي أخر يمارس السيطرة الفعلية النهائية على مؤسسة الائتمان. ويتم التعامل مع الشخص الأمريكي المحدد على أن المستفيد من مؤسسة ائتمان أجنبية إذا كان يحق لهذا الشخص لأمريكي المحدد أن يحصل – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – (على سبيل المثال من خلال جهاز امناء) على توزيعات إجبارية، أو يجوز له أن يحصل - بشكل مباشر أو غير مباشر - على توزيعات تقديريه من المؤسسة الائتمانية.

ق- مصطلح "عقد تأمين" يعني عقد (بخلاف عقد الإيراد السنوي) توافق بموجبه الجهة المصدرة على أن تدفع مبلغا في حالة حدوث حالات طارئة محددة والتي تتضمن حالات الوفاة والحالات المرضية والحوادث او الالتزام تجاه الغير أو المخاطر على الممتلكات.

ك- مصطلح "عقد إيراد سنوي" يعني عقد توافق بموجبه الجهة المصدرة على تمديد مدفوعات لفترة زمنية محددة بشكل كلي أو جزئي استنادا إلى متوسط العمر المتوقع لفرد واحد أو أكثر. ويتضمن المصطلح أيضاً العقد الذي يعتبر أنه عقد إيراد سنوي وفقاً للقانون أو اللوائح أو الممارسات لجهة الاختصاص التي تم إصدار العقد بها والذي توافق بموجبه الجهة المصدرة على تسديد مدفوعات لفترة من السنوات.

ل- مصطلح "عقد تأمين بقيمة نقدية" يعني عقد تأمين (بخلاف عقد إعادة تأمين للتعويض بين شركتي تأمين) بقيمة نقدية تتجاوز 50,000 دولار أمريكي.

م- مصطلح "القيمة النقدية" يعني القيمة الأكبر بين:

(1) المبلغ الذي يحق لحامل البوليصة أن يحصل عليه عند استرداد قيمة البوليصة أو إنهاء العقد (يُحدد دون خصم لأي لرسوم استرداد أو قرض خاص بالبوليصة)؛ و (2) المبلغ الذي يمكن لحامل البوليصة أن يقترضه بموجب العقد أو فيما يتعلق به. ومع مراعاة ما سبق، فإن مصطلح "القيمة النقدية" لا يتضمن المبلغ مستحق الدفع بموجب عقد التأمين في أي من الحالات التالية:

(1) إذا كان تعويضاً عن إصابة أو مرض الشخص أو استحقاقات أخرى تُمنح تعويضاً عن خسارة اقتصادية يتم تكبدها عند حدوث الحالة المؤمن ضدها.

(2) إذا كان رد قسط لحامل بوليصة التأمين تم دفعه مسبقاً بموجب عقد تأمين (بخلاف عقود التأمين على الحياة) بسبب إلغاء أو إنهاء البوليصة أو انخفاض مستوى التعرض للمخاطر خلال فترة سريان عقد التأمين أو الرد الناشئ عن إعادة تحديد القسط نتيجة لتصحيح في التسجيل أو غيرها من الأخطاء المماثلة، أو

(3) إذا كان حصة أرباح لحامل البوليصة بناء على تجربة اكتتاب للعقد أو المجموعة المشتركة.

ن- مصطلح "حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه" يعني الحساب المالي المحتفظ به من قبل مؤسسة مالية بحرينية مبلغة، ويمتلكه شخص أمريكي محدد أو أكثر أو كيان غير أمريكي يسيطر عليه شخص أمريكي محدد أو أكثر. ومع مراعاة ما سبق ذكره، فإن الحساب لا يتم التعامل معه على أنه "حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه " إذا لم يحدد هذا الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة الواردة في الملحق (الاول).

هـ- مصطلح "صاحب الحساب" يعني الشخص المدرج أو المحدد كصاحب الحساب المالي من قبل المؤسسة المالية المحتفظة بالحساب. ولأغراض هذه الاتفاقية، لا يعامل الشخص - بخلاف المؤسسة المالية – الذي يمتلك حسابا ماليا لصالح أو لحساب شخص آخر بصفته وكيلاً أو حارساً أو أميناً أو موقعاً أو مستشاراً استثمارياً أو وسيطاً على انه صاحب الحساب، ويعامل ذلك الشخص الأخر على أنه صاحب الحساب. ولأغراض الجملة السابقة مباشرة، فإن مصطلح "المؤسسة المالية" لا يتضمن المؤسسة المالية التي يتم تنظيمها أو تأسيسها داخل إقليم أمريكي. وفي حالة عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، يكون صاحب

الحساب هو أي شخص له الحق في الحصول على القيمة النقدية أو في تغيير المستفيد من العقد. وإذا لم يكن هناك شخص يستطيع الحصول على القيمة النقدية أو تغيير المستفيد، يكون صاحب الحساب أي شخص يتم تسميته في العقد بأنه المالك وأي شخص يكون له حق مكتسب في الحصول على مدفوعات بموجب شروط العقد. وعند حلول موعد استحقاق عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، يعامل كل شخص مخول بالحصول على مدفوعات بموجب العقد على أنه صاحب الحساب.

أ) مصطلح "شخص أمريكي" يعني مواطن أمريكي أو فرد مقيم أو شراكة أو شركة منظمة في الولايات المتحدة أو بموجب قوانين الولايات المتحدة أو أي ولاية من ولاياتها أو مؤسسة ائتمان إذا كان: (1) لمحكمة داخل الولايات المتحدة سلطة بموجب القانون المعمول به لإصدار الأوامر أو الأحكام المتعلقة وبشكل رئيسي بكافة الأمور الخاصة بإدارة مؤسسة الائتمان و (2) لشخص أمريكي أو أكثر سلطة التحكم في كافة القرارات الأساسية لمؤسسة الائتمان؛ أو تركة لشخص متوفي يكون مواطناً أو مقيماً في الولايات المتحدة. وتفسر هذه الفقرة الفرعية 1 (أ) وفقاً لقانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

ب ب) مصطلح "شخص أمريكي محدد" يقصد به شخص أمريكي بخلاف: (1) شركة يتم تداول أسهمها بصورة منتظمة في واحدة أو أكثر من أسواق الأوراق المالية القائمة؛ أو (2) أية شركة تكون عضو في ذات المجموعة التابعة الموسعة كما هي مُعرّفة في القسم رقم 1471(e)(2) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، كشركة موصوفة في البند(1)؛ أو(3) الولايات المتحدة أو أي وكالة أو هيئة مملوكة لها بالكامل؛ أو (4) أية ولاية من الولايات المتحدة أو أي إقليم أمريكي أو أي تقسيم سياسي فرعي لأي مما سبق أو أي وكالة أو هيئة مملوكة بالكامل لواحد أو أكثر مما سبق؛ أو (5) أية منظمة معفاة من الضرائب بموجب القسم رقم 501 (a) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي أو خطة تقاعد فردية كما هو مُعرّف في القسم رقم 7701 (a) (37) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي؛ أو (6) أي بنك كما هو مُعرّف في القسم رقم 581 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي؛ أو (7) أية مؤسسة ائتمانية للاستثمار العقاري كما هو مُعرّف في القسم رقم 856 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي؛ أو(8) أية شركة استثمار منظمة كما هو محدد في القسم رقم 851 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي أو أي كيان مسجل لدى لجنة الأوراق المالية والبورصات في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون شركات الاستثمار لعام 1940 (15U.S.C. 80a-64)؛ أو (9) أي صندوق ائتماني مشترك كما هو مُعرّف في القسم رقم 584 (a) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي؛

أو (10) أية مؤسسة ائتمانية معفاة من الضرائب بموجب القسم رقم 664 (c) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي أو وارد وصف لها في القسم رقم 4947 (a)(1) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي؛ أو (11) متعامل في الأوراق المالية أو السلع أو الأدوات المالية المشتقة (بما فيها العقود الأساسية الاسمية والعقود المستقبلية والعقود الآجلة والخيارات) المسجلة على هذا النحو بموجب قوانين الولايات المتحدة أو أي من ولاياتها؛ أو (12) أي وسيط كما هو معرف في القسم رقم 6045 (c) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي؛ أو (13) أية مؤسسة ائتمانية معفاة من الضرائب بموجب خطة موصوفة في القسم رقم 403 (b) أو القسم رقم 457 (g) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

ت ت) مصطلح "كيان" يعني شخص اعتباري أو ترتيب قانوني مثل مؤسسة ائتمانية.

ث ث) مصطلح "كيان غير أمريكي" يعني كيان ليس شخصاً أمريكياً.

ج ج) مصطلح "مبلغ من مصدر أمريكي خاضع للاقتطاع" أي دفع لفائدة (بما فيها أية خصومات على اصدار أصلي)، وارباح أسهم، وإيجارات، ورواتب، وأجور، وأقساط تأمين، وإيرادات سنوية، وتعويضات، ومكافآت، وبدلات وأي مكاسب وأرباح ودخل أخرى ثابتة أو محددة سنوياً في حال كان المبلغ المدفوع من مصادر داخل الولايات المتحدة. ومع مراعاة ما سبق ذكره، فإن المبلغ الأمريكي المصدر الخاضع للاقتطاع لا يتضمن أي مدفوعات لا تعامل كمدفوعات خاضعة للاقتطاع بموجب أنظمة وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

ح ح) يكون الكيان "كياناً ذي صلة" بكيان آخر إذا كان أي منهما يسيطر على الأخر أو إذا كان الكيانان تحت سيطرة مشتركة. ولهذا الغرض، فإن السيطرة تتضمن الملكية المباشرة أو غير المباشرة لأكثر من 50% من الأصوات أو القيمة في الكيان. ومع مراعاة ما سبق ذكره، يجوز للبحرين معاملة كيان ما على أنه لا يندرج تحت مصطلح "كيان ذو صلة" بكيان آخر إذا كان كلا الكيانين غير أعضاء في ذات المجموعة التابعة الموسعة كما هو محدد في القسم رقم 1471 (e)(2) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

خ خ) مصطلح "رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي" يعني رقم التعريف الخاص بدافع الضرائب الفيدرالية الأمريكية.

د د) مصطلح "الأشخاص المسيطرون" يعني الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون السيطرة على كيان ما. وبالنسبة لمؤسسة الائتمان، فإن هذا المصطلح يعني المتصرف والأمناء والوصي (إن وجد) والمستفيدون أو

فئة من المستفيدين وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة مطلقة وفعالة على المؤسسة الائتمانية. أما في حالة الترتيب القانوني، بخلاف مؤسسة الائتمان، فإن هذا المصطلح يعني الأشخاص الذين يشغلون مناصب مساوية أو مشابهة. ويفسر مصطلح "الاشخاص المسيطرون" بصورة تتماشى مع توصيات مجموعة العمل المالي(الفاتف).

2 – يحمل أي مصطلح لم يتم تعريفه في هذه الأتفاقية المعنى الذي يحمله في ذلك الوقت بموجب القانون الخاص بالطرف الذي يقوم بتطبيق هذه الاتفاقية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك أو تتفق السلطتان المختصتان على معنى مشترك (بحسب ما يسمح به القانون المحلي)، ويرجح أي معنى وارد في قوانين الضرائب السارية لدى هذا الطرف على معنى المصطلح في القوانين الأخرى لهذا الطرف.

المادة (2)

الالتزامات المتعلقة بالحصول على المعلومات الخاصة بالحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها وتبادل هذه المعلومات

1- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (3) من هذه الاتفاقية، تحصل البحرين على المعلومات المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة بشأن جميع الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها، وتتبادل هذه المعلومات بصورة سنوية مع الولايات المتحدة وبشكل اتوماتيكي.

2- فيما يلي المعلومات الواجب الحصول عليها وتبادلها بشأن كل حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه لكل مؤسسة مالية بحرينية مبلغة:

أ- الاسم والعنوان ورقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لكل شخص أمريكي محدد يكون صاحب حساب لهذا الحساب. وفي حالة الكيان غير الأمريكي الذي يتبين، بعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في الملحق (الأول)، بأن لديه شخص مسيطر أو أكثر وهذا الشخص (الاشخاص) هو شخص أمريكي

محدد، فإن المعلومات تشمل الاسم والعنوان ورقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي (إن وجد) لهذا الكيان ولكل شخص من الاشخاص الامريكيين المحددين.

ب- رقم الحساب (أو ما يعادله في حالة عدم وجود رقم حساب).

ت- الاسم والرقم التعريفي للمؤسسة المالية البحرينية المبلغة.

ث- رصيد أو قيمة الحساب (والذي يشمل، في حالة عقد التأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، القيمة النقدية أو قيمة الاسترداد) في نهاية السنة التقويمية ذات الصلة أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة، أو قبل اقفال الحساب مباشرة في حالة قفل الحساب خلال تلك السنة.

ج- في حالة أي حساب حفظ:

(1) المجموع الإجمالي لمبلغ الفائدة والمجموع الإجمالي لمبلغ الأرباح، والمجموع الإجمالي لمبلغ الدخل الأخر الناشئ عن الأصول المحتفظ بها في الحساب، الذي يتم دفعه أو اضافته في كل حالة للحساب (أو فيما يتعلق بالحساب) خلال السنة التقويمية أو خلال فترة ابلاغ مناسبة أخرى.

(2) المجموع الإجمالي لمبلغ العائدات الناتجة عن بيع أو استرداد الممتلكات الذي يتم دفعه أو إضافته للحساب خلال السنة التقويمية أو خلال فترة إبلاغ أخرى مناسبة عملت خلالها المؤسسة المالية البحرينية المبلغة كحافظ أو سمسار أو جهاز أسناء، أو من ناحية اخرى وكيل عن صاحب الحساب.

ح- في حالة أي حساب إيداع، المجموع الإجمالي لمبلغ الفائدة المدفوع أو المضاف للحساب خلال السنة التقويمية أو خلال فترة إبلاغ أخرى مناسبة.

خ- في حالة أي حساب لم يتم بيانه في الفقرة الفرعية 2(ج) أو 2(ح) من هذه المادة، المجموع الإجمالي للمبلغ المدفوع أو المضاف لصالح صاحب الحساب فيما يتعلق بالحساب خلال السنة التقويمية أو خلال فترة إبلاغ مناسبة أخرى، كانت خلالها المؤسسة المالية البحرينية المبلغة هي الطرف الملتزم أو المدين، بما في ذلك المبلغ المجمع لأي دفعات مستردة تمت لصالح صاحب الحساب خلال السنة التقويمية أو خلال فترة إبلاغ مناسبة أخرى.

المادة (3)

موعد وطريقة تبادل المعلومات

1- لأغراض الالتزام بتبادل المعلومات المنصوص عليه في المادة (2) من هذه الاتفاقية، يجوز تحديد مبلغ ووصف الدفعات التي تتم بشأن الحساب الأمريكي الواجب الإبلاغ عنه وفقاً لمبادئ قوانين الضرائب البحرينية.

2- لأغراض الالتزام بتبادل المعلومات المنصوص عليه في المادة (2) من هذه الاتفاقية، تحدد المعلومات المتبادلة العملة التي يتم تقدير كل مبلغ ذي صلة وفقاً لها.

3- فيما يتعلق بالفقرة (2) من المادة (2) من هذه الاتفاقية، يتم الحصول على المعلومات المتعلقة بعام 2014 وكافة السنوات اللاحقة وتبادلها، باستثناء ما يلي:

(أ) تقتصر المعلومات التي يتم الحصول عليها وتبادلها عن عام 2014 على المعلومات المبينة في الفقرات الفرعية من 2(أ) إلى 2(ث) من المادة (2) من هذه الاتفاقية؛

(ب) المعلومات التي يتم الحصول عليها وتبادلها عن عام 2015 هي المعلومات المبينة في الفقرات الفرعية من 2(أ) إلى 2(خ) من المادة (2) من هذه الاتفاقية، باستثناء إجمالي العائدات المبينة في الفقرة الفرعية 2(ج)2 من المادة (2) من هذه الاتفاقية؛ و

(ت) المعلومات التي يتم الحصول عليها وتبادلها عن عام 2016 والسنوات التي تليها هي المعلومات المبينة في الفقرات الفرعية من 2(أ) إلى 2(خ) من المادة (2) من هذه الاتفاقية.

4- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة، بالنسبة لكل حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه ويكون محتفظا به من قبل مؤسسة مالية بحرينية مبلغة في 30 يوليو 2014 ومع مراعاة الفقرة (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية، لا يُطلب من البحرين أن تحصل على رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لأي شخص ذي صلة وأن تدرجه ضمن المعلومات المتبادلة إذا كان هذا الرقم غير موجود في سجلات المؤسسة المالية البحرينية المبلغة. وفي هذه الحالة، تقوم البحرين بالحصول على تاريخ ميلاد الشخص المعني وإدراجه ضمن المعلومات المتبادلة إذا كان ذلك التاريخ متوفراً في سجلات المؤسسة المالية البحرينية المبلغة.

5-مع مراعاة الفقرتين (3) و(4) من هذه المادة، يتم تبادل المعلومات المبينة في المادة (2) من هذه الاتفاقية خلال تسعة أشهر بعد نهاية السنة التقويمية التي تتعلق بها المعلومات أو في 30 سبتمبر التالي بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أيهما يأتي لاحقا.

6-تدخل السلطتان المختصتان في كل من البحرين والولايات المتحدة في اتفاق أو ترتيب بموجب إجراءات الاتفاق المشترك المنصوص عليها في المادة (8) من هذه الاتفاقية، يتضمن الاتي:

(أ) وضع الإجراءات الخاصة بالتزامات التبادل الاتوماتيكي للمعلومات كما هو مبين في المادة (2) من هذه الاتفاقية؛

(ب) وضع القواعد والإجراءات بحسب ما تقتضي الضرورة لتطبيق المادة (5) من هذه الاتفاقية؛ و

(ت) وضع الإجراءات حسب الضرورة لعملية تبادل المعلومات التي يتم الإبلاغ عنها بموجب الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة (4) من هذه الاتفاقية.

7-تخضع كافة المعلومات المتبادلة للسرية ووسائل الحماية الأخرى المنصوص عليها في المادة (9) من هذه الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام التي تقيد استخدام المعلومات المتبادلة.

المادة (4)

تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على المؤسسات المالية البحرينية

1- معاملة المؤسسات المالية البحرينية المبلغة.

تُعامل كل مؤسسة مالية بحرينية مبلغة باعتبارها ممتثلة للقسم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، ولا تخضع للاقتطاع الضريبي بموجبة إذا امتثلت البحرين لالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين (2) و (3) من هذه الاتفاقية بشأن تلك المؤسسة المالية البحرينية المبلغة، وكانت المؤسسة المالية البحرينية المبلغة تقوم بالأمور التالية:

(أ) تحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها وإبلاغ السلطة المختصة البحرينية سنويا بالمعلومات المطلوب الإبلاغ عنها كما هو وارد في الفقرة (2) من المادة (2) من هذه الاتفاقية في الوقت وبالطريقة المذكورين في المادة (3) من هذه الاتفاقية؛

(ب) بالنسبة لكل من عامي 2015 و 2016، يتم إبلاغ السلطة المختصة البحرينية سنويا باسم كل مؤسسة مالية غير مشاركة قدمت لها مدفوعات والمبلغ الإجمالي لتلك المدفوعات؛

(ت) الامتثال لمتطلبات التسجيل المعمول بها على موقع التسجيل الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الاجنبية التابع لمصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية؛

(ث) بالقدر الذي تكون فيه مؤسسة مالية بحرينية مبلغة: (1) تعمل كوسيط مؤهل (لأغراض القسم رقم 1441من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي) اختار تولى مسئولية الاقتطاع الضريبي الاساسية بموجب الفصل رقم 3 من العنوان الفرعي (A) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي؛ أو (2) شراكة أجنبية اختارت أن تعمل كشراكة أجنبية تقوم بعمليات الاقتطاع الضريبي (لأغراض القسمين 1441 و1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي)؛ أو (3) مؤسسة ائتمانية أجنبية اختارت العمل كمؤسسة ائتمانية تقوم بالاقتطاع الضريبي (لأغراض القسمين 1441 و1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي)، تقتطع 30% من أية مبلغ من مصدر امريكي خاضع للاقتطاع مدفوع لأي مؤسسة مالية غير مشاركة؛ و

ج) في حالة المؤسسة المالية البحرينية المبلغة غير الموصوفة في الفقرة الفرعية 1 (ث) من هذه المادة، وتقوم بعمليات دفع أو تعمل كوسيط بشأن دفعة من مصدر أمريكي خاضعة للاقتطاع الضريبي إلى أي مؤسسة مالية غير مشاركة، توفر المؤسسة المالية البحرينية المبلغة لأي دافع مباشر لتلك الدفعة ذات المصدر الأمريكي والخاضعة للاقتطاع الضريبي المعلومات اللازمة لإجراء عمليات الاقتطاع الضريبي والإبلاغ بشأن تلك الدفعة.

مع مراعاة ما سبق بيانه، لا تخضع المؤسسة المالية البحرينية المبلغة التي لا تتوفر فيها شروط الفقرة (1) لعمليات الاقتطاع الضريبي بموجب القسم رقم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي إلا إذا كانت مصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية تتعامل معها كمؤسسة مالية غير مشاركة بموجب الفقرة الفرعية 3 (ب) من المادة (5) من هذه الاتفاقية.

2- تعليق العمل بالقواعد المتعلقة بالحسابات الممانعة: لا تطلب الولايات المتحدة من المؤسسة المالية البحرينية المبلغة أن تقوم بعمليات الاقتطاع الضريبي بموجب القسم رقم 1471 أو 1472 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي بشأن حساب بحوزة صاحب حساب ممانع (كما هو مُعرف في القسم رقم 1471(d)(6) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي) أو اقفال هذا الحساب، وذلك في حالة استلام السلطة المختصة الأمريكية للمعلومات المبينة في الفقرة (2) من المادة (2) من هذه الاتفاقية، بما يتوافق مع الاحكام الواردة بالمادة (3) من هذه الاتفاقية بشأن هذا الحساب.

3- المعاملة الخاصة لخطط التقاعد البحرينية: تقوم الولايات المتحدة بمعاملة خطط التقاعد البحرينية المبينة في الملحق (الثاني) كمؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو ملاك مستفيدين معفيين، حسبما يكون ملائماً، وذلك لأغراض القسمين 1471 و 1472 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي. ولهذا الغرض، تشمل خطط التقاعد البحرينية كياناً مؤسساً أو واقعاً في البحرين أو ناظماً من قبلها أو ترتيباً تعاقدياً أو قانونياً محدداً مسبقاً ويعمل لمنح معاش تقاعدي أو استحقاقات تقاعد أو للحصول على إيرادات لتقديم تلك الاستحقاقات بموجب قوانين البحرين ويخضع للتنظيم بشأن المساهمات والتوزيعات وعمليات الإبلاغ والرعاية والضرائب.

4 - تحديد ومعاملة المؤسسات المالية الأجنبية الاخرى التي تعتبر في حكم الممتثلة والملاك المستفيدين المعفيين: تقوم الولايات المتحدة بمعاملة كل مؤسسة مالية بحرينية غير مبلغة كمؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو كمالك مستفيد معفى، حسبما يكون ملائماً، وذلك لأغراض القسم رقم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

5 - قواعد خاصة بشأن الكيانات والفروع ذات الصلة والتي تعتبر مؤسسات مالية غير مشاركة: إذا كانت مؤسسة مالية بحرينية مستوفية للمتطلبات المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة أو كانت تلك المؤسسة مذكورة في الفقرة (3) أو (4) من هذه المادة، لديها كيان أو فرع ذو صلة يعمل في جهة اختصاص تمنع هذا الكيان أو الفرع ذو الصلة من استيفاء متطلبات المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة أو المؤسسات المالية الأجنبية التي تعتبر ممتثلة لأغراض القسم رقم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، أو إذا كان لديها كيان أو فرع ذو صلة يتم التعامل معه كمؤسسة مالية غير مشاركة فقط نتيجة لانتهاء العمل بالقواعد الانتقالية للمؤسسات المالية الأجنبية المحدودة والفروع المحدودة بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، فإن تلك المؤسسة المالية البحرينية تظل ممتثلة لشروط هذه الأتفاقية وتظل تُعامل كمؤسسة مالية أجنبية في حكم

الممتثلة أو كمالك مستفيد معفى، حسبما يكون ملائماً، لأغراض القسم رقم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، شريطة الآتي:

(أ) تقوم المؤسسة المالية البحرينية بالتعامل مع كل كيان أو فرع ذو صلة كهذا كمؤسسة مالية غير مشاركة منفصلة لأغراض كافة متطلبات عمليات الإبلاغ والاقتطاع في هذه الاتفاقية، ويقوم كل كيان أو فرع ذو صلة كهذا بتعريف ذاته للوكلاء القائمين بعمليات الاقتطاع على أنه مؤسسة مالية غير مشاركة؛

(ب) يقوم كل كيان أو فرع ذو صلة كهذا بتحديد حساباته الأمريكية وإبلاغ المعلومات المتعلقة بتلك الحسابات وفقاً لما يتطلبه القسم رقم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي وذلك في الإطار المسموح به بموجب القوانين ذات الصلة المتعلقة بالكيان أو الفرع ذر الصلة؛ و

(ت) لا يقوم هذا الكيان أو الفرع ذو الصلة وبشكل محدد باجتذاب حسابات أمريكية بحوزة أشخاص غير مقيمين في جهة الاختصاص التي يقع فيها ذلك الكيان أو الفرع ذو الصلة أو الحسابات التي بحوزة مؤسسات مالية غير مشاركة لم يتم تأسيسها في جهة الاختصاص التي يقع فيها هذا الكيان أو الفرع ذو الصلة، و لا يستخدم هذا الكيان أو الفرع ذو الصلة من قبل المؤسسة المالية البحرينية أو أي كيان آخر ذو صلة للتحايل على الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو في القسم رقم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، حسبما يكون ملائماً.

6- تنسيق المواعيد: مع مراعاة ما سبق بيانه في الفقرتين (3) و(5) من المادة (3) من هذه الاتفاقية، فإن:

(أ) لا تكون البحرين ملزمة بالحصول على معلومات وتبادلها فيما يتعلق بسنة تقويمية تسبق السنة التقويمية التي تتعلق بها معلومات مماثلة يكون مطلوب الإبلاغ عنها إلى مصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية من قبل المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ و

(ب) لا تكون البحرين ملزمة بالبدء في تبادل المعلومات قبل التاريخ الذي يكون مطلوباً فيه من المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة الإبلاغ عن معلومات مماثلة إلى مصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

7- تنسيق التعريفات مع لوائح وزارة الخزانة الأمريكية: مع مراعاة المادة (1) من هذه الاتفاقية والتعريفات الواردة بملحقي هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للبحرين عند تطبيق هذه الاتفاقية أن تستخدم وأن تسمح للمؤسسات المالية البحرينية أن تستخدم تعريفاً وارداً في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة بدلاً من تعريف مماثل له في هذه الاتفاقية شريطة ألا يتسبب هذا التطبيق في التأثير سلباً على أهداف هذه الاتفاقية.

المادة (5)
التعاون بشأن الامتثال والتنفيذ

1 -استفسارات عامة: مع مراعاة أي شروط أخرى تنص عليها اتفاقية بين السلطتين المختصتين مبرمة بموجب الفقرة (6) من المادة (3) من هذه الاتفاقية، يجوز للسلطة المختصة الأمريكية تقديم طلبات متابعة إلى السلطة المختصة البحرينية تقوم بموجبها السلطة المختصة البحرينية بالحصول على معلومات إضافية وتقدمها بشأن حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، بما فيها بيانات الحساب التي تعدها المؤسسة المالية البحرينية المبلغة في المسار الاعتيادي لإعمالها والتي تقدم ملخصا عن النشاط (بما في ذلك عمليات السحب والتحويلات وعمليات الإقفال) الخاصة بالحساب الأمريكي الواجب الإبلاغ عنه.

2- الأخطاء البسيطة والإدارية: تقوم السلطة المختصة الأمريكية بإخطار السلطة المختصة البحرينية عندما يكون لدى السلطة المختصة الأمريكية أسبابا تجعلها تعتقد أن أخطاء إدارية أو أخطاء أخرى بسيطة قد تكون أدت إلى الإبلاغ عن معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو يكون قد نتج عنها مخالفات أخرى لهذه الاتفاقية. وتقوم السلطة المختصة البحرينية بتطبيق قوانينها المحلية (بما في ذلك الجزاءات المعمول بها) للحصول على معلومات مصححة و/أو مكتملة أو لمعالجة المخالفات الأخرى لهذه الاتفاقية.

3-عدم الامتثال الجوهري:

(أ) تقوم السلطة المختصة الأمريكية بإخطار السلطة المختصة البحرينية عندما تقرر السلطة المختصة الأمريكية أن هناك عدم امتثال جوهري للواجبات المترتبة على هذه الاتفاقية بشأن مؤسسة مالية بحرينية

مبلغة. وتقوم السلطة المختصة البحرينية بتطبيق قوانينها المحلية (بما في ذلك الجزاءات المعمول بها) لمعالجة حالات عدم الامتثال الجوهرية المبينة في الإخطار.

(ب) إذا لم تعالج هذه الاجراءات التنفيذية عدم الامتثال خلال 18 شهر من تاريخ تقديم الإخطار بعدم الامتثال الجوهري لأول مرة من قبل السلطة المختصة الأمريكية، تعامل الولايات المتحدة المؤسسة المالية البحرينية المبلغة كمؤسسة مالية غير مشاركة طبقاً لهذه الفقرة الفرعية 3(ب).

4-الاعتماد على أطراف أخرى مزودة للخدمات: يجوز للبحرين أن تسمح للمؤسسات المالية البحرينية المبلغة باستخدام أطراف أخرى مزودة للخدمات للوفاء بالالتزامات المفروضة من قبل البحرين على هذه المؤسسات المالية البحرينية المبلغة كما هو وارد في هذه الاتفاقية، ولكن تظل هذه الالتزامات من مسئولية المؤسسات المالية البحرينية المبلغة.

4- منع التهرب: تقوم البحرين، بحسب الحاجة، بتطبيق المتطلبات اللازمة لمنع المؤسسات المالية من إتباع ممارسات من أجل التحايل على عمليات الإبلاغ المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (6)

الالتزام المشترك بالاستمرار في تعزيز فاعلية عملية تبادل المعلومات والشفافية

1-معالجة المدفوعات العابرة والعائدات الإجمالية: يلتزم الطرفان بالعمل سوياً ومع السلطات الشريكة من أجل تطوير منهجية بديلة تكون عملية و فعالة لتحقيق أهداف السياسات المتعلقة بالاقتطاع من المدفوعات الأجنبية العابرة والعائدات الإجمالية يكون من شأنها التخفيف من الأعباء.

2-توثيق الحسابات المحتفظ بها بتاريخ 30 يونيو 2014: بالنسبة للحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والمحتفظ بها من قبل مؤسسة مالية بحرينية مبلغة في 30 يونيو 2014، تلتزم البحرين بوضع قواعد بحلول 1 يناير2017 للإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بعام 2017 والسنوات التي تليه، تطلب من المؤسسات المالية البحرينية المبلغة الحصول على رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لكل شخص أمريكي محدد وفقاً لمتطلبات الفقرة الفرعية 2(أ) من المادة (2) من هذه الاتفاقية.

المادة (7)

الاتساق في تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على السلطات الشريكة

1- يتم منح البحرين ميزة أي شروط أكثر تفضيلاً بموجب المادة (4) أو الملحق (الأول) من هذه الاتفاقية بشأن تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على المؤسسات المالية البحرينية والتي تمنح لسلطة شريكة أخرى بموجب اتفاقية ثنائية تلتزم بموجبها تلك السلطة الشريكة الأخرى بالوفاء بذات الالتزامات التي تقوم بها البحرين والمذكورة في المادتين (2) و (3) من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ذات الشروط والأحكام المبينة في تلك المادتين وفي المواد أرقام (5) و (6) و (7) و (10) و (11) من هذه الاتفاقية.

2- تقوم الولايات المتحدة بإخطار البحرين بأي من هذه الشروط الأكثر تفضيلاً، وتطبق هذه الشروط الأكثر تفضيلاً بصورة تلقائية بموجب هذه الاتفاقية كما لو كانت تلك الشروط قد تم تحديدها في هذه الاتفاقية وسارية اعتباراً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية متضمنة الشروط الأكثر تفضيلاً، ما لم ترفض البحرين كتابيا تطبيقها.

المادة (8)

إجراءات الاتفاق المشترك

1- في حالة وجود صعوبات أو شكوك بين الطرفين بشأن تنفيذ أو تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية، تسعى السلطتان المختصتان إلى تسوية الأمر بالاتفاق المشترك.

2- يجوز للسلطتين المختصتين اعتماد وتنفيذ إجراءات لتسهيل عملية تطبيق هذه الاتفاقية.

3- يجوز للسلطتين المختصتين التواصل فيما بينهما بصورة مباشرة لأغراض التوصل إلى اتفاق مشترك وفقاً لهذه المادة.

المادة (9)

السرية

1 – تُعامل السلطة المختصة البحرينية بشكل سري أية معلومات يتم استلامها من الولايات المتحدة بموجب المادة (5) من هذه الاتفاقية ولا تقوم بالإفصاح عن تلك المعلومات إلا عند الضرورة للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ويجوز الإفصاح عن تلك المعلومات فيما يتعلق بالإجراءات القضائية ذات الصلة بالوفاء بالالتزامات الخاصة بالبحرين بموجب هذه الاتفاقية.

2 - تُعامل المعلومات التي يتم تقديمها للسلطة المختصة الأمريكية بموجب المادتين (2) و(5) من هذه الاتفاقية بشكل سري، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) التابعة لحكومة الولايات المتحدة المعنية بتقييم الضرائب الفيدرالية الأمريكية أو تحصيلها أو إدارتها أو إنفاذ القوانين أو المقاضاة بشأنها أو الفصل في الطعون المتصلة بها أو الإشراف على هذه المهام. ويقتصر استخدام هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات لتلك المعلومات على هذه الأغراض. ويجوز لهؤلاء الأشخاص الإفصاح عن المعلومات في الإجراءات القضائية العامة أو الأحكام القضائية. ولا يجوز الإفصاح عن المعلومات لأي شخص أو كيان أو سلطة أو جهة اختصاص أخرين. وبالرغم مما سبق، وعندما تقوم البحرين بتقديم موافقة كتابية مسبقة، فإنه يجوز استخدام المعلومات للأغراض المسموح بها بموجب أحكام اتفاقية مساعدة قانونية متبادلة سارية بين الطرفين تسمح بتبادل المعلومات الضريبية.

المادة (10)

الاستشارات والتعديلات

1- في حالة وجود أي صعوبات في تطبيق هذه الاتفاقية، فإنه يجوز لأي من الطرفين – بصورة مستقلة عن إجراءات الاتفاق المشترك المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (8) من هذه الاتفاقية - أن يطلب التشاور لوضع المعايير المناسبة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.

2- يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق كتابي مشترك بين الطرفين، ويصبح هذا التعديل نافذاً وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (12) من هذه الاتفاقية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة (11)
الملاحق

تمثل الملاحق جزءً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة (12)
مدة الاتفاقية

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ الإشعار الكتابي من البحرين إلى الولايات المتحدة الذي يفيد بأن البحرين قد استكملت إجراءاتها الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بإشعار كتابي بالإنهاء إلى الطرف الآخر، ويصبح هذا الإنهاء نافذاً في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة الاثني عشر شهراً بعد تاريخ الإشعار بالإنهاء.

3- يتشاور الطرفان، قبل 31 ديسمبر 2018، بحسن نية لتعديل هذه الاتفاقية عند الضرورة لتعكس مدى التقدم الملحوظ فيما يتعلق بالالتزامات المبينة في المادة (6) من هذه الاتفاقية.

4- في حالة إنهاء هذه الاتفاقية، يظل كلا الطرفين ملتزمين بأحكام المادة (9) من هذه الاتفاقية بشأن أي معلومات يتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية.

وبناءً على ما تقدم، قام الموقعان أدناه المفوضان وفقاً للأصول المرعية من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تم تحرير هـــــذه الاتفاقية فـــــي مدينة ( ) في هذا الـــــــزء.م ( ) من شـــهر ( ) لعام (20) من نسختين باللغتين الإنجليزية والعربية ويتساوى النصان في الحجية.

عن حكومـــــــة
الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومـــــــة
مملكة البحرين

الملحق الأول

التزامات العناية الواجبة لتحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والمدفوعات الخاصة بمؤسسات مالية معينة غير مشاركة والإبلاغ عنها

أولاً. بنود عامة.

تُلزم مملكة البحرين المؤسسات المالية البحرينية المبلغة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في هذا الملحق الأول من أجل تحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والحسابات التي تحتفظ بها مؤسسات مالية غير مشاركة.

أ) لأغراض هذه الاتفاقية،

1) تكون جميع المبالغ المبينة بالدولار هي بالدولار الأمريكي وتُقرأ على أنها تتضمن ما يعادلها بالعملات الأخرى.

2) يتم تحديد رصيد حساب ما أو قيمته اعتباراً من آخر يوم من السنة التقويمية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

3) عندما يتم تحديد حد الرصيد أو القيمة اعتباراً من 30 يونيو 2014 بموجب هذا الملحق الأول، فإنه يتم تحديد الرصيد أو القيمة المعنيين اعتباراً من ذلك اليوم أو اليوم الأخير من مدة الإبلاغ التي تنتهي مباشرة قبل 30 يونيو 2014، وعندما يتم تحديد حد الرصيد أو القيمة اعتباراً من اليوم الأخير من السنة التقويمية بموجب هذا الملحق الأول، فإن الرصيد أو القيمة المعنيين يتم تحديده اعتباراً من آخر يوم من السنة التقويمية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة.

4) مع مراعاة الفقرة الفرعية ج (1) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول، يعامل الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه ابتداءً من التاريخ الذي حدد فيه الحساب على هذا النحو وفقاً لإجراءات العناية الواجبة الواردة في هذا الملحق الأول.

5) ما لم يرد خلاف ذلك، يتم إبلاغ المعلومات ذات الصلة بحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه سنوياً في السنة التقويمية التالية للسنة التي تتعلق بها المعلومات.

ب) كبديل للإجراءات المنصوص عليها في كل قسم من أقسام هذا الملحق الأول، يجوز للبحرين السماح للمؤسسات المالية البحرينية المبلغة الاعتماد على الإجراءات المنصوص عليها في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة لتحديد ما إذا كان الحساب هو حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو

حساب تحتفظ به مؤسسة مالية غير مشاركة. ويجوز للبحرين السماح للمؤسسات المالية البحرينية المبلغة أن تقوم بهذا الاختيار بشكل منفصل: لكل قسم من أقسام هذا الملحق الأول سواء فيما يتعلق بجميع الحسابات المالية ذات الصلة، أو بشكل منفصل، فيما يخص أي مجموعة محددة بوضوح من هذه الحسابات (مثل المجموعة المصنفة مثلاً حسب نوع النشاط أو الموقع الذي يتم الاحتفاظ فيه بالحساب).

ثانياً. حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً. تسري القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها من بين حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً ("حسابات أفراد موجودة مسبقاً").

أ) حسابات غير مطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها. لا تحتاج حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً التالية إلى مراجعة أو تحديد أو إبلاغ على أنها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها، ما لم تختر المؤسسة المالية البحرينية المبلغة ما هو خلاف ذلك فيما يتعلق بجميع حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً أو، بشكل منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بشكل واضح من تلك الحسابات، إذا كانت القواعد التنفيذية في البحرين تنص على مثل هذا الخيار:

1) مع مراعاة الفقرة الفرعية ج (2) من هذا القسم، حساب الفرد الموجود مسبقاً الذي لا تتجاوز قيمته أو رصيده 50,000 دولار امريكي اعتباراً من 30 يونيو 2014.

2) مع مراعاة الفقرة الفرعية ج (2) من هذا القسم، حساب الفرد الموجود مسبقاً الذي يكون عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي برصيد أو قيمة تبلغ 250,000 دولار أمريكي أو أقل اعتباراً من 30 يونيو 2014.

3) حساب الفرد الموجود مسبقاً الذي يكون عبارة عن عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، بشرط أن تكون قوانين أو لوائح البحرين أو الولايات المتحدة تعلم بشكل فعال بيع عقد التأمين ذو القيمة النقدية أو عقد الإيراد السنوي للمقيمين في الولايات المتحدة، (مثال: إذا لم يكن لدى المؤسسة المالية ذات الصلة التسجيل المطلوب بموجب قانون الولايات المتحدة، وكان قانون البحرين يتطلب الإبلاغ أو الاقتطاع الضريبي فيما يتعلق بمنتجات التأمين التي يملكها مقيمون في البحرين).

4) حساب إيداع برصيد يبلغ 50,000 دولار أمريكي أو أقل.

ب) إجراءات المراجعة لحسابات الأفراد الموجودة مسبقاً التي يتجاوز رصيدها أو قيمتها اعتباراً من 30 يونيو 2014 مبلغ 50,000 دولار امريكي (250,000 دولار امريكي لعقد التأمين ذو القيمة

النقدية أو العقد ذو الإيراد السنوي) ولكنها لا تتجاوز 1,000,000 دولار ("حسابات القيمة الأقل").

1) البحث في السجلات الإلكترونية. يجب أن تقوم المؤسسة المالية البحرينية المبلغة بمراجعة البيانات القابلة للبحث إلكترونياً المحفوظة لديها للكشف عن أي من المؤشرات الأمريكية التالية:
أ) تحديد صاحب الحساب على أنه مواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية؛
ب) إشارة واضحة على أن مكان الميلاد هو الولايات المتحدة؛
ت) عنوان بريدي حالي أو مقر إقامة حالي في الولايات المتحدة (يشمل ذلك رقم صندوق البريد في الولايات المتحدة)؛
ث) رقم هاتف أمريكي حالي؛
ج) تعليمات قائمة لتحويل أموال لحساب موجود في الولايات المتحدة؛
ح) توكيل أو تفويض بالتوقيع ساري المفعول في الوقت الحالي ممنوح لشخص عنوانه في الولايات المتحدة.
خ) يكون العنوان الوحيد الذي تحتفظ به المؤسسة المالية البحرينية المبلغة في ملف صاحب الحساب هو عنوان "يسلم لعناية"، أو "يتم الاحتفاظ بالبريد". وفي حالة كان حساب فرد موجود مسبقاً يعد حساباً ذو قيمة أقل، فلن يتم التعامل مع أي عنوان "يسلم لعناية" خارج الولايات المتحدة أو "يتم الاحتفاظ بالبريد" على أنه من المؤشرات الأمريكية.

2) إذا لم يتم اكتشاف أي من المؤشرات الأمريكية المدرجة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم أثناء البحث الإلكتروني، فلا يُطلب عند ذلك اتخاذ أي إجراءات إضافية حتى يطرأ تغيير في الظروف ينجم عنه ظهور مؤشر أو أكثر من المؤشرات الأمريكية ترتبط بالحساب، أو إذا أصبح الحساب "حساباً ذو قيمة عالية" كما هو مبين في الفقرة (ث) من هذا القسم.

3) إذا تم اكتشاف أي من المؤشرات الأمريكية المدرجة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم أثناء البحث الإلكتروني، أو إذا حدث تغيير في الظروف ينتج عنه ربط مؤشر أو أكثر من المؤشرات الأمريكية بالحساب، فعلى المؤسسة المالية البحرينية المبلغة أن تتعامل مع الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، إلا إذا اختارت المؤسسة تطبيق الفقرة الفرعية ب

(4) من هذا القسم، وكان واحداً من الاستثناءات في تلك الفقرة الفرعية ينطبق على ذلك الحساب.

4) على الرغم من اكتشاف مؤشرات أمريكية وفقاً للفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم، لا يتعين على المؤسسة المالية البحرينية المبلغة أن تعامل الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، وذلك في الحالات الآتية:

أ) إذا كانت المعلومات الخاصة بصاحب الحساب تشير بوضوح إلى أن مكان الميلاد هو الولايات المتحدة، وتحصل المؤسسة المالية البحرينية المبلغة، أو يكون قد سبق لها أن راجعت وتحتفظ بسجل بما يلي:
1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب (قد يكون على نموذج مصلحة الإيرادات الداخلية رقم W-8 أو نموذج آخر مماثل متفق عليه)؛
2) جواز سفر غير أمريكي أو وثيقة أخرى للتعريف بالهوية صادرة عن جهة حكومية تثبت أن مواطنة صاحب الحساب أو جنسيته تعود لدولة اخرى غير الولايات المتحدة؛ و
3) نسخة من شهادة تثبت فقدان صاحب الحساب لجنسية الولايات المتحدة أو أي تفسير معقول للأتي:
أ) سبب عدم حيازة صاحب الحساب لمثل هذه الشهادة على الرغم من تخليه عن الجنسية الأمريكية؛ أو
ب) سبب عدم حصول صاحب الحساب على الجنسية الأمريكية عند الولادة.

ب) إذا تضمنت المعلومات الخاصة بصاحب الحساب عنوان بريدي حالي أو عنوان إقامة حالي في الولايات المتحدة، أو واحد أو أكثر من أرقام هواتف أمريكية تكون هي أرقام الهواتف الوحيدة المرتبطة بالحساب، وتحصل المؤسسة المالية البحرينية المبلغة، أو يكون قد سبق لها أن راجعت وتحتفظ بسجل بما يلي:
1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب (قد يكون على نموذج مصلحة الإيرادات الداخلية رقم W-8 أو نموذج آخر مماثل متفق عليه).

2) دليل مستندي، حسب الفقرة (ث) من القسم السادس من هذا الملحق الأول، يثبت أن صاحب الحساب غير أمريكي.

ت) إذا تضمنت المعلومات الخاصة بصاحب الحساب *تعليمات سارية المفعول لتحويل أموال لحساب موجود في الولايات المتحدة*، وتحصل المؤسسة المالية البحرينية المبلغة، أو يكون قد سبق لها أن راجعت وتحتفظ بسجل بما يلي:

1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب (قد يكون على نموذج مصلحة الإيرادات الداخلية رقم W-8 أو نموذج آخر مماثل متفق عليه).

2) دليل مستندي، حسب الفقرة (ث) من القسم السادس من هذا الملحق الأول، يثبت أن صاحب الحساب غير أمريكي.

ث) إذا تضمنت المعلومات الخاصة بصاحب الحساب *توكيل أو تفويض بالتوقيع ساري المفعول في الوقت الحالي ممنوح لشخص لديه عنوان في الولايات المتحدة، أو كان العنوان "يسلم لعناية" أو "يتم الاحتفاظ بالبريد" هو العنوان الوحيد المحدد لصاحب الحساب، أو كان لديه رقم أو عدة أرقام هواتف أمريكية (إذا كان هناك رقم هاتف غير أمريكي مرتبط أيضاً بالحساب)*، وتحصل المؤسسة المالية البحرينية المبلغة، أو يكون قد سبق لها أن راجعت وتحتفظ بسجل بما يلي:

1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب (قد يكون على نموذج مصلحة الإيرادات الداخلية رقم W-8 أو نموذج آخر مماثل متفق عليه).

2) دليل مستندي، حسب الفقرة (ث) من القسم السادس من هذا الملحق الأول، يثبت أن صاحب الحساب غير أمريكي.

ت) <u>إجراءات إضافية تسري على حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً والتي تعتبر حسابات ذات قيمة أقل.</u>

1) يجب استكمال عملية مراجعة حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً والتي تعتبر حسابات ذات قيمة أقل للكشف عن أي مؤشرات لمريكية بحلول 30 يونيو 2016.

2) إذا حدث تغيير في ظروف حساب فرد موجود مسبقاً يعد حسابًا ذو قيمة أقل نتج عنه اكتشاف ارتباط مؤشر أو أكثر من المؤشرات الأمريكية الواردة في الفقرة الفرعية ب (1)

من هذا القسم بالحساب، يتعين على المؤسسة المالية البحرينية المبلغة التعامل مع الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه ما لم تنطبق عليه الفقرة الفرعية ب (4) من هذا القسم.

3) باستثناء حسابات الإيداع المبينة في الفقرة الفرعية أ (4) من هذا القسم، تعامل أي من حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً التي حددت على أنها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها بموجب هذا القسم معاملة الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها في جميع السنوات اللاحقة، إلا إذا لم يعد صاحب الحساب شخصاً أمريكياً محدداً.

ث) <u>إجراءات المراجعة المعززة لحسابات الأفراد الموجودة مسبقاً التي يتجاوز رصيدها أو قيمتها 1,000,000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو 2014 أو 31 ديسمبر 2015 أو أي سنة لاحقة ("حسابات ذات قيمة مرتفعة").</u>

1) <u>البحث في السجلات الإلكترونية</u>. يجب على المؤسسة المالية البحرينية المبلغة مراجعة البيانات القابلة للبحث إلكترونياً المحفوظة لديها للكشف عن أيّ من المؤشرات الأمريكية المبينة في الفقرة الفرعية ب (1) في هذا القسم.

2) <u>البحث في السجلات الورقية</u>. إذا تضمنت قواعد البيانات القابلة للبحث إلكترونياً لدى المؤسسات المالية البحرينية المبلغة حقولاً تتضمن كافة المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية ث (3) من هذا القسم، فلا يُطلب إجراء مزيد من عمليات البحث في السجلات الورقية. وإذا لم تتضمن قواعد البيانات الإلكترونية جميع هذه المعلومات، يجب على المؤسسة المالية البحرينية المبلغة، فيما يتعلق بالحسابات ذات القيمة المرتفعة، أن تراجع كذلك الملف الرئيسي الحالي للعميل، والوثائق التالية المرتبطة بالحساب، بالقدر الذي تكون فيه هذه الوثائق غير متضمنة في الملف الرئيس الحالي للعميل، وتكون المؤسسات المالية البحرينية المبلغة قد حصلت عليها خلال السنوات الخمس الأخيرة، وذلك بحثاً عن أي من المؤشرات الأمريكية المبينة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم:

أ) آخر دليل مستندي تم الحصول عليه بشأن الحساب؛

ب) آخر عقد أو وثيقة لفتح الحساب؛

ت) آخر وثيقة حصلت عليها المؤسسة المالية البحرينية المبلغة بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ مبدأ اعرف عميلك أو لأغراض تنظيمية أخرى؛

ث) أي توكيل أو تفويض بالتوقيع ساري المفعول في الوقت الحالي؛ و

ج) أي تعليمات قائمة وسارية المفعول حالياً لتحويل الأموال.

3) <u>إستثناء في حالة كفاية المعلومات التي تتضمنها قواعد البيانات</u>. لا يطلب من المؤسسة المالية البحرينية المبلغة إجراء عمليات البحث في السجلات الورقية المبينة في الفقرة الفرعية ث (2) من هذا القسم في حال كانت المعلومات القابلة للبحث الالكتروني لدى تلك المؤسسة المالية تتضمن التالي:

أ) جنسية أو وضع الإقامة بالنسبة لصاحب الحساب؛

ب) عنوان إقامة صاحب الحساب وعنوانه البريدي موجودين حالياً في الملف لدى المؤسسة المالية البحرينية المبلغة؛

ت) رقم (أرقام) هاتف صاحب الحساب موجود حالياً في "ملف" إن وجد، لدى المؤسسة المالية البحرينية المبلغة؛

ث) ما إذا كانت هناك تعليمات سارية المفعول لتحويل أموال من الحساب إلى حساب آخر (بما في ذلك حساب في فرع آخر للمؤسسة المالية البحرينية المبلغة أو مؤسسة مالية أخرى)؛

ج) ما إذا كان العنوان البريدي الساري لصاحب الحساب هو "يسلم لعناية" أو "يتم الاحتفاظ بالبريد"؛ و

ح) ما إذا كان هناك توكيل أو تفويض بالتوقيع للحساب.

4) <u>الاستعلام من مدير العلاقات للحصول على المعرفة الفعلية</u>. بالإضافة إلى عمليات البحث في السجلات الإلكترونية والورقية المبينة أعلاه، يجب على المؤسسة المالية البحرينية المبلغة أن تعامل الحسابات ذات القيمة المرتفعة الموكلة إلى مدير العلاقات على أنها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها (بما فيها أي حسابات مالية مجمعة مع ذلك الحساب ذو القيمة المرتفعة) إذا كان لدى مدير العلاقات معرفة فعلية بأن صاحب الحساب هو شخص أمريكي محدد.

5) تأثير اكتشاف مؤشرات أمريكية.

أ) إذا لم يتم اكتشاف أي من المؤشرات الأمريكية المذكورة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم خلال المراجعة المعززة للحسابات ذات القيمة المرتفعة المبينة أعلاه، ولم يتم تحديد الحساب على أن صاحبه شخص أمريكي محدد كما في الفقرة الفرعية ث (4) من هذا القسم، فلا تكون هناك حاجة لاتخاذ إجراء إضافي إلى أن يحدث تغيير في الظروف ينتج عنه ربط مؤشر أمريكي واحد أو أكثر بالحساب.

ب) إذا تم اكتشاف أي من المؤشرات الأمريكية المذكورة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم خلال المراجعة المعززة للحسابات ذات القيمة المرتفعة المبينة أعلاه، أو حدث تغيير لاحق في الظروف ينتج عنه ربط مؤشر أمريكي واحد أو أكثر بالحساب، فيجب على المؤسسة المالية البحرينية المبلغة أن تعامل الحساب على اعتبار أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه ما لم تختر أن تطبق الفقرة الفرعية ب (4) من هذا القسم وكانت إحدى الاستثناءات الواردة في هذه الفقرة الفرعية تنطبق على ذلك الحساب.

ت) باستثناء حسابات الإيداع المذكورة في الفقرة الفرعية أ (4) من هذا القسم، يُعامل أي حساب فرد موجود مسبقاً تم تحديده كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بموجب هذا القسم كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه في جميع السنوات اللاحقة، إلا إذا لم يعد صاحب الحساب يعتبر شخصاً أمريكياً محدداً.

ج) إجراءات إضافية قابلة للتطبيق على الحسابات ذات القيمة المرتفعة.

1) إذا كان حساب الفرد الموجود مسبقاً هو حساب ذو قيمة مرتفعة اعتباراً من 30 يونيو 2014، فعلى المؤسسة المالية البحرينية المبلغة استكمال إجراءات المراجعة المعززة المبينة في الفقرة (ث) من هذا القسم بشأن ذلك الحساب بحلول تاريخ 30 يونيو 2015. وإذا أسفرت هذه المراجعة عن تحديد ذلك الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بتاريخ 31 ديسمبر 2014 أو قبله، فعلى المؤسسة المالية البحرينية المبلغة أن تبلغ عن المعلومات المطلوبة عن هذا الحساب فيما يخص عام 2014 في أول تقرير عن الحساب وعلى أساس سنوي بعد ذلك. وفي حالة الحساب الذي يتم تحديده على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بعد تاريخ 31 ديسمبر 2014 وفي تاريخ 30 يونيو 2015 أو قبله، فلا يكون مطلوباً من المؤسسة المالية البحرينية المبلغة أن تبلغ معلومات عن ذلك

الحساب فيما يخص عام 2014، إلا أنه يجب عليها أن تبلغ عن المعلومات المتعلقة بالحساب على أساس سنوي بعد ذلك.

2) إذا كان حساب الفرد الموجود مسبقاً لا يعتبر حساباً ذو قيمة مرتفعة اعتباراً من تاريخ 30 يونيو 2014، لكنه أصبح حساباً ذو قيمة مرتفعة بحلول آخر يوم من عام 2015 أو أي سنة تقويمية لاحقة، فعلى المؤسسة المالية البحرينية المبلغة استكمال إجراءات المراجعة المعززة المبينة في الفقرة (ث) من هذا القسم فيما يخص ذلك الحساب خلال ستة أشهر بعد آخر يوم في السنة التقويمية التي أصبح فيها الحساب حساباً ذو قيمة مرتفعة. وإذا تم استناداً إلى هذه المراجعة تحديد ذلك الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، فعلى المؤسسة المالية البحرينية المبلغة أن تبلغ عن المعلومات المطلوبة عن ذلك الحساب فيما يخص السنة الذي تم فيها تحديده كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه وفي السنوات اللاحقة على أساس سنوي، إلا إذا لم يعد صاحب الحساب يعتبر شخصاً أمريكياً محدداً.

3) عندما تقوم المؤسسة المالية البحرينية المبلغة بتطبيق إجراءات المراجعة المعززة المبينة في الفقرة (ث) من هذا القسم على حساب ذو قيمة مرتفعة، فلا يُطلب من هذه المؤسسة أن تقوم بإعادة تطبيق تلك الإجراءات مرة أخرى على الحساب ذو القيمة المرتفعة، إلا في حالة الاستفسار عن المعرفة الفعلية لمدير العلاقات المبينة في الفقرة الفرعية ث (4) من هذا القسم.

4) إذا حدث تغيير في الظروف الخاصة بالحساب ذو القيمة المرتفعة بشكل ينتج عنه ربط الحساب بمؤشر واحد أو أكثر من المؤشرات الأمريكية المبينة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم، فعلى المؤسسة المالية البحرينية المبلغة حيالها أن تعامل الحساب بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، إلا إذا اختارت تطبيق الفقرة الفرعية ب (4) من هذا القسم، وكانت أحدى الاستثناءات الواردة في هذه الفقرة الفرعية تنطبق على هذا الحساب.

5) يجب على المؤسسة المالية البحرينية المبلغة أن تطبق إجراءات لضمان قيام مدير العلاقات بتحديد أي تغيير يحدث في ظروف الحساب. على سبيل المثال، إذا تم تبليغ مدير العلاقات أن هناك عنواناً بريدياً جديداً في الولايات المتحدة لصاحب الحساب، فعلى المؤسسة المالية البحرينية المبلغة أن تتعامل مع العنوان الجديد كتغيير في الظروف وعليها، إذا اختارت أن تطبق الفقرة الفرعية ب (4) من هذا القسم، أن تحصل على الوثائق الملائمة من صاحب الحساب.

ج) حسابات الأفراد الموجودة مسبقا التي تم توثيقها لأغراض معينة أخرى. المؤسسات المالية البحرينية المبلغة التي حصلت مسبقاً على مستندات من صاحب الحساب لتحديد وضع صاحب الحساب كشخص ليس بمواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة لغرض تلبية التزاماتها بموجب اتفاقية وسيط مؤهل أو شراكة أجنبية تقوم بالاقتطاع أو مؤسسة التمانية أجنبية تقوم بالاقتطاع مبرمة مع مصلحة الإيرادات الداخلية، أو للوفاء بالتزاماتها بموجب الفصل 61 من العنوان 26 من قانون الولايات المتحدة، ليست مطالبة بتنفيذ الإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم فيما يخص الحسابات ذات القيمة الأقل أو الإجراءات المبينة في الفقرات الفرعية من ث (1) إلى ث (3) من هذا القسم فيما يخص الحسابات ذات القيمة المرتفعة.

ثالثا. حسابات الأفراد الجديدة. تطبق القواعد والإجراءات التالية لتحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها من بين الحسابات المالية التي يحوزها أفراد وتم فتحها بتاريخ 1 يوليو 2014 أو بعد ذلك ("حسابات الأفراد الجديدة").

أ) حسابات غير مطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها. لا يكون مطلوباً مراجعة أو تحديد أو الإبلاغ عن الحسابات الجديدة التالية على انها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها، ما لم تختر المؤسسة المالية البحرينية المبلِّغة خلاف ذلك، سواءً فيما يخص جميع حسابات الأفراد الجديدة، أو على نحو منفصل، فيما يخص أي مجموعة محددة بوضوح من هذه الحسابات، إذا كانت القواعد التنفيذية لدى البحرين تنص على ذلك الاختيار:

1) حساب الإيداع ما لم يتجاوز رصيده مبلغ 50,000 دولار أمريكي في نهاية أي سنة تقويمية أو اي فترة إبلاغ مناسبة أخرى.

2) عقد التأمين ذو القيمة النقدية ما لم يتجاوز رصيده مبلغ 50,000 دولار أمريكي اعتباراً من نهاية أي سنة تقويمية أو أي فترة إبلاغ مناسبة أخرى.

ب) حسابات أفراد جديدة أخرى: فيما يخص حسابات الأفراد الجديدة غير المبينة في الفقرة أ من هذا القسم، عند فتح الحساب (أو خلال 90 يوماً من نهاية السنة التقويمية التي تنتفي فيها عن الحساب الصفة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذا القسم)، على المؤسسة المالية البحرينية المبلِغة أن تحصل على إقرار ذاتي، يجوز أن يكون جزءاً من مستندات فتح الحساب، يمكنها من تحديد ما إذا كان صاحب الحساب مقيماً في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب (لهذا الغرض، يعد المواطن

الأمريكي مقيماً في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب، حتى لو خضع صاحب الحساب للضريبة في جهة اختصاص آخري)، والتأكد من معقولية ذلك الإقرار الذاتي بناءً على المعلومات التي حصلت عليها المؤسسة المالية البحرينية المبلغة بخصوص فتح الحساب، بما فيها أي مستندات تم الحصول عليها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ مبدأ اعرف عميلك.

1- إذا تبين من الإقرار الذاتي أن صاحب الحساب مقيم في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب، فعلى المؤسسة المالية البحرينية المبلغة أن تعامل الحساب بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه وأن تحصل على إقرار ذاتي يتضمن رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لصاحب الحساب (قد يكون نموذج مصلحة الإيرادات الداخلية رقم W-9 أو أي نموذج مشابه متفق عليه).

2- إذا حدث تغيير في الظروف فيما يخص حساب فرد جديد مما يجعل المؤسسة المالية البحرينية المبلغة تعرف، أو يكون لديها سبب لأن تعرف، أن الإقرار الذاتي الأصلي غير صحيح أو غير موثوق فيه، فلا يمكنها الاعتماد على الإقرار الذاتي الأصلي وعليها أن تحصل على إقرار ذاتي موثوق فيه يحدد ما إذا كان صاحب الحساب مواطناً أمريكياً أم مقيماً في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب. وفي حال لم تتمكن المؤسسة المالية البحرينية المبلغة من الحصول على إقرار ذاتي موثوق فيه فعليها أن تعامل الحساب بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه.

رابعا. حسابات الكيان الموجودة مسبقاً. تطبق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والحسابات التي تحتفظ بها مؤسسات مالية غير مشاركة من بين حسابات الكيانات الموجودة مسبقاً ("حسابات كيان موجودة مسبقاً"):

أ) حسابات الكيان غير المطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها. حساب الكيان الموجود مسبقاً الذي لا يتجاوز رصيده أو قيمته مبلغ 250,000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو2014، لا يتطلب مراجعة أو تحديداً أو تبليغاً بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه حتى يتجاوز رصيد الحساب مبلغ 1,000,000 دولار أمريكي، ما لم تختر المؤسسة المالية البحرينية المبلغة ما هو خلاف ذلك فيما يتعلق بجميع حسابات الكيان الموجودة مسبقاً، أو على نحو منفصل، ما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، إذا كانت القواعد التنفيذية في البحرين توفر مثل هذا الاختيار.

ب) حسابات الكيان الخاضعة للمراجعة. حساب الكيان الموجود مسبقاً الذي يتجاوز رصيده أو قيمته مبلغ 250,000 دولار أمريكي بتاريخ 30 يونيو2014، وحساب الكيان الموجود مسبقاً الذي لا

يتجاوز مبلغ 250,000 دولار أمريكي في 30 يونيو، 2014 ، ولكن رصيد أو قيمة الحساب تتجاوز 1,000,000 دولار أمريكي في آخر يوم من سنة 2015 أو أية سنة تقويمية لاحقة، تجب مراجعته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ث) من هذا القسم.

ت) حسابات الكيان المطلوب الإبلاغ عنها. فيما يتعلق بحسابات الكيان الموجودة مسبقاً والمبينة في الفقرة (ب) من هذا القسم، لا تعامل إلا الحسابات الموجودة في حوزة كيان أو أكثر من الكيانات التي تم تحديدها على أنها أشخاص أمريكيين محددين، أو في حوزة كيانات أجنبية غير مالية سلبية يسيطر عليها شخص أو أكثر، يكونون مواطنين أمريكيين أو مقيمين في الولايات المتحدة، على أنها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها. بالإضافة إلى ذلك، تعامل الحسابات الموجودة في حوزة مؤسسات مالية غير مشاركة بصفتها حسابات مطلوب إبلاغ السلطة المختصة في البحرين عن المدفوعات المجمعة الخاصة بها كما هو موضح في الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4 من الاتفاقية.

ث) إجراءات المراجعة لتحديد حسابات الكيان المطلوب الإبلاغ عنها. فيما يتعلق بحسابات الكيان الموجودة مسبقاً والمبينة في الفقرة (ب) من هذا القسم، على المؤسسة المالية البحرينية المبلغة أن تطبق إجراءات المراجعة التالية من أجل تحديد ما إذا كان الحساب في حوزة شخص أمريكي محدد واحد أو أكثر، أو كياناً غير مالي اجنبيًا سلبياً تحت سيطرة شخص أو أكثر يكونون مواطنين أمريكيين أو مقيمين في الولايات المتحدة، أو في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة:

1) تحديد ما إذا كان الكيان شخص أمريكي محدد.

أ) مراجعة المعلومات المحتفظ بها للأغراض التنظيمية أو لأغراض تتعلق بعلاقات العملاء (بما فيها المعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ مبدأ اعرف عميلك) لتحديد ما إذا كانت المعلومات تشير إلى أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي. ولهذا الغرض، تشمل المعلومات التي تشير إلى أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي مكان تأسيس أو تنظيم في الولايات المتحدة الأمريكية، أو عنواناً في الولايات المتحدة.

ب) في حال كانت المعلومات تشير إلى أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي، فعلى المؤسسة المالية البحرينية المبلغة أن تعامل الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه إلا إذا حصلت على إقرار ذاتي من صاحب الحساب (قد يكون على نموذج مصلحة الإيرادات الداخلية W-8 أو W-9 أو نموذج مشابه متفق عليه)، أو حددت

بشكل معقول بناءً على معلومات في حوزتها أو من المعلومات المتاحة للعموم أن صاحب الحساب ليس شخصاً أمريكياً محدداً.

2) تحديد ما إذا كان الكيان غير الأمريكي مؤسسة مالية.

أ) مراجعة المعلومات المحتفظ بها للأغراض التنظيمية أو لأغراض تتعلق بعلاقات العملاء (بما فيها المعلومات التي جمعت بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ مبدأ اعرف عميلك) لتحديد ما إذا كانت المعلومات تشير إلى أن صاحب الحساب هو مؤسسة مالية.

ب) في حال كانت المعلومات تشير إلى أن صاحب الحساب هو مؤسسة مالية أو تحققت المؤسسة المالية البحرينية المبلّغة من الرقم التعريفي العالمي للوسيط لصاحب الحساب والموجود في قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة من مصلحة الإيرادات الداخلية الامريكية؛ فلا يعتبر الحساب حينها حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه.

3) تحديد ما إذا كانت المؤسسة المالية هي مؤسسة مالية غير مشاركة تخضع المدفوعات إليها للإبلاغ المُجمع بموجب الفقرة الفرعية I (ب) من المادة 4 من الاتفاقية.

أ) يجوز للمؤسسة المالية البحرينية المبلغة، مع مراعاة الفقرة الفرعية ث(3)(ب) من هذا القسم، أن تحدد أن من يحوز الحساب هو مؤسسة مالية بحرينية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، إذا ما قررت المؤسسة المالية البحرينية المبلغة على نحو معقول أن صاحب الحساب يتمتع بهذا الوضع على أساس الرقم التعريفي العالمي للوسيط لصاحب الحساب الموجود في قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة من مصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية أو على أساس أي معلومات أخرى متاحة للعموم أو بحوزة المؤسسة المالية البحرينية المبلغة، حسبما يكون مناسباً، وفي مثل هذه الحالة، لا يطلب إجراء مزيد من المراجعة أو التحديد أو الإبلاغ بخصوص هذا الحساب.

ب) إذا كان صاحب الحساب هو مؤسسة مالية بحرينية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى تعامل من قبل مصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، ولكن يجب الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة لصاحب الحساب بموجب الفقرة الفرعية I (ب) من المادة 4 من الاتفاقية.

ت) إذا لم يكن صاحب الحساب مؤسسة مالية بحرينية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، فعلى المؤسسة المالية البحرينية المبلغة أن تعامل صاحب الحساب بصفته مؤسسة مالية غير مشاركة ويتم الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة إليها بموجب الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4 من الاتفاقية، ما لم تقم المؤسسة المالية البحرينية المبلغة بما يلي:

(1) الحصول من صاحب الحساب على إقرار ذاتي (قد يكون على نموذج مصلحة الإيرادات الداخلية رقم W-8 أو أي نموذج مماثل متفق عليه) بأنه مؤسسة مالية أجنبية تعد ممتثلة، أو مالك مستفيد معفى، وذلك على النحو المعرف به هذان المصطلحان في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، *أو*

(2) التحقق من صحة الرقم التعريفي العالمي للوسيط لصاحب الحساب الموجود في قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة من مصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية وذلك في حالة المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة أو المؤسسة المالية الأجنبية المسجلة التي تعتبر ممتثلة.

4) <u>تحديد ما إذا كان الحساب الموجود في حوزة كيان أجنبي غير مالي هو حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه</u>. فيما يتعلق بصاحب الحساب الذي يمتلك حساباً لكيان موجود مسبقاً ولم يتم تحديده على أنه شخص أمريكي أو مؤسسة مالية، على المؤسسة المالية البحرينية المبلغة أن تحدد (1) ما إذا كان صاحب الحساب لديه أشخاص مسيطرين، و(2) ما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلبي، و(3) ما إذا كان أي من الأشخاص المسيطرين التابعين لصاحب الحساب مواطنين أمريكيين أو مقيمين في الولايات المتحدة. وعند تحديد هذه الأمور، يجب على المؤسسة المالية البحرينية المبلغة أن تتبع الإرشادات الواردة في الفقرات الفرعية من ث(4)(أ) حتى ث(4)(ج) من هذا القسم بحسب الترتيب الأنسب الذي يتوافق مع الظروف.

أ) لغايات تحديد الأشخاص المسيطرين التابعين لصاحب حساب ما، يجوز للمؤسسة المالية البحرينية المبلغة أن تعتمد على المعلومات التي تم الحصول عليها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ مبدأ اعرف عميلك.

ب) لغايات تحديد ما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلبي، على المؤسسة المالية البحرينية المبلغة أن تحصل على إقرار ذاتي (قد يكون على

نموذج مصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية W-8 أو W-9 أو نموذج آخر متفق عليه) من صاحب الحساب لتحديد وضعه، ما لم يكن في حوزتها معلومات أو كانت هناك معلومات متوفرة للعموم تقرر بمقتضاها وبشكل معقول أن صاحب الحساب هو كيان أجنبي غير مالي منتج.

ت) لغايات تحديد ما إذا كان الشخص المسيطر التابع لكيان أجنبي غير مالي سلبي هو مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب، يجوز للمؤسسة المالية البحرينية المبلغة أن تعتمد على:

(1) المعلومات التي تم الحصول عليها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ مبدأ اعرف عميلك بالنسبة لحساب الكيان الموجود مسبقاً والموجود في حوزة واحد أو أكثر من الكيانات الأجنبية غير المالية برصيد أو قيمة حساب لا تتجاوز مبلغ 1,000,000 دولار أمريكي، *أو*

(2) إقرار ذاتي (قد يكون على نموذج مصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية W-8 أو W-9 أو نموذج آخر متفق عليه) من صاحب الحساب أو من ذلك الشخص المسيطر في حالة حساب الكيان الموجود مسبقاً الموجود في حوزة واحد أو أكثر من الكيانات الأجنبية غير المالية برصيد أو قيمة حساب تتجاوز مبلغ 1,000,000 دولار أمريكي.

ث) إذا كان أي من الأشخاص المسيطرين لكيان أجنبي غير مالي سلبي هو مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة، يُعامل الحساب بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه.

ج) <u>توقيت المراجعة والإجراءات الإضافية المنطبقة على حسابات الكيان الموجودة مسبقاً.</u>

1) يجب إتمام مراجعة حسابات الكيان الموجودة مسبقاً التي يتجاوز رصيدها أو قيمتها 250,000 دولار أمريكي اعتباراً من30 يونيو2014 بحلول يوم 30 يونيو2016.

2) يجب إتمام مراجعة حسابات الكيان الموجودة مسبقاً التي لا يتجاوز رصيدها أو قيمتها 250,000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو2014، ولكنها تتجاوز 1,000,000 دولار أمريكي اعتباراً من 31 ديسمبر 2015 او في أي سنة تالية، وذلك خلال ستة اشهر بعد آخر يوم من السنة التقويمية التي يتجاوز فيها رصيد الحساب أو قيمته 1,000,000 دولار أمريكي.

3) إذا حدث تغيير في ظروف تتعلق بحساب كيان موجود مسبقاً يجعل المؤسسة المالية البحرينية المبلغة تعرف أو يكون لديها سبب كي تعرف بأن الإقرار الذاتي أو الوثائق الأخرى المرتبطة بحساب ما غير صحيحة أو لا يمكن الاعتماد عليها، يجب على هذه المؤسسة إعادة تحديد وضع هذا الحساب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ث) من هذا القسم.

خامساً. حسابات الكيان الجديدة. تطبق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والحسابات الموجودة في حوزة مؤسسات مالية غير مشاركة من بين الحسابات المالية الموجودة في حوزة الكيانات والتي فتحت بتاريخ 1 يوليو 2014 أو ما بعدها ("حسابات الكيان الجديدة").

أ- حسابات كيان غير مطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها. لا يكون مطلوباً ان تتم مراجعة حساب بطاقة الائتمان أو تسهيل الائتمان المتجدد الذي يُعامل معاملة الحساب الجديد للكيان أو تحديده أو الإبلاغ عنه شريطة أن تنفذ المؤسسة المالية البحرينية المبلغة التي تحتفظ بذلك الحساب سياسات واجراءات لمنع رصيد الحساب المدين لصاحب الحساب ان يتجاوز 50,000 دولار أمريكي، ما لم تختر المؤسسات المالية البحرينية المبلغة خلاف ذلك فيما يتعلق بجميع الحسابات الجديدة للكيان، أو بشكل منفصل، فيما يخص أي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، في حال كانت القواعد التنفيذية في البحرين توفر ذلك الاختيار.

ب- حسابات الكيان الجديدة الأخرى. فيما يتعلق بحسابات الكيان الجديدة غير المبينة في الفقرة (أ) من هذا القسم، يجب أن تحدد المؤسسة المالية البحرينية المبلغة ما إذا كان صاحب الحساب: (1) شخصاً أمريكياً محدداً، أو (2) مؤسسة مالية بحرينية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، أو (3) مؤسسة مالية أجنبية مشاركة، أو مؤسسة مالية تُعد ممتثلة، أو مالك مستفيد معفى، وذلك على النحو المُعرّفة به هذه المصطلحات في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، أو (4) كيان أجنبي غير مالي منتج أو كيان أجنبي غير مالي سلبي.

(1) مع مراعاة الفقرة الفرعية ب(2) من هذا القسم، يجوز أن تحدد المؤسسة المالية البحرينية المبلغة ان صاحب الحساب كيان أجنبي غير مالي منتج، أو مؤسسة مالية بحرينية، أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، إذا استطاعت المؤسسة المالية البحرينية المبلغة أن تحدد على نحو معقول أن صاحب الحساب يتمتع بهذا الوضع على أساس الرقم التعريفي

العالمي للوسيط لصاحب الحساب أو على أساس المعلومات الاخرى المتاحة للعموم أو الموجودة بحوزة المؤسسة المالية البحرينية المبلغة، حسبما يكون مناسباً.

(2) إذا كان صاحب الحساب هو مؤسسة مالية بحرينية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة تُعامل من قبل مصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، لكن يجب الإبلاغ عن المبالغ المدفوعة لصاحب الحساب كما نصت عليها الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة (4) من الاتفاقية.

(3) في جميع الحالات الأخرى، يجب على المؤسسة المالية البحرينية المبلغة الحصول على إقرار ذاتي من صاحب الحساب من أجل تحديد وضعه، واعتماداً على الإقرار الذاتي، تطبق القواعد التالية:

أ) إذا كان صاحب الحساب *شخصاً أمريكياً محدداً*، يجب على المؤسسة المالية البحرينية المبلغة في أن تعامل الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه.

ب) إذا كان صاحب الحساب *كياناً أجنبياً غير مالي سلبي*، يجب على المؤسسة المالية البحرينية المبلغة تحديد الاشخاص المسيطرين على النحو المحدد في إجراءات مكافحة غسل الأموال/ اعرف عميلك، ويجب أن تحدد ما إذا كان أي منهم هو شخص أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية على أساس الإقرار الذاتي المقدم من صاحب الحساب أو ذلك الشخص. ويجب على المؤسسة المالية البحرينية المبلغة أن تعامل الحساب بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه إذا كان أي شخص من هذا القبيل مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة الأمريكية.

ت) إذا كان صاحب حساب: (1) شخصاً أمريكياً ليس مواطناً أمريكياً محدداً (2) مؤسسة مالية بحرينية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، مع مراعاة الفقرة الفرعية ب(3) (ث) من هذا القسم، أو (3) مؤسسة مالية أجنبية مشاركة، أو مؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممتثلة، أو مالك مستفيد معفى، على النحو المعرفة به هذه المصطلحات في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، أو(4) كيان أجنبي غير مالي منتج، أو (5) كيان أجنبي غير مالي سلبي لا يكون أي من الأشخاص المسيطرين عليه مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة، فلا يكون الحساب حينئذٍ حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، ولا يطلب رفع تقارير تتعلق بهذا الحساب.

ث) إذا كان صاحب الحساب مؤسسة مالية غير مشاركة (يشمل مؤسسة مالية بحرينية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى تُعامل من مصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية

على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة)، فإن الحساب حينئذٍ لا يكون حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، ولكن يجب الإبلاغ عن المدفوعات التي يتلقاها صاحب الحساب على النحو الموضح في الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

سادساً. قواعد وتعريفات خاصة. تطبق القواعد والتعريفات الإضافية الآتية عند تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المذكورة أعلاه:

أ) الاعتماد على الإقرار الذاتي والأدلة المستندية. لا يجوز لمؤسسة مالية بحرينية مبلغة الاعتماد على الإقرار الذاتي أو الدليل المستندي إذا عرفت أو إذا كان لديها سبب كي تعرف أن الاقرار الذاتي أو الدليل المستندي غير صحيح أو لا يمكن الاعتماد عليه.

ب) تعريفات: تطبق التعريفات الآتية لأغراض هذا الملحق الأول.

1- إجراءات مكافحة غسل الأموال/اعرف عميلك. يقصد بـ "إجراءات مكافحة غسل الأموال/اعرف عميلك" إجراءات العناية الواجبة بالعملاء من قبل المؤسسة المالية البحرينية المبلغة وفقاً لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو متطلبات مشابهة خاصة بالبحرين تخضع لها هذه المؤسسة المالية البحرينية المبلغة.

2- كيان أجنبي غير مالي. هو أي كيان غير أمريكي ليس مؤسسة مالية أجنبية وفقاً للتعريف الوارد في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة أو هو كيان تم وصفه في الفقرة ب(4)(ر) من هذا القسم، ويشمل ذلك أيضاً أي كيان غير أمريكي تم تأسيسه في البحرين أو في سلطة شريكة أخرى وليس مؤسسة مالية.

3- كيان أجنبي غير مالي سلبي. أي كيان أجنبي غير مالي لا يكون (1) كياناً أجنبياً غير مالي منتج، أو (2) شراكة أجنبية تقوم بالاقتطاع الضريبي أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالاقتطاع الضريبي وفقاً للوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

4- كيان أجنبي غير مالي منتج. هو أي كيان أجنبي غير مالي يستوفي أي من المعايير الآتية:

أ) أن يكون أقل من 50% من إجمالي دخل الكيان الأجنبي غير المالي للسنة التقويمية السابقة أو أي فترة أخرى مناسبة للإبلاغ دخلاً سلبياً ويكون أقل من 50% من الأصول الموجودة بحوزة هذا الكيان الأجنبي غير المالي خلال السنة التقويمية السابقة أو أي فترة أخرى مناسبة للإبلاغ أصولاً تحقق دخلاً سلبياً أو محتفظ بها لتحقيق ذلك.

ب) أن تكون أسهم الكيان الأجنبي غير المالي متداولة بصورة منتظمة في أسواق الأوراق المالية القائمة أو يكون هذا الكيان الأجنبي غير المالي هو كيان ذو علاقة بكيان تطرح أسهمه للتداول بشكل منتظم في سوق أوراق مالية قائمة.

ت) أن يكون الكيان الأجنبي غير المالي مؤسساً في إقليم أمريكي وجميع المالكين متلقي المدفوعات هم مقيمون من ذوي النية الحسنة في هذه الإقليم الأمريكي.

ث) أن يكون الكيان الأجنبي غير المالي حكومة (غير الحكومة الأمريكية) أو قسم سياسي فرعي تابع لتلك الحكومة (ويشمل ذلك من أجل تجلب الشك، الولاية أو المحافظة أو المقاطعة، أو البلدية)، أو هيئة عامة تؤدي وظيفة لهذه الحكومة أو ذلك القسم السياسي الفرعي التابع لها، أو حكومة لإقليم تابع للولايات المتحدة، أو منظمة دولية، أو بنك إصدار مركزي غير أمريكي، أو كيان مملوك بالكامل من واحد أو أكثر مما سبق ذكره.

ج) أن تتكون جميع نشاطات الكيان الأجنبي غير المالي أساساً من الاحتفاظ (بشكل كامل أو جزئي) بالأسهم المتداولة، أو تقديم التمويل أو الخدمات، لواحدة أو أكثر من الشركات الفرعية المشاركة في مبادلات أو أعمال بخلاف أعمال المؤسسة المالية، إلا أن الكيان لا يكون مؤهلاً لوضع كيان أجنبي غير مالي إذا كان الكيان يعمل (أو يعرض نفسه) كصندوق استثماري، مثل صندوق الأسهم الخاصة، أو صندوق رأسمال مخاطر، أو صندوق استحواذ بأموال مقترضة، أو أي أداة للاستثمار يكون الغرض منها الاستحواذ أو تمويل الشركات ثم الاحتفاظ بحصص في تلك الشركات كأصول رأسمالية لأغراض استثمارية.

ح) لم يقم الكيان الأجنبي غير المالي بعد بمباشرة أعمال، وليس لديه سجل تشغيل سابق، ولكنه يستثمر رأسمال في أصول بقصد تشغيل أعمال غير عمل مؤسسة مالية، شريطة ألا يكون الكيان الأجنبي غير المالي مؤهلاً لهذا الاستثناء بعد التاريخ الذي هو 24 شهراً من تاريخ التنظيم الأولي للكيان الأجنبي غير المالي.

خ) ألا يكون الكيان الأجنبي غير المالي مؤسسة مالية في الخمس سنوات الماضية، وهو يتخذ الإجراءات لتصفية أصوله أو إعادة التنظيم بقصد الاستمرار أو البدء من جديد في مزاولة أعماله في أنشطة غير أنشطة المؤسسة المالية.

د) يعمل الكيان الأجنبي غير المالي بشكل أساسي في عمليات التمويل والتحوط مع أو لصالح كيانات ذات صلة ليست مؤسسات مالية؛ ولا يقدم خدمات التمويل أو التحوط لأي كيان ليس كياناً ذو صلة، بشرط أن تعمل مجموعة أي كيان ذي صلة بشكل أساسي في عمل خلاف عمل المؤسسة المالية.

ذ) الكيان الأجنبي غير المالي هو "كيان أجنبي غير مالي مستثنى"، وفقاً لما هو منصوص عليه في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، أو

ر) أن يفي الكيان الأجنبي غير المالي بجميع المتطلبات التالية:

1) أن يكون قد تأسس ومارس نشاطه في جهة الاختصاص التي يقيم فيها بشكل حصري لغايات دينية، أو خيرية، أو علمية، أو فنية، أو ثقافية، أو رياضية، أو تعليمية، أو تأسس ومارس نشاطه في جهة الاختصاص التي يقيم فيها وهو منظمة مهنية أو اتحاد اعمال أو غرفة تجارية أو منظمة عمالية أو منظمة زراعية أو منظمة بستنة أو اتحاد مدني أو منظمة تعمل حصرياً لتعزيز الرفاه الاجتماعي؛

2) أن يكون معفياً من ضريبة الدخل في جهة الاختصاص التي يقيم فيها؛

3) ألا يكون لديه مساهمون أو أعضاء لديهم حصص ملكية أو انتفاع في دخله أو أصوله؛

4) ألا تسمح القوانين المطبقة في جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان الأجنبي غير المالي بتوزيع أي دخل أو أصول للكيان أو استخدامها لمصلحة شخص خاص أو كيان غير خيري خلاف ما يتعلق بتنفيذ النشاطات الخيرية للكيان الأجنبي غير المالي، أو كدفعة مكافأة معقولة لظير تقديم خدمات، أو كدفعة تمثل قيمة سوقية عادلة لممتلكات قام بشرائها الكيان الأجنبي غير المالي؛ و

5) أن تشترط القوانين المطبقة في جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان الأجنبي غير المالي عند تصفية أو حل الكيان توزيع جميع أصوله إلى كيان حكومي أو منظمة غير ربحية أخرى أو

تؤول إلى حكومة جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو أي تقسيم سياسي فرعي تابع لها وذلك لعدم وجود وريث.

5- **الحساب الموجود مسبقاً.** يقصد به الحساب المالي الذي تحتفظ به المؤسسة المالية البحرينية المبلغة في 30 يونيو 2014.

ت) **قواعد تجميع أرصدة الحسابات وتحويل العملة.**

1- **تجميع حسابات الأفراد.** لتحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية التي يملكها الفرد، يُطلب من المؤسسة المالية البحرينية المبلغة القيام بتجميع جميع الحسابات المالية التي تحتفظ بها المؤسسة المالية البحرينية المبلغة أو يحتفظ بها كيان ذو صلة، فقط إلى الحد الذي تربط فيه أنظمة الحاسوب للمؤسسة المالية البحرينية المبلغة الحسابات المالية من خلال الرجوع إلى أحد عناصر البيانات مثل رقم العميل أو رقم تعريف دافع الضريبة، وتسمح بتجميع أرصدة أو قيم أرصدة الحسابات. وينسب لكل من لديه حساب مالي مشترك كامل رصيد أو قيمة الحساب المالي المشترك لأغراض تطبيق متطلبات التجميع المبينة في هذه الفقرة الأولى.

2- **تجميع حسابات الكيان.** لأغراض تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة في حوزة كيان ما، يُطلب من المؤسسة المالية البحرينية المبلغة أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الحسابات المالية التي تحتفظ بها المؤسسة المالية البحرينية المبلغة أو كيان ذو صلة، فقط إلى الحد الذي تربط فيه أنظمة الحاسوب للمؤسسة المالية البحرينية المبلغة الحسابات المالية من خلال الرجوع إلى أحد عناصر البيانات مثل رقم العميل أو رقم تعريف دافع الضريبة، وتسمح بتجميع أرصدة أو قيم أرصدة الحسابات.

3- **قاعدة التجميع الخاصة التي تنطبق على مدراء العلاقات.** لأغراض تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة في حوزة شخص ما لتحديد ما إذا كان الحساب المالي هو حساب ذا قيمة مرتفعة، يُطلب أيضاً من المؤسسة المالية البحرينية المبلغة أن تقوم في حالة أي حسابات مالية يعرف مدير العلاقات أو لديه سبب كي يعرف،

انها مملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر أو مسيطر عليها (بخلاف الموجودة بصفة ائتمانية) أو منشأة بواسطة الشخص نفسه، بتجميع كافة تلك الحسابات.

4- قاعدة تحويل العملة. يجب على المؤسسة المالية البحرينية المبلغة لأغراض تحديد رصيد أو قيمة حسابات مالية مقيمة بعملة ما غير الدولار الأمريكي، تحويل مبالغ حد العتبة الموضحة في هذا الملحق الأول بالدولار الأمريكي إلى تلك العملة باستخدام سعر صرف فوري منشور ومحدد اعتباراً من أخر يوم من السنة التقويمية السابقة للسنة التي تحدد فيها المؤسسة المالية البحرينية المبلغة الرصيد أو القيمة.

ث) الدليل المستندي. لأغراض هذا الملحق الأول، يشمل الدليل المستندي المقبول أياً من الأمور التالية:

1- شهادة إقامة صادرة عن جهة حكومية مخولة (مثل حكومة أو مؤسسة فيها أو بلدية) بجهة الاختصاص التي يدعي المستفيد الإقامة فيها.
2- فيما يتعلق بفرد ما، أي وثيقة اثبات شخصية سارية المفعول صادرة عن جهة حكومية مخولة (مثل حكومة أو مؤسسة فيها أو بلدية) تشمل اسم الفرد وتستخدم عادة لأغراض التعريف بالهوية.
3- فيما يتعلق بكيان ما، أي وثيقة رسمية صادرة عن جهة حكومية مخولة (مثل حكومة أو مؤسسة فيها أو بلدية) تشمل اسم الكيان وإما عنوان المركز الرئيس للكيان في جهة الاختصاص (أو الاقليم الأمريكي) الذي يدعي الإقامة فيها أو جهة الاختصاص (أو الاقليم الأمريكي) التي تم إنشاء الكيان أو تنظيمه فيها.
4- فيما يتعلق بالحساب المالي المحتفظ به في جهة اختصاص لديها قواعد خاصة بمكافحة غسل الأموال معتمدة من مصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية فيما يتعلق باتفاقية الوسطاء المؤهلين (وفقاً لما نصت عليه لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة)، أيًا من الوثائق غير نموذج (W-8) أو نموذج (W-9) المشار إليه في الملحق الخاص بجهة الاختصاص المرفق باتفاقية الوسطاء المؤهلين لتحديد هوية الأفراد أو الكيانات.
5- أي كشف مالي، أو تقرير ائتماني لطرف ثالث، أو إعلان للإفلاس، أو تقرير صادر عن لجنة الأوراق المالية والبورصات في الولايات المتحدة الأمريكية.

ج) الإجراءات البديلة للحسابات المالية الموجودة في حوزة الأفراد المستفيدين من عقود التأمين ذات القيمة النقدية. يجوز للمؤسسة المالية البحرينية المبلغة افتراض أن المستفيد الفرد (بخلاف المالك) من عقد تأمين ذو قيمة نقدية والذي يحصل على فائدة من وفاة هو ليس بشخص أمريكي محدد ويجوز التعامل مع ذلك الحساب المالي كحساب أمريكي غير واجب الإبلاغ عنه إلا في حال أن المؤسسة المالية البحرينية المبلغة لديها معرفة فعلية، أو سبب كي تعرف، أن المستفيد هو شخص أمريكي محدد. ويكون لدى المؤسسة المالية البحرينية المبلغة سبباً لتعرف أن المستفيد من عقد تأمين ذو قيمة نقدية هو شخص أمريكي محدد إذا كانت المعلومات المجموعة عن طريق المؤسسة المالية البحرينية المبلغة والمرتبطة بالمستفيد تحتوي على مؤشرات أمريكية كما هو موضح في الفقرة الفرعية ب (1) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول. وإذا كان لدى المؤسسة المالية البحرينية المبلغة معرفة فعلية أو سبب كي تعرف أن المستفيد هو شخص أمريكي محدد فإنه يجب على المؤسسة المالية البحرينية المبلغة اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (3) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول.

ح) الاعتماد على أطراف ثالثة. بغض النظر عما إذا كان الاختيار قد تم بموجب الفقرة (ت) من القسم الأول من هذا الملحق الأول، يجوز للبحرين أن تسمح للمؤسسة المالية البحرينية المبلغة بالاعتماد على إجراءات العناية الواجبة التي يقوم بها طرف ثالث إلى الحد الذي نصت عليه لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

خ) الإجراءات البديلة للحسابات الجديدة التي تم فتحها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

1- التطبيق. إذا قدمت البحرين إشعاراً كتابياً للولايات المتحدة قبل أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يوليو 2014، بأن مملكة البحرين تفتقر إلى السلطة القانونية لتطلب من المؤسسات المالية البحرينية المبلغة إما (1) أن تطلب من أصحاب حسابات الأفراد الجديدة تقديم إقرار ذاتي كما هو محدد في القسم الثالث من هذا الملحق الأول، أو (2) إتمام جميع إجراءات العناية الواجبة المتعلقة بحسابات الكيان الجديدة المحددة في القسم الخامس من هذا الملحق الأول، فإنه حينها يجوز للمؤسسات المالية البحرينية المبلغة تطبيق الإجراءات البديلة الموضحة في الفقرة الفرعية خ(2) من هذا القسم، حسبما يكون مناسباً، على تلك الحسابات

الجديدة بدلا من الإجراءات المطلوبة من ناحية أخرى بموجب هذا الملحق الأول. ولا تكون الإجراءات البديلة الموضحة في الفقرة الفرعية خ (2) من هذا القسم متاحة إلا لتلك الحسابات الجديدة للأفراد أو حسابات الكيانات الجديدة، حسبما يكون مناسباً، التي تم فتحها قبل التاريخ الذي يأتي أولاً من بين التاريخين التاليين: (1) التاريخ الذي تتوفر فيه القدرة لدى البحرين على فرض الالتزام بإجراءات العناية الواجبة المبينة في القسم الثالث أو القسم الخامس من هذا الملحق الأول، حسبما يكون مناسباً، على المؤسسات المالية البحرينية المبلغة، والذي تُشعر به البحرين كتابياً الولايات المتحدة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، أو (2) التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وإذا كانت الإجراءات البديلة لحسابات الكيانات الجديدة التي فتحت في أو بعد 1 يوليو 2014 وقبل 1 يناير 2015، كما هو موضح في الفقرة (د) من هذا القسم تُطبق فيما يخص جميع حسابات الكيانات الجديدة أو مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، فإن الإجراءات البديلة الموضحة في هذه الفقرة (خ) قد لا يجوز تطبيقها على حسابات الكيانات الجديدة تلك. أما بالنسبة لجميع الحسابات الجديدة الأخرى، فإن المؤسسة المالية البحرينية المبلغة يجب أن تطبق إجراءات العناية الواجبة الموضحة في القسم الثالث أو القسم الخامس من هذا الملحق الأول، حسبما يكون مناسباً، لتحديد ما إذا كان الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه أو حساباً تحتفظ به مؤسسة مالية غير مشاركة.

2. <u>الإجراءات البديلة.</u>

أ) خلال سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فإنه يجب على المؤسسات المالية البحرينية المبلغة أن تقوم بالاتي: (1) فيما يخص حسابات الأفراد الجديدة الموضحة في الفقرة الفرعية خ(1) من هذا القسم، طلب الاقرار الذاتي المحدد في القسم الثالث من هذا الملحق الأول والتأكد من معقولية ذلك الإقرار الذاتي بما يلائم الإجراءات الموضحة في القسم الثالث من هذا الملحق الأول، و(2) فيما يخص حسابات الكيانات الجديدة الموضحة في الفقرة الفرعية خ(1) من هذا القسم، تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المحددة في القسم الخامس من هذا الملحق الأول وطلب المعلومات حسب الضرورة لتوثيق الحساب، متضمنة أي إقرار ذاتي مطلوب في القسم الخامس من هذا الملحق الأول.

ب) يجب على مملكة البحرين الإبلاغ عن أي حساب جديد محدد وفقاً للفقرة الفرعية خ(2)(أ) من هذا القسم كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب محتفظ به لدى مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما يكون مناسباً، وذلك في التاريخ اللاحق بين التاريخين التاليين: (1)

30 سبتمبر التالي للتاريخ الذي حدد فيه أن الحساب هو حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب تحتفظ به مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما يكون مناسباً أو (2) 90 يوماً بعد أن حدد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب تحتفظ به مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما يكون مناسباً، وتكون المعلومات المطلوبة للإبلاغ فيما يخص ذلك الحساب الجديد هي أي معلومة كان يجب الإبلاغ عنها بموجب هذه الاتفاقية إذا كان قد تم تحديد الحساب الجديد كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه او كحساب محتفظ بها لدى مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما يكون مناسباً ، اعتبارا من تاريخ فتح الحساب.

ت) بحلول التاريخ الذي يمثل سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يجب على المؤسسات المالية البحرينية المبلغة إغلاق أي حساب جديد نصت عليها الفقرة الفرعية خ (1) من هذا القسم لم يمكنها جمع الإقرار الذاتي أو المستندات الأخرى المطلوبة بالنسبة له وذلك عملاً بالإجراءات التي نصت عليها الفقرة الفرعية خ(2)(أ) من هذا القسم. يضاف إلى ذلك أنه بحلول التاريخ الذي يمثل مرور سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يجب على المؤسسات المالية البحرينية المبلغة القيام بالآتي: (1) فيما يخص تلك الحسابات المغلقة التي كانت حسابات أفراد جديدة قبل إغلاقها (وبصرف النظر عما إذا كانت تلك الحسابات حسابات ذات قيمة مرتفعة)، تنفيذ إجراءات العناية الواجبة الموضحة في الفقرة الفرعية (ث) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول، أو (2) في ما يخص الحسابات المغلقة التي كانت حسابات كيانات جديدة قبل إغلاقها، تنفذ إجراءات العناية الواجبة المحددة في القسم الرابع من هذا الملحق الأول.

ث) يجب على مملكة البحرين الإبلاغ عن أي حساب تم إغلاقه يتم تحديده وفقاً للفقرة الفرعية خ(2)(ت) من هذا القسم بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه او كحساب محتفظ به لدى مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما يكون مناسباً، وذلك بحلول التاريخ اللاحق بين التاريخين التاليين: (1) 30 سبتمبر التالي للتاريخ الذي حدد فيه الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب تحتفظ به مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما يكون مناسباً أو (2) 90 يوماً بعد أن حدد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب تحتفظ به مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما يكون مناسباً، وتكون المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها الخاصة بذلك الحساب المغلق هي أي معلومة كان يجب الإبلاغ عنها بموجب هذه الاتفاقية إذا حدد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب تحتفظ به

مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما يكون مناسباً، اعتبارا من التاريخ الذي فتح فيه الحساب.

الإجراءات البديلة لحسابات الكيان الجديدة التي فتحت في أو بعد 1 يوليو 2014 وقبل 1 يناير 2015. يجوز لمملكة البحرين أن تسمح للمؤسسات المالية البحرينية المبلغة أن تعامل حسابات الكيان الجديدة التي فتحت في أو بعد 1 يوليو 2014 و قبل 1 يناير2015، سواء بالنسبة لكافة حسابات الكيان الجديدة أو بشكل منفصل فيما يخص أي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات كحسابات كيان موجودة مسبقًا وتطبق إجراءات العناية الواجبة المتعلقة بحسابات الكيان الجديدة الموجودة مسبقاً والمحددة في القسم الرابع من هذا الملحق الأول بدلاً من إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في القسم الخامس من هذا الملحق الأول. وفي هذه الحالة يجب تطبيق اجراءات العناية الواجبة الواردة في القسم الرابع من هذا الملحق الأول، بغض النظر عن رصيد الحساب أو قيمة حد العتبة المحددة في الفقرة (أ) من القسم الرابع من هذا الملحق الأول.

الملحق الثاني

تُعامل الكيانات التالية معاملة المالكين المستفيدين المعفيين أو المؤسسات المالية الأجنبية في حكم الممتثلة، بحسب ما قد تقتضيه الحالة، وتكون الحسابات التالية مستثناه من تعريف الحسابات المالية.

يجوز تعديل الملحق الثاني بقرار كتابي مشترك صادر عن السلطتين المختصتين في البحرين والولايات المتحدة الأمريكية: 1) ليشمل كيانات وحسابات إضافية تشكل مخاطر منخفضة بالنسبة لاستخدامها من قبل أشخاص أمريكيين للتهرب من دفع الضرائب الأمريكية ولها خصائص مماثلة للكيانات والحسابات المحددة في هذا الملحق الثاني اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية، أو 2) لاستبعاد كيانات وحسابات لم تعد تشكل مخاطر منخفضة بالنسبة لاستخدامها من قبل أشخاص أمريكيين للتهرب من دفع الضرائب الأمريكية نظراً لتغير الظروف. وتسري تلك الإضافة أو الاستبعاد من تاريخ توقيع القرار المشترك، ما لم ينص القرار على خلاف ذلك. ويجوز تضمين الإجراءات المتعلقة بالوصول إلى مثل هذا القرار المشترك في الاتفاقية المشتركة أو الترتيب المشترك الوارد في الفقرة 6 من المادة 3 من الاتفاقية.

أولاً) <u>المالكون المستفيدون المعفيون بخلاف الصناديق</u>: تعامل الكيانات التالية بصفتها مؤسسات مالية غير مبلغة ومالكين مستفيدين معفيين تابعين لمملكة البحرين لأغراض القسمين 1471 و 1472 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، بخلاف ما يتعلق بدفعة تنتج عن التزام ويتم الاحتفاظ بها لأمر يتعلق بنشاط مالي تجاري من النوع الذي تشارك فيه شركة تأمين محددة، أو مؤسسة حفظ، أو مؤسسة إيداع.

أ) <u>كيان حكومي</u>: حكومة البحرين، أو أي قسم سياسي فرعي تابع للبحرين (ولتجلب اللبس فهو يشمل الولاية أو المحافظة أو المقاطعة أو البلدية)، أو أي مؤسسة أو هيئة تملكها البحرين بالكامل أو أي واحد أو أكثر مما سبق ذكره (يشار لكل منها "بالكيان الحكومي البحريني")، وتتكون هذه الفئة من الأجزاء الأساسية والكيانات الخاضعة للسيطرة والأقسام السياسية الفرعية التابعة للبحرين.

1) الجزء الأساسي التابع للبحرين يعني أي شخص أو منظمة أو مؤسسة أو مكتب أو صندوق أو هيئة أو كيان آخر، كيفما كان مسماه، يشكل سلطة منظمة في البحرين. ويجب أن يُقيد صافي إيرادات السلطة الحاكمة في حسابها الخاص أو في حسابات أخرى تابعة للبحرين، دون أن يؤول أي جزء من تلك الإيرادات لمصلحة أي شخص خاص. ولا يتضمن الجزء الأساسي

أي فرد يكون ذو منصب سيادي في البلاد، أو مسؤولًا، أو مديرًا يعمل بصفة خاصة أو شخصية.

2) كيان خاضع للسيطرة يعني كيانًا منفصلاً شكلياً عن البحرين أو يشكل، بخلاف ذلك، كيانًا قانونياً منفصلاً، شريطة:

أ) أن يكون الكيان مملوكاً بالكامل ومسيطراً عليه من قبل كيان حكومي بحريني واحد أو أكثر سواء بشكل مباشر أو من خلال كيان واحد خاضع للسيطرة أو أكثر؛

ب) أن يتم قيد صافي إيرادات الكيان في حسابه الخاص أو في حسابات كيان حكومي بحريني واحد أو أكثر، دون أن يؤول أي جزء من دخله لمصلحة أي شخص خاص؛ و

ت) أن يُعهد بأصول الكيان عند حله إلى كيان حكومي بحريني أو أكثر.

3) لا يؤول الدخل لمصلحة اشخاص عاديين إذا كان هؤلاء الاشخاص هم المستفيدون الذين يستهدفهم برنامج حكومي، وكانت أنشطة ذلك البرنامج تقدم للجمهور العام فيما يتعلق بالرعاية العامة أو كانت ذات صلة بإدارة بعض جوانب الحكومة. ومع مراعاة ما سبق، يعتبر الدخل يؤول لمصلحة اشخاص عاديين إذا كان ناشئاً عن استخدام كيان حكومي للقيام بأعمال تجارية، كأعمال مصرفية تجارية، توفر خدمات مالية إلى اشخاص عاديين.

ب) <u>منظمة دولية</u>: أي منظمة دولية أو مؤسسة أو هيئة مملوكة بالكامل للمنظمة الدولية. وتتضمن هذه الفئة أي منظمة حكومية دولية (بما فيها المنظمة التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية) (1) تتكون أساساً من حكومات غير أمريكية، و (2) لديها اتفاقية مقر رئيسي سارية المفعول مع البحرين، و (3) لا يؤول دخلها لمصلحة اشخاص عاديين.

ت) <u>بنك مركزي</u>: مؤسسة تكون بحكم القانون أو موافقة حكومية هي السلطة الرئيسة، بخلاف حكومة البحرين ذاتها، تقوم بإصدار أدوات بغرض تداولها كعملة. ويجوز أن تتضمن هذه المؤسسة هيئات مستقلة عن حكومة البحرين، سواء كانت مملوكة كلياً أو جزئياً أو غير مملوكة من قبل البحرين.

ثانيًا) <u>صناديق مؤهلة لأن تعتبر مالكين مستفيدين معفيين</u>: تعامل الكيانات التالية كمؤسسات مالية بحرينية غير مبلغة وكمالك مستفيد معفي لأغراض القسمين 1471 و1472 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي:

أ) صندوق تقاعد واسع المشاركة: صندوق يتم تأسيسه في البحرين لتقديم مزايا تقاعد أو عجز أو وفاة أو أي مزيج بينها للمستفيدين من الموظفين الحاليين أو السابقين (أو الأشخاص المعينين من قبل هؤلاء الموظفين) لدى رب عمل أو أكثر مقابل الخدمات المقدمة، شريطة أن يكون الصندوق:

1) ليس لديه مستفيد واحد مستحق لأكثر من 5% من أصول الصندوق؛

2) خاضعاً للتنظيم الحكومي ويقدم معلومات سنوية حول مستفيديه إلى السلطات الضريبية المعنية في البحرين؛ و

3) مستوفياً لمتطلب واحد على الأقل من المتطلبات التالية:

أ) أن يكون الصندوق معفياً بشكل عام من الضريبة على دخل الاستثمار في البحرين بموجب قوانين البحرين نظراً لاعتباره برنامج تقاعد أو معاش؛ أو

ب) أن يتلقى الصندوق 50% على الأقل من إجمالي مساهماته (بخلاف عمليات تحويل الأصول من البرامج الأخرى المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ت) من هذا القسم أو من حسابات التقاعد والمعاشات المذكورة في الفقرة الفرعية أ (1) من القسم (الخامس) من هذا الملحق الثاني) من أرباب العمل الراعين له؛

ت) ألا يسمح بالتوزيعات أو السحوبات من الصندوق إلا في حالات محددة تتعلق بالتقاعد أو العجز أو الوفاة (باستثناء تدوير التوزيعات على صناديق التقاعد الأخرى الموضحة في الفقرات من (أ) إلى (ت) من هذا القسم أو إلى حسابات التقاعد والمعاشات المذكورة في الفقرة الفرعية أ (1) من القسم (الخامس) من هذا الملحق الثاني)، أو تطبق العقوبات على التوزيعات أو السحوبات التي أجريت قبل حدوث تلك الحالات المحددة؛ أو

ث) أن تحدد مساهمات الموظفين في الصندوق (خلاف مساهمات تعويض محددة مسموح بها) بالرجوع إلى دخل الموظف المكتسب أو قد لا تتجاوز 50,000 دولار أمريكي سنوياً، مع تطبيق القواعد المنصوص عليها في الملحق (الأول) حول تجميع الحسابات وتحويل العملة.

ب) صندوق تقاعد محدود المشاركة: صندوق يتم تأسيسه في البحرين لتقديم مزايا التقاعد أو العجز أو الوفاة للمستفيدين من الموظفين الحاليين أو السابقين (أو الأشخاص المعينين من قبل هؤلاء الموظفين) لدى رب عمل أو أكثر مقابل الخدمات المقدمة، شريطة:

1) أن يكون عدد المشاركين بالصندوق أقل من 50 مشتركاً؛
2) أن يكون الصندوق تحت رعاية رب عمل أو أكثر، ولا يكون ارباب العمل كيانات استثمارية أو كيانات أجنبية غير مالية سابية؛
3) أن تكون مساهمات الموظفين وأرباب العمل في الصندوق (بخلاف تحويلات الأصول من حسابات التقاعد والمعاش الموضحة في الفقرة الفرعية أ (1) من القسم (الخامس) من هذا الملحق الثاني) محددة بالرجوع إلى الدخل المكتسب للموظف والمكافآت التي يحصل عليها، على التوالي؛
4) لا يحق للمشاركين غير المقيمين في البحرين الحصول على أكثر من 20% من أصول الصندوق؛ و
5) يخضع الصندوق للتنظيم الحكومي ويقدم معلومات سنوية عن مستفيديه إلى السلطات الضريبة المختصة في البحرين.

ت) <u>صندوق تقاعد لمالك مستفيد معفي</u>: هو صندوق يتم تأسيسه في البحرين من مالك مستفيد معفي لتقديم مزايا تقاعد أو حجز أو وفاة للمستفيدين أو المشاركين من الموظفين الحاليين أو السابقين لدى المالك المستفيد المعفى (أو الأشخاص المعينين من قبل هؤلاء الموظفين)، أو من غير الموظفين الحاليين أو السابقين، إذا كانت المزايا المقدمة إلى هؤلاء المستفيدين أو المشاركين مقابل القيام بخدمات شخصية للمالك المستفيد المعفى.

ث) <u>كيان استثماري مملوك بالكامل لمالكين مستفيدين معفيين</u>: هو الكيان الذي يكون مؤسسة مالية بحرينية فقط لكونه كياناً استثماريًا، شريطة أن يكون كل حائز مباشر لحصة رأس مال في الكيان هو مالك مستفيد معفى، وأن يكون كل حائز مباشر لحصة دين في هذا الكيان إما مؤسسة إيداع (فيما يخص قرضاً قدم لهذا الكيان) أو مالك مستفيد معفى.

ثالثاً: <u>مؤسسات مالية صغيرة أو ذات نطاق محدود تكون مؤهلة كمؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة</u>:

المؤسسات المالية التالية هي مؤسسات مالية بحرينية غير مبلغة تُعامل بصفتها مؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة لأغراض القسم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

أ) <u>مؤسسة مالية ذات قاعدة عملاء محليين</u>: هي مؤسسة مالية تفي بالمتطلبات التالية:

1) يجب أن تكون المؤسسة المالية مرخصة ومنظمة على أنها مؤسسة مالية بموجب قوانين البحرين؛

2) يجب ألا يكون للمؤسسة المالية مقر ثابت لممارسة أعمالها خارج البحرين. ولهذا الغرض، لا يشمل المقر الثابت للعمل الموقع غير المعلن للعموم والذي تمارس المؤسسة المالية من خلاله وظائف دعم إداري فقط؛

3) يجب ألا تقوم المؤسسة المالية بجذب العملاء أو أصحاب الحسابات من خارج البحرين. ولهذا الغرض، لا تعد المؤسسة المالية جاذبة لعملاء أو أصحاب حسابات من خارج البحرين لمجرد أنها: (أ) تدير موقعاً على الإنترنت، شريطة ألا يشير الموقع تحديداً إلى أن المؤسسة المالية تقدم حسابات مالية أو خدمات لغير المقيمين، وألا يستهدف أو يجذب عملاء أو أصحاب حسابات أمريكيين بأي طريقة أخرى؛ أو (ب) تعلن في وسائل إعلام مطبوعة أو محطة إذاعية أو تلفزيونية توزع أو تبث بشكل أساسي داخل البحرين ولكنها توزع أو تبث أيضاً بشكل عرضي في دول أخرى، شريطة ألا يشير الإعلان تحديداً إلى أن المؤسسة المالية تقدم حسابات مالية أو خدمات لغير المقيمين، ولا تستهدف أو تجذب عملاء أو أصحاب حسابات أمريكيين بأي طريقة أخرى؛

4) يجب أن تكون المؤسسة المالية مطالبة بموجب قوانين البحرين تحديد أصحاب الحسابات المقيمين لأغراض إما الإبلاغ عن المعلومات أو الاقتطاع الضريبي فيما يتعلق بالحسابات المالية التي يحوزها مقيمون أو لأغراض استيفاء متطلبات العناية الواجبة لمكافحة غسل الأموال في البحرين؛

5) يجب أن يكون 98% على الأقل من قيمة الحسابات المالية التي تحتفظ بها المؤسسة المالية في حوزة مقيمين (بما فيهم مقيمين يعتبرون كيانات) في البحرين؛

6) يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية سياسات وإجراءات متوافقة مع تلك المنصوص عليها في الملحق (الأول) وذلك في تاريخ 1 يوليو 2014 أو في التاريخ الذي تؤكد فيه المؤسسة المالية أهليتها لأن تعامل كمؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة بموجب هذه الفقرة (أ)، أيهما يأتي لاحقاً، من أجل منع المؤسسة المالية من توفير حساب مالي لأي مؤسسة مالية غير مشاركة ولمراقبة ما إذا قامت المؤسسة المالية بفتح أو الاحتفاظ بحساب مالي لأي شخص أمريكي محدد غير مقيم في البحرين (بما في ذلك شخص أمريكي كان مقيماً في البحرين عند فتح الحساب المالي ولكنه لم يعد مقيماً بعد ذلك) أو أي كيان أجنبي غير مالي سلبي يسيطر عليه أشخاص مقيمون في الولايات المتحدة الأمريكية أو مواطنون أمريكيون غير مقيمين في البحرين؛

7) يجب أن تنص هذه السياسات والإجراءات على أنه إذا تم تحديد أي حساب مالي في حوزة شخص أمريكي محدد غير مقيم في البحرين أو في حوزة كيان أجنبي غير مالي سلبي يسيطر عليه أشخاص مقيمون في الولايات المتحدة الأمريكية أو مواطنون أمريكيون غير مقيمين في البحرين، فيجب أن تبلغ المؤسسة المالية عن ذلك الحساب المالي كما هو مطلوب منها لو أنها كانت مؤسسةً ماليةً بحرينية مبلغةً (بما في ذلك اتباع متطلبات التسجيل السارية في موقع التسجيل الالكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية لمصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية) أو تقوم بإغلاق ذلك الحساب المالي؛

8) فيما يتعلق بالحسابات الموجودة سابقاً والموجودة في حوزة فرد غير مقيم في البحرين أو الموجودة في حوزة كيان ما، يجب على المؤسسة المالية مراجعة هذه الحسابات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الملحق (الأول) السارية على الحسابات الموجودة سابقاً لتحديد أي حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو حساب مالي في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، ويجب عليها أن تبلغ عن ذلك الحساب المالي كما هو مطلوب منها لو أنها كانت مؤسسةً ماليةً بحرينية مبلغةً (بما في ذلك اتباع متطلبات التسجيل السارية في موقع التسجيل الالكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية لمصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية) أو تقوم بإغلاق ذلك الحساب المالي؛

9) يجب على كل كيان ذو صلة تابع لمؤسسة مالية وهو نفسه مؤسسةً ماليةً أن يتم تأسيسه أو تنظيمه في البحرين، ويجب أن يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في هذه الفقرة (أ)، باستثناء أي كيان ذي صلة يعد صندوق تقاعد منصوص عليه في الفقرات من (أ) إلى (ت) من القسم (الثاني) من هذا الملحق الثاني؛

10) يجب على المؤسسة المالية ألا يكون لديها سياسات أو ممارسات تمييز ضد فتح حسابات مالية أو الاحتفاظ بها للأفراد الذين هم أشخاصًا أمريكيين محددين ومقيمين في البحرين.

ب) <u>بنك محلي</u>: المؤسسة المالية التي تفي بالمتطلبات التالية:

1) أن تعمل المؤسسة المالية فقط بوصفها (وهي مرخصة ومنظمة بموجب قوانين البحرين) إما (أ) بنكاً أو (ب) اتحادًا ائتمانياً أو منظمة ائتمانية تعاونية مماثلة لا تهدف إلى الربح؛

2) تتكون أنشطة المؤسسة المالية بشكل أساسي بالنسبة للبنك من قبول ودائع من العملاء الأفراد غير المرتبطين ببعضهم البعض وتقديم قروض لهم، ومن قبول ودائع من الأعضاء وتقديم قروض لهم بالنسبة للاتحاد الائتماني أو المنظمة الائتمانية التعاونية الشبيهة، شريطة ألا

يملك أي عضو أكثر من 5% من الحصص في ذلك الاتحاد الائتماني أو المنظمة الائتمانية التعاونية؛

3) تستوفي المؤسسة المالية المتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين أ (2) و أ (3) من هذا القسم، شريطة ألا يسمح موقعها الإلكتروني بفتح أي حساب مالي، بالإضافة إلى القيود الخاصة بالموقع الإلكتروني المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ (3) من هذا القسم؛

4) ألا تملك المؤسسة المالية أصولاً بأكثر من 175 مليون دولار أمريكي في ميزانيتها العامة، وألا تملك المؤسسة المالية وأي كيانات ذات صلة، مجتمعة معاً، إجمالي أصول بأكثر من 500 مليون دولار أمريكي في ميزانياتها العامة الموحدة أو المجمعة؛ و

5) يجب أن يؤسس أو ينظم أي كيان ذو صلة في البحرين، وأن يستوفي أي كيان ذو صلة يكون مؤسسة مالية، باستثناء أي كيان ذي صلة يكون صندوق تقاعد موضح في الفقرات من (أ) حتى (ت) من القسم الثاني من هذا الملحق الثاني أو مؤسسة مالية ذات حسابات منخفضة القيمة فقط موضحة في الفقرة (ت) من هذا القسم، المتطلبات المنصوص عليها في هذه الفقرة (ب).

ت) <u>مؤسسة مالية لديها فقط حسابات ذات قيمة منخفضة</u>: هي مؤسسة مالية بحرينية تفي بالمتطلبات التالية:

1) ألا تكون المؤسسة كياناً استثمارياً؛

2) ألا تحتفظ المؤسسة المالية أو أي كيان ذي صلة بحساب مالي يتجاوز رصيده أو قيمته 50,000 دولار أمريكي، مع تطبيق القواعد المنصوص عليها في الملحق (الأول) بالنسبة لتجميع الحسابات وتحويل العملة؛ و

3) ألا تملك المؤسسة المالية أصولاً بأكثر من 50 مليون دولار أمريكي في ميزانيتها العامة، وألا تملك المؤسسة المالية وأي كيانات ذات صلة، مجتمعة معاً، إجمالي أصول بأكثر من 50 مليون دولار أمريكي في ميزانياتها العامة الموحدة أو المجمعة.

ث) <u>جهة لإصدار بطاقات الائتمان تكون مؤهلة</u>: هي مؤسسة مالية بحرينية تفي بالمتطلبات التالية:

1) أن تكون المؤسسة المالية هي مؤسسة مالية فقط لكونها مُصدرة لبطاقات الائتمان التي تقبل الإيداعات فقط عندما يدفع العميل ما يزيد على الرصيد المستحق على البطاقة ولا تعاد الزيادة الإضافية إلى العميل بشكل فوري؛ و

2) في تاريخ 1 يوليو 2014 أو في التاريخ الذي تؤكد فيه المؤسسة المالية أهليتها لأن تعامل كمؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة بموجب هذه الفقرة (ث)، أيهما يأتي لاحقاً، تطبق المؤسسة المالية سياسات وإجراءات إما لمنع إيداع للعميل بقيمة تتجاوز 50,000 دولار أمريكي، أو لضمان أن يعاد إلى العميل في غضون 60 يوماً أي إيداع تزيد قيمته على 50,000 دولار أمريكي، مع تطبيق القواعد المنصوص عليها في الملحق (الأول) لتجميع الحسابات وتحويل العملة على كل حالة. ولهذا الغرض، لا يشير إيداع العميل إلى أرصدة الائتمان في الرسوم المتنازع عليها ولكنه يشمل أرصدة الائتمان الناتجة عن مرتجعات المشتريات.

رابعًا) <u>كيانات استثمارية مؤهلة كمؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة بقواعد خاصة أخرى.</u>

المؤسسات المالية الموضحة في الفقرات من (أ) حتى (ج) من هذا القسم هي مؤسسات مالية بحرينية غير مبلغة يتم معاملتها بصفتها مؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة لأغراض القسم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة (ح) من هذا القسم على قواعد خاصة قابلة للتطبيق على الكيان الاستثماري.

أ) <u>مؤسسة ائتمانية موثقة من قبل الأمين:</u> هي مؤسسة ائتمانية يتم تأسيسها بموجب قوانين البحرين، حيث يكون الأمين على المؤسسة الائتمانية هو مؤسسة مالية أمريكية مبلغة، أو مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج 1، أو مؤسسة مالية أجنبية مشاركة، وتبلغ عن جميع المعلومات المطلوب التبليغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بجميع الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها الموجودة في المؤسسة الائتمانية.

ب) <u>كيان استثماري تحت الرعاية وشركة أجنبية خاضعة للسيطرة:</u> المؤسسة المالية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (1) أو ب (2) من هذا القسم ولديها كيان راعي يمتثل لمتطلبات الفقرة الفرعية ب (3) من هذا القسم.

1) تكون المؤسسة المالية كيانًا استثماريًا تحت الرعاية إذا (أ) كانت كيانًا استثمارياً مؤسساً في البحرين وهذا الكيان ليس وسيطاً مؤهلاً، أو شراكة أجنبية تقوم بالاقتطاع الضريبي، أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالاقتطاع وفقاً للوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ و(ب) واتفق كياناً مع المؤسسة المالية بأن يعمل كياناً راعياً للمؤسسة المالية.

2) تكون المؤسسة المالية شركة أجنبية خاضعة للسيطرة والرعاية إذا كانت (أ) المؤسسةُ الماليةُ شركةٌ أجنبية خاضعة للسيطرة[1] منظمة بموجب قوانين البحرين ولا تكون وسيطاً مؤهلاً، أو شراكة أجنبية تقوم بالاقتطاع الضريبي، أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالاقتطاع وفقاً للوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ و(ب) المؤسسةُ الماليةُ مملوكةٌ بالكامل، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمؤسسة مالية أمريكية مبلغة توافق على أن تعمل، أو تطلب من مؤسسة تابعة للمؤسسة المالية أن تعمل، ككيانٍ راعٍ للمؤسسة المالية؛ و(ت) كان لدى المؤسسة المالية نظام حسابات إلكتروني مشترك بينها وبين الكيان الراعي يُمكّن الكيان الراعي من تحديد جميع أصحاب الحسابات والمستفيدين من المؤسسة المالية والوصول إلى جميع معلومات الحسابات والعملاء التي تحتفظ بها المؤسسة المالية وتشمل من غير حصر معلومات هوية العميل، ووثائق العميل، ورصيد الحساب، وجميع المدفوعات التي قدمت لصاحب الحساب أو المستفيد.

3) يمتثل الكيان الراعي للمتطلبات التالية:

أ) أن يكون الكيان الراعي مرخصاً له بالعمل نيابة عن المؤسسة المالية (مثل مدير صندوق مالي، أو أمين، أو مدير شركة، أو شريك إداري) للوفاء بمتطلبات التسجيل السارية على موقع التسجيل الالكتروني الخاص بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لمصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية؛

ب) أن يقوم الكيان الراعي بالتسجيل ككيانٍ راعٍ لدى مصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية وذلك على موقع التسجيل الالكتروني الخاص بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لدائرة الإيرادات الداخلية؛

ت) إذا حدد الكيان الراعي أي حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها تتعلق بالمؤسسة المالية، فإن الكيان الراعي يسجل المؤسسة المالية وفقا لمتطلبات التسجيل السارية الواردة على موقع التسجيل الالكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لمصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية في أو قبل تاريخ 31 ديسمبر 2016 أو تاريخ مرور 90

---

[1] مصطلح "شركة أجنبية خاضعة للسيطرة" يعني أي شركة أجنبية إذا كان أكثر من 50 بالمائة من إجمالي سلطة التصويت المجمعة لكافة فئات أسهم تلك الشركة لها الحق في التصويت، أو كانت القيمة الإجمالية لأسهم تلك الشركة مملوكة، أو تعتبر مملوكة، "لحملة أسهم أمريكيين" في أي يوم خلال السنة الخاضعة للضريبة لتلك الشركة الأجنبية. أما مصطلح "حملة أسهم أمريكيين" فيعني، بالنسبة لأي شركة أجنبية، شخص أمريكي يمتلك، أو يعتبر أنه يمتلك، 10 بالمائة أو أكثر من إجمالي سلطة التصويت المجمعة لكافة فئات الأسهم التي يحق لها التصويت في تلك الشركة الأجنبية.

يوما على أول مرة يتم فيها تحديد هذا الحساب الأمريكي الواجب الإبلاغ عنه، ايهما يأتي لاحقاً؛

ث) يوافق الكيان الراعي على أن يؤدي بالنيابة عن المؤسسة المالية كافة إجراءات العناية الواجبة والاقتطاع والإبلاغ وأي متطلبات أخرى كان سيطلب من المؤسسة المالية تأديتها إذا كانت مؤسسة مالية بحرينية مباشرة؛

ج) أن يقوم الكيان الراعي بتحديد المؤسسة المالية ويضع رقم تعريف المؤسسة المالية (الذي يتم الحصول عليه باتباع متطلبات التسجيل السارية الواردة على الموقع الالكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لمصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية) في جميع عمليات الإبلاغ التي يجريها نيابة عن المؤسسة المالية؛ و

ح) ألا تكون صفة الرعاية للكيان الراعي قد ألغيت.

ت) <u>أداة استثمارية تحت الرعاية مملوكة لمجموعة صغيرة</u>: المؤسسة المالية البحرينية التي تفي بالمتطلبات التالية:

1) أن تكون المؤسسة المالية تحمل صفة مؤسسة مالية فقط لكونها كياناً استثمارياً وليست وسيطاً مؤهلاً، أو شراكة أجنبية تقوم بالاقتطاع، أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالاقتطاع بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛

2) أن يكون الكيانُ الراعي مؤسسةً مالية أمريكية مبلغة، أو مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج 1، أو مؤسسة مالية أجنبية مشاركة، ويكون مخولاً بالعمل نيابة عن المؤسسة المالية (مثل مدير مهني، أو أمين، أو شريك إداري)، ويوافق أن يؤدي بالنيابة عن المؤسسة المالية جميع إجراءات العناية الواجبة، والاقتطاع، والإبلاغ وغيرها من المتطلبات الأخرى والتي كان سيُطلب من المؤسسة المالية القيام بها فيما لو كانت مؤسسة مالية بحرينية مبلغة؛

3) ألا تعرض المؤسسة المالية نفسها كأداة استثمارية لأطراف ليسوا ذوي صلة؛

4) أن يمتلك عشرون فرداً أو أقل جميع حصص الدين وحصص رأس المال في المؤسسة المالية (بغض النظر عن حصص الدين التي تملكها المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة والمؤسسات المالية الأجنبية في حكم الممتثلة؛ وحصص رأس المال التي يملكها كيان إذا كان هذا الكيان يملك 100 ٪ من حصص رأس المال في المؤسسة المالية وكان الكيان ذاته يعد مؤسسة مالية تحت الرعاية ومذكور في هذه الفقرة (ت)؛ و

5) أن يمتثل الكيان الراعي للمتطلبات التالية:

أ) أن يسجل الكيان الراعي لدى مصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية بصفته كياناً راعياً وذلك على موقع التسجيل الالكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لمصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية؛

ب) أن يوافق الكيان الراعي أن يؤدي نيابة عن المؤسسة المالية جميع اجراءات العناية الواجبة، والاقتطاع، والإبلاغ وغيرها من المتطلبات الاخرى والتي كان سيُطلب من المؤسسة المالية القيام بها فيما لو كانت مؤسسة مالية بحرينية مبلغة، ويحتفظ بالوثائق التي يتم جمعها فيما يخص المؤسسة المالية لمدة 6 سنوات؛

ت) أن يحدد الكيان الراعي المؤسسة المالية في جميع عمليات الإبلاغ التي يتم إكمالها نيابة عن المؤسسة المالية؛

ث) ألا تكون صفة الرعاية للكيان الراعي قد ألغيت.

ث) <u>مستشارو الاستثمار ومدراء الاستثمار</u>: كيان استثماري تم تأسيسه في البحرين، ويعد مؤسسة مالية فقط لكونه (1) يقدم استشارات استثمارية، ويعمل بالنيابة عن عميل، أو (2) يدير محافظ استثمارية، ويعمل بالنيابة عن عميل وذلك لأغراض الاستثمار أو إدارة أو الاشراف على أموال مودعة باسم العميل لدى مؤسسة مالية ليست مؤسسة مالية غير مشاركة.

ج) <u>أداة استثمار جماعية</u>: كيانٌ استثماري تم تأسيسه في البحرين ويخضع للتنظيم كاداة استثمار جماعية، شريطة أن تكون جميع الحصص في أداة الاستثمار الجماعية (بما في ذلك حصص الدين التي تتجاوز 50,000 دولار أمريكي) يتم حيازتها من قبل، أو من خلال، واحد أو أكثر من المالكين المستفيدين المعفيين، أو الكيانات الأجنبية غير المالية المنتجة المذكورة في الفقرة الفرعية ب (4) من القسم السادس من الملحق الأول، أو من الأشخاص الأمريكيين الذين ليسوا أشخاصاً أمريكيين محددين، أو المؤسسات المالية التي لا تعد مؤسسات مالية غير مشاركة.

ح) <u>قواعد خاصة</u>: تنطبق القواعد التالية على الكيان الاستثماري:

1) فيما يتعلق بالحصص في الكيان الاستثماري الذي يعد أداة استثمار جماعية كما هو مبين في الفقرة (ج) من هذا القسم، تعد التزامات الإبلاغ لأي كيان استثماري (بخلاف المؤسسة المالية التي يُحتفظ من خلالها بالحصص في أداة الاستثمار الجماعية) قد تم الوفاء بها.

2) فيما يتعلق بالحصص في:

أ) الكيان الاستثماري المؤسس في سلطة شريكة ويخضع للتنظيم كأداة استثمار جماعية ويتم حيازة جميع الحصص فيه (بما في ذلك حصص الدين التي تتجاوز 50,000 دولار أمريكي) من قبل، أو من خلال، واحدٌ أو أكثر من المالكين المستفيدين المعفيين، أو الكيانات الأجنبية غير المالية المنتجة المبينة في الفقرة الفرعية ب (4) من القسم السادس من الملحق الأول، أو الأشخاص الأمريكيين الذين ليسوا أشخاصاً أمريكيين محددين، أو المؤسسات المالية التي لا تعد مؤسسات مالية غير مشاركة؛ أو

ب) الكيان الاستثماري الذي يعد أداة استثمار جماعية مؤهلة بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

تعتبر التزامات الإبلاغ لأي كيان استثماري يكون مؤسسة مالية بحرينية (بخلاف المؤسسة المالية التي يُحتفظ من خلالها بالحصص في أداة الاستثمار الجماعية) قد تم الوفاء بها.

3) فيما يتعلق بالحصص في الكيان الاستثماري المؤسس في البحرين والغير مذكور في الفقرة (ج) أو الفقرة الفرعية ح (2) من هذا القسم، وبما يتماشى مع الفقرة (4) من المادة (5) من الاتفاقية، تعتبر التزامات الإبلاغ لجميع الكيانات الاستثمارية الأخرى فيما يتعلق بتلك الحصص قد تم الوفاء بها إذا كانت المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها من قبل الكيان الاستثماري المذكور أولاً بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتلك الحصص قد تم الإبلاغ عنها من قبل ذلك الكيان الاستثماري أو شخص آخر.

4) أن يخفق كيان استثماري تم تأسيسه في البحرين ويتم تنظيمه كأداة استثمار جماعية في التأهل بموجب الفقرة ج أو الفقرة الفرعية ح (2) من هذا القسم، أو في أن يكون، من ناحية أخرى، مؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة فقط لقيام أداة الاستثمار الجماعية بإصدار أسهم فعلية لحامله، شريطة ما يلي:

أ) لا تكون أداة الاستثمار الجماعية قد أصدرت، ولا تقوم بإصدار، أي أسهم فعلية لحامله بعد 31 ديسمبر، 2012؛

ب) تقوم أداة الاستثمار الجماعية بإلغاء جميع تلك الأسهم عند التنازل عنها؛

ت) تقوم أداة الاستثمار الجماعية (أو المؤسسة المالية البحرينية المبلغة) بإجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في الملحق الأول والإبلاغ عن أي معلومات

مطلوب الإبلاغ عنها فيما يتعلق بأي من تلك الأسهم عند تقديم تلك الأسهم للتحصيل أو لتقديم أي مدفوعات أخرى؛ و

ث) يكون لدى أداة الاستثمار الجماعية سياسات واجراءات قائمة لضمان تحصيل أو تجميد هذه الأسهم في أسرع وقت ممكن، وفي جميع الأحوال قبل 1 يناير، 2017.

خامسًا) الحسابات المستثناة من الحسابات المالية. تستثنى الحسابات التالية من تعريف الحسابات المالية، ولذلك لا تُعامل على أنها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها.

أ) حسابات ادخار معينة.

1) حساب التقاعد والمعاش: حساب التقاعد أو المعاش الذي يتم الاحتفاظ بها في البحرين ويستوفي المتطلبات التالية بموجب قوانين البحرين.

أ) أن يخضع الحساب للتنظيم باعتباره حساب تقاعد شخصي أو باعتباره جزء من خطة تقاعد أو معاش مسجلة أو خاضعة للتنظيم لتقديم مزايا تقاعد أو معاش (بما في ذلك مزايا العجز أو الوفاة)؛

ب) أن يتمتع الحساب بتفضيل ضريبي (أي أن تخصم أو تستثنى المساهمات في الحساب التي كانت ستخضع للضريبة بموجب قوانين البحرين من الدخل الإجمالي لصاحب الحساب أو تخضع لضريبة مخفضة، أو أن تؤجل الضريبة على الدخل الاستثماري للحساب أو يخضع لضريبة مخفضة)؛

ت) أن يكون الإبلاغ السنوي عن المعلومات فيما يتعلق بالحساب إلى السلطات الضريبية في البحرين مطلوبًا؛

ث) أن تكون السحوبات مشروطة ببلوغ سن تقاعد محدد أو بالعجز أو الوفاة، أو تطبق الغرامات على عمليات السحب التي تتم قبل وقوع هذه الحالات المحددة؛

ج) إما (1) أن تكون المساهمات السنوية مجددة بمبلغ 50,000 دولار أمريكي أو أقل، أو (2) أن يكون هناك حد أقصى للمساهمات مدى الحياة للحساب محددة بمبلغ 1,000,000 دولار أمريكي أو أقل، وفي كل حالة من الحالتين تطبق القواعد المنصوص عليها في الملحق (الأول) والخاصة بتجميع الحسابات وتحويل العملة.

2) حسابات ادخار غير متعلقة بالتقاعد: حسابات يتم الاحتفاظ بها في البحرين (بخلاف عقد التأمين أو العقد ذو الإيراد السنوي) وتستوفي المتطلبات التالية بموجب قوانين البحرين:

أ) أن يخضع الحساب للتنظيم بصفته أداة ادخار لأغراض أخرى غير أغراض التقاعد؛

ب) أن يتمتع الحساب بتفضيل ضريبي (أي أن تخصم أو تستثنى المساهمات في الحساب التي كانت ستخضع للضريبة بموجب قوانين البحرين من الدخل الإجمالي لصاحب الحساب أو تخضع لضريبة مخفضة، أو أن تؤجل الضريبة على الدخل الاستثماري للحساب أو يخضع لضريبة مخفضة)؛

ت) أن تكون السحوبات مشروطة بمعايير محددة تتعلق بالغاية من حساب الادخار (على سبيل المثال، تقديم مزايا تعليمية أو طبية)، أو تطبق الغرامات على عمليات السحب التي تتم قبل الوفاء بهذه المعايير؛ و

ث) أن تكون المساهمات السنوية محددة بمبلغ 50,000 دولار أمريكي أو أقل، وتطبق القواعد المنصوص عليها في الملحق (الأول) الخاصة بتجميع الحسابات وتحويل العملة.

ب) عقود معينة للتأمين على الحياة ذات أجل محدد: هي عقود تأمين على الحياة يتم الاحتفاظ بها في البحرين وتغطي مدة تنتهي قبل بلوغ عمر الفرد المؤمن عليه 90 عاماً، بشرط أن يفي العقد بالمتطلبات التالية:

1) أن تُدفع الأقساط الدورية، التي لا تنخفض مع مرور الوقت، على الأقل سنوياً خلال الفترة التي يكون العقد فيها قائماً أو حتى بلوغ المؤمن عليه 90 عاماً من العمر، أيهما أقصر؛

2) ألا يكون للعقد قيمة تعاقدية يمكن لأي شخص الحصول عليها (بالسحب، أو الحصول على القرض، أو غير ذلك) دون إنهاء العقد؛

3) ألا يتجاوز المبلغ الذي يدفع عند فسخ العقد أو إنهائه (عدا حالة تعويض الوفاة) إجمالي الأقساط المدفوعة بموجب العقد، مع خصم مجموع رسوم الوفاة والاعتلال والمصاريف (سواءً فرضت فعلياً أم لم تفرض) لمدة أو مدد وجود العقد وأي مبالغ مدفوعة قبل إلغاء العقد أو إنهائه؛

4) ألا يُحتفظ بالعقد مقابل قيمه من قبل طرف منقول إليه.

ت) حساب ضمن تركة: هو حساب يتم الاحتفاظ به في البحرين كجزء من تركة فقط إذا كانت وثائق هذا الحساب تتضمن نسخة من وصية المتوفى أو شهادة الوفاة.

ث) حساب ضمان: هو حساب يتم الاحتفاظ به في البحرين أنشئ بخصوص أي من الأمور التالية:

1) أمر محكمة أو حكم قضائي.

2) بيع، أو مقايضة، أو تأجير ممتلكات عقارية أو شخصية، بشرط أن يفي الحساب بالمتطلبات التالية:

أ) تمويل الحساب فقط بدفعة مقدمة، أو عربون، أو وديعة بمبلغ ملائم يضمن تحقيق التزام يرتبط مباشرة بالمعاملة، أو دفعة مماثلة، أو يُمول الحساب بأصل مالي يتم إيداعه في الحساب فيما يتعلق بعملية بيع، أو مقايضة، أو تأجير ممتلكات؛

ب) يُنشأ الحساب ويستخدم فقط لضمان التزام المشتري بتسديد قيمة شراء عقار، أو التزام البائع بتسديد أي التزامات محتملة، أو سداد المؤجر أو المستأجر ثمن أي أضرار تتعلق بالعقار المؤجر على النحو المتفق عليه بموجب عقد الإيجار؛

ت) يتم سداد أو توزيع أصول الحساب، بما في ذلك الدخل المكتسب عليه، لمصلحة المشتري أو البائع أو المؤجر أو المستأجر (بما في ذلك ما يدفع للوفاء بالتزامات ذلك الشخص) في حال بيع العقار، أو مقايضته، أو تسليمه، أو فسخ عقده؛

ث) لا يكون الحساب حساب هامش (margin account) أو حسابا مماثلا أنشئ بخصوص عملية بيع أصل مالي أو مقايضته؛ و

ج) لا يتعلق الحساب بحساب بطاقة الائتمان.

3) التزام مؤسسة مالية تخدم قرضا بضمان عقار بتخصيص جزء من مبلغ مدفوع فقط لتسهيل عملية سداد الضرائب أو التأمين المتعلق بالممتلكات العقارية في وقت لاحق.

4) التزام مؤسسة مالية فقط بتسهيل دفع الضرائب في وقت لاحق.

ج) حسابات السلطة الشريكة: هو حساب محتفظ به لدى البحرين ومستثنى من تعريف الحساب المالي بموجب اتفاق بين الولايات المتحدة وسلطة شريكة أخرى لتسهيل تنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، بشرط أن يخضع هذا الحساب لنفس المتطلبات والرقابة بموجب قوانين هذه السلطة الشريكة الأخرى كما لو كان هذا الحساب مؤسس في هذه السلطة الشريكة ومحتفظ به من قبل مؤسسة مالية في تلك السلطة الشريكة.

سادسًا: تعريفات: تسري التعريفات الإضافية التالية على البنود المذكورة أعلاه.

أ) مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج 1: يعنى مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج 1، مؤسسة مالية توافق بشأنها حكومة غير أمريكية أو وكالة تابعه لها، على الحصول على معلومات وتبادلها وفقا للنموذج 1 من الاتفاقية الحكومية الدولية، وذلك بخلاف مؤسسة مالية تعامل باعتبارها مؤسسة مالية غير مشاركة بموجب النموذج 1 من الاتفاقية الحكومية الدولية. ولأغراض هذا التعريف، فإن مصطلح نموذج 1من الاتفاقية الحكومية الدولية يعني ترتيباً ما بين الولايات المتحدة أو وزارة الخزانة الأمريكية مع حكومة غير أمريكية أو واحدة أو أكثر من وكالاتها لتنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية من خلال الإبلاغ الذي تقوم به هذه المؤسسات المالية للحكومة غير الأمريكية أو وكالاتها، والذي يعقبه تبادل اوتوماتيكي للمعلومات المبلغ عنها مع مصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية.

ب) مؤسسة مالية أجنبية مشاركة: يعني مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مشاركة، مؤسسة مالية وافقت على الامتثال لمتطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية، بما في ذلك المؤسسة المالية المعرّفة في النموذج 2 من الاتفاقية الحكومية الدولية والتي وافقت على الامتثال لمتطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية. ويشمل مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أيضا فرعا وسيطا مؤهلا لمؤسسة مالية أمريكية مبلغة، ما لم يكن هذا الفرع مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفق للنموذج 1. ولأغراض هذا التعريف، يعني مصطلح اتفاقية مؤسسة مالية أجنبية، اتفاقية تحدد المتطلبات للمؤسسة المالية حتى تعامل معاملة مؤسسة ممتثلة لمتطلبات القسم 1471(ب) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي. بالإضافة إلى ذلك، ولأغراض هذا التعريف، فإن مصطلح النموذج 2 من الاتفاقية الحكومية الدولية يعني ترتيبا بين الولايات المتحدة أو وزارة الخزانة الأمريكية وحكومة غير أمريكية أو واحدة أو أكثر من وكالاتها لتسهيل تنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية من خلال الإبلاغ المباشر من قبل المؤسسات المالية إلى مصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية وفقا لمتطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية، ويتمم ذلك بتبادل المعلومات بين هذه الحكومة غير الأمريكية أو الوكالات التابعة لها وبين مصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية.

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨
بالتصديق على البروتوكول المعدِّل لاتفاقية حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الفلبين بشأن تجنُّب الازدواج الضريبي ومنْع التَّهَرُّب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدَّخْل ورأس المال

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على اتفاقية تجنُّب الازدواج الضريبي ومنْع التَّهَرُّب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدَّخْل ورأس المال بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية الفلبين الموقَّعة في مدينة مانيلا بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٠١،

وعلى البروتوكول المعدِّل لاتفاقية حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الفلبين بشأن تجنُّب الازدواج الضريبي ومنْع التَّهَرُّب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدَّخْل ورأس المال الموقَّع بمدينة المنامة بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١٧،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نَصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على البروتوكول المعدِّل لاتفاقية حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الفلبين بشأن تجنُّب الازدواج الضريبي ومنْع التَّهَرُّب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدَّخْل ورأس المال الموقَّع بمدينة المنامة بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١٧، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٩ فبراير ٢٠١٨م

البروتوكول
المعدل لإتفاقية
حكومة مملكة البحرين
و
حكومة جمهورية الفلبين
بشأن
تجنب الإزدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الفلبين، رغبة منهما في تعديل إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين البلدين الموقعة في مانيلا بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٠١ (يشار إليها فيما بعد بـــ"الإتفاقية")،

فقد إتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

إعتبارا من يوم ١٤ فبراير ٢٠٠٢، أصبحت دولة البحرين تعرف بمملكة البحرين.

المادة (٢)

تدرج المادة الجديدة التالية بعد المادة ٢٦ (إجراءات الإتفاق المتبادل) من الإتفاقية:

"المادة ٢٦(أ)
تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات المتعلقة بتنفيذ أحكام الإتفاقية أو لإدارة أو إنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف والتي تفرض لمصلحة كل من الدولتين المتعاقدتين، بحيث لا تتعارض فيه هذه الضرائب مع أحكام الإتفاقية، وبحيث لا يقيد تبادل المعلومات ما يقضي به نص المادتين (١) و (٢).

٢- تعامل أي معلومة تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (١) بسرية تامة بنفس الطريقة التي تتعامل بها هذه الدولة بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات) المختصة بتقدير أو جمع الضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أو بتطبيقها أو بالإجراءات القضائية أو من أجل البت في الطعون المتعلقة بها أو الإشراف على ما سبق. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات إستخدام تلك المعلومات إلا لذلك الغرض ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في جلسات المحاكم العلنية أو في الأحكام القضائية.

٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرتين (١) و (٢) بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب)تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة في الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف عن أية تجارة أو أعمال تجارية أو أسرار صناعية أو تجارية أو مهنية أو عملية تجارية أو أي معلومات يتعارض كشفها مع السياسة العامة (النظام العام).

٤- في حال تم طلب معلومة من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى إتخاذ تدابيرها الخاصة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى وأن لم تكن الدولة الأخرى بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة للحدود المذكورة في الفقرة (٣)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بأن تمتنع عن تزويد المعلومات لمجرد أنها ليست لديها مصلحة محلية في هذه المعلومات.

٥- وعلى أي حال لا تفسر أحكام الفقرة (٣) بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض تزويد معلومات لمجرد كون هذه المعلومات بحوزة بنك أو غيره من المؤسسات المالية أو شخص معين أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو معيناً أو بسبب إرتباطها بمصالح الملكية لشخص ما."

المادة (٣)

١- تخطر كل دولة متعاقدة الدولة الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية عن إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذا البروتوكول الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية، ويدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بتاريخ آخر الإخطارين.

٢- يوقف العمل بهذا البروتوكول بتاريخ انتهاء نفاذ الإتفاقية وفقاً للمادة (٢٩) من الإتفاقية.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر هذا البروتوكول بمدينة المنامة بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١٧، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية، وفي حالة الإختلاف بين النصوص يرجح النص الإنجليزي.

عن	عن
حكومة مملكة البحرين	حكومة جمهورية الفلبين

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٨
بإنشاء وتنظيم مركز الإسعاف الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،ش

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة (١)

يُنشأ مركز يسمى (مركز الإسعاف الوطني) يتبع وزير الداخلية، ويُشار إليه في هذا المرسوم بكلمة (المركز).

مادة (٢)

يهدف المركز إلى إدارة عملية الإسعاف في مملكة البحرين من خلال التَّحَكُّم والسيطرة بخدمات الإسعاف، والاستجابة السريعة لحالات الطوارىء الطبية للمرضى والمصابين قبل الدخول لكافة المستشفيات العامة، كما يهدف المركز إلى الارتقاء بخدمات الإسعاف والمسعفين وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (٣)

يباشر المركز كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وبوجه خاص ما يلي:

أ – إعداد السياسات والخطط الاستراتيجية الشاملة المتعلقة بخدمات الإسعاف وتحديثها، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات العلاقة بخدمات الإسعاف.

ب – المساهمة في وضع وتطوير استراتيجية متكاملة وسياسة موحَّدة لمواجهة الكوارث والأزمات.

ج – تقديم خدمات الإسعاف للفعاليات الرسمية التي تنظِّمها الجهات الحكومية.

د – اقتراح التشريعات التي تسهم في تحسين مستوى خدمات الإسعاف.

هـ – المشاركة في المؤتمرات المحلية والدولية وورش العمل التخصصية في مجال تقديم خدمات الإسعاف، بالإضافة إلى تنظيم هذه المؤتمرات وورش العمل في المملكة.

و – وضع معايير التطوير المهني للعاملين بخدمات الإسعاف، وتطوير قدرات المنشآت العاملة في هذا المجال والعاملين لديها وِفْقَ الخطط الاستراتيجية المعتمَدة، وطِبْقاً لأفضل الممارسات العالمية.

ز – دعْم وتحفيز التعليم المستمر والمتخصص والتدريب للعاملين في مجال خدمات الإسعاف، وزيادة الوعي المجتمعي بالإسعافات الأولية وبأهمية طب الطوارىء والمشاركة في إدارة الكوارث والأزمات بكفاءة وفعالية.

ح – أية مهام أخرى لازمة لتحقيق أهدافه.

مادة (٤)

يجوز للمركز أن يقدم خدمات إسعاف خاصة للفعاليات الرياضية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وغيرها من الفعاليات الأخرى التي ينظِّمها القطاع العام غير الرسمية أو القطاع الخاص في المملكة. ويحدِّد وزير الداخلية قيمة مقابل هذه الخدمات.

مادة (٥)

يكون للمركز رئيس تنفيذي (بدرجة وكيل مساعد) يعيَّن بموجب مرسوم، وتتبعه الإدارات الآتية:

أ) إدارة الموارد البشرية والمالية.

ب) إدارة عمليات الإسعاف.

ج) إدارة التدريب والتوعية المجتمعية.

د) إدارة الشئون الطبية والفنية.

مادة (٦)

يُصدِر وزير الداخلية القرارات واللوائح والتعليمات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها المركز وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ويكون الرئيس التنفيذي مسئولاً أمام وزير الداخلية عن سيْر أعمال المركز.

مادة (٧)

للمركز أنْ يستعين بمن يرى الاستعانة به من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله.

مادة (٨)

يكون للمركز اعتماد مالي يُدرَج ضمن ميزانية وزارة الداخلية يكون كافياً لتغطية نفقات إدارته وتحقيق أهدافه.

مادة (٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٩ فبراير ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة آل عصفور الاجتماعية
(مؤسسة خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩وتعديلاته،

وعلى النظام الأساسي لمؤسسة آل عصفور الاجتماعية (مؤسسة خاصة)،

قرر الآتي:

مادة – ١ –

تُسجَّل مؤسسة آل عصفور الاجتماعية (مؤسسة خاصة) في سجل قيد المؤسسات الخاصة تحت قيد رقم (١/م/خ /٢٠١٨).

مادة – ٢ –

يُنشَر هذا القرار وعقد التأسيس والنظام الأساسي المرْفَقين في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ
الموافق: ٨ فبراير ٢٠١٨م

عقد التأسيس
لمؤسسة آل عصفور الاجتماعية
(مؤسسة خاصة)

إنه في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الأولى لعام ألف وأربعمائة وتسعة وثلاثين للهجرة.

الموافق: السابع من فبراير لعام ألفين وثمانية عشر للميلاد.

لديَّ أنا: رئيس التوثيق يوسف محمد الحرم، بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين.

حضر كل من:

الرقم	الاسم	الجنسية	الإقامة	الطرف	الرقم الشخصي
١	د. مجيد محسن محمد العصفور	بحريني	المنامة	الأول	٦٠٠١٧١٦٢٠
٢	علي عبدالكريم العصفور	بحريني	المنامة	الثاني	٧٢٠٩٠٣٠٢٥
٣	إبراهيم علي محمد العصفور	بحريني	المنامة	الثالث	٥٧٠١٠٤٨٧٤
٤	سلمان علي سلمان العصفور	بحريني	المنامة	الرابع	٥٦٠١١٣٠٥٦
٥	منصور عبدالله العصفور	بحريني	المنامة	الخامس	٥٠٠٠٢٧٦٧٦

وطلب مني المتعاقدون (المؤسسون) تحرير هذا الاتفاق وِفقاً للشروط الواردة أدناه:

١ – تؤسَّس مؤسسة آل عصفور الاجتماعية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب و الرياضة والمؤسسات الخاصة.

٢ – يُعتبَر عقد التأسيسَّ الموقع من المؤسسين جزءاًٍّ للنظام الأساسي للمؤسسة.

٣ – رأسمال المؤسسة غير محدَّد ويتكون من مبلغ مقداره ألف دينار بحريني، حسب الثابت من الشهادة الصادرة من بنك البحرين الإسلامي للصرف على أهداف المؤسسة وإدارتها.

٤ – مدة مؤسسة آل عصفور الاجتماعية غير محدَّدة، وتبدأ من نشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

٥ – لا يجوز لأعضاء مؤسسة آل عصفور الاجتماعية الخروج عن أهدافها أو الإخلال بالأحكام الخاصة

بتأسيسها أو بأية قوانين أو قرارات معمول بها في المملكة.

٦ – جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المؤسسة تحسب ضمن المصروفات العمومية لها.

٧ – يتم توثيق العقد والنظام الأساسي بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

وبما ذُكِر تحرَّر هذا العقد من أصل ونسخة، وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قِبَل المؤسس ومني، وتَسَلَّم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

الموثِّق

النظام الأساسي
لمؤسسة آل عصفور الاجتماعية
(مؤسسة خاصة)

الباب الأول
أحكام عامة

مادة – ١ –

تأسست بمملكة البحرين مؤسسة خاصة باسم (مؤسسة آل عصفور الاجتماعية) تحت قيد رقم (١/م/خ/٢٠١٨) طِبْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، ويُشار إليها فيما يلي بكلمة (المؤسسة).

مادة – ٢ –

تسجَّل هذه المؤسسة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية طِبْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس المرفقين.

وتثبُت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة – ٣ –

المقر الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني ومركز أمنائها هو (مبنى رقم ٨٤٢ طريق رقم ٧٩٤٧ مجمع ٤٧٩ قرية الشاخورة مملكة البحرين).

مادة – ٤ –

يمثل المؤسسة قانوناً رئيس مجلس أمنائها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

مادة – ٥ –

لا يجوز للمؤسسة الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية. وعلى المؤسسة مراعاة النظام العام والآداب، والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة – ٦ –

يُذكَر اسم المؤسسة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها – إنْ وُجِد – وشعارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة – ٧ –

لا يجوز للمؤسسة أنْ تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى هيئة مقرها خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني
أهداف المؤسسة

مادة – ٨ –

تقوم المؤسسة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية حسب إمكانيات المؤسسة وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة:

١ – تقديم المساعدات المادية والعينية للأسر المحتاجة من أفراد أسرة آل عصفور والغير.

٢ – مدُّ جسور التعاون والتنسيق والعمل على زيادة التواصل بين كافة أفراد آل عصفور.

٣ – العمل على إصلاح ذات البين بين أفراد عائلة آل عصفور.

٤ – تطوير وتنمية مهارات وكفاءات أبناء وبنات العائلة، وذلك بمساعدتهم لمواصلة دراستهم، والسعي لتوظيفهم وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

الباب الثالث
مجلس الأمناء

مادة – ٩ –

مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للمؤسسة، ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

١ – إعداد الإطار العام للسياسة العامة للمؤسسة.

٢ – إدارة شئون المؤسسة ومتابعة تنفيذ السياسة العامة والبرامج التي تقرها المؤسسة.

٣ – وضْع اللوائح الخاصة بالمؤسسة على ضوء نظامها الأساسي.

٤ – تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.

٥ – تحديد المصرف الذي تودَع فيه أموال المؤسسة.

٦ – وضْع التقرير السنوي والحساب الختامي عن السنة المنتهية مع المستندات المؤيِّدة لذلك.

مادة – ١٠ –

يتكون مجلس الأمناء من ستة أعضاء يتم تعيينهم من الأعضاء المؤسِّسين، ومن غيرهم.
وتكون العضوية في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بالاقتراع السري المباشر.

مادة – ١١ –

يجوز لمجلس الأمناء اختيار أعضاء جدد من خارج المجلس في حالة خُلُو مركز أو أكثر في مجلس الأمناء طِبْقاً للوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة – ١٢ –

يُشترَط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:
١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
٢- ألا يقل عمره عن ١٨ عاماً.
٣- ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء مؤسسة ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلِّها وذلك قبل مُضيِّ خمس سنوات من تاريخ قرار حل المؤسسة.
٤- أن يكون حسن السُّمعة والسلوك، وأن لا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه الاعتبار.

مادة – ١٣ –

لا يجوز الجمْع بين عضوية مجلس أمناء المؤسسة، وعضوية مجلس أمناء مؤسسة أخرى تعمل في نشاط مماثل إلا بموافقة خطية من المؤسِّسين ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
ولا يجوز الجمْع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في المؤسسة بأجر.

مادة – ١٤ –

يَنتخِب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري، وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس:

هو الممثل القانوني للمؤسسة لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها، والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر، وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي، والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الإشراف على أعمال المؤسسة،

كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير، على أنْ تُعرَض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.

نائب الرئيس:

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، ولمجلس الأمناء حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر:

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء، وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

الأمين المالي:

ويتولى إدارة أموال المؤسسة وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها، وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمَدة، وصرْف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقَّعة من قِبَله ومن قِبَل الرئيس. وعليه كذلك تسجيل الأموال وقيدُها في الدفاتر والسجلات، وحفْظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على المؤسسة أو حق لها، مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية. وعليه أن يقدِّم تقريراً شهرياً لمجلس الأمناء عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معيَّن للنثريات الضرورية وِفْقاً لِما تحدِّده اللائحة المالية للمؤسسة.

مادة – ١٥ –

يجوز لمجلس الأمناء أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدِّد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها، ويضع نظاماً لأعمالها، على أنْ تُعرَض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة – ١٦–

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل شهر بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ويعرضه على رئيس مجلس الأمناء ليقرر ما يشاء بشأنه، ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.

وتصدُر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يُرَجَّح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة – ١٧ –

يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل، وذلك للنظر في الأمور الطارئة. ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقرَّة في جدول أعماله.

ويجوز لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة – ١٨ –

يُعتبَر مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء كل مَن تغيَّب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول.

وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصْل أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خُلُو مكانه لأيِّ سبب من الأسباب يحل محله عضو يختاره مجلس الأمناء. وعلى المجلس إخطار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك. وفي جميع الأحوال تُشترَط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه، وتكون مدة العضو الجديد مكمِّلة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

ويجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلَف له، بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابقة الإشارة إليها عن ثُلُث أعضاء المجلس وإلا وجب عرْض الأمر على أعضاء المجلس لتعيين خلَف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة – ١٩ –

يُحَلُّ مجلس الأمناء إذا استقال منه ثُلُث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة، أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأيِّ سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مجلس أمناء أو مدير للمؤسسة خلال شهرين من تاريخ حل المجلس.

مادة – ٢٠ –

يحتفظ مجلس الأمناء في مقر المؤسسة بالسجلات والدفاتر الآتية:

١ – سِجِلٌّ لقيد أعضاء مجلس الأمناء مبيناً به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.

٢ – سِجِلٌّ تدوَّن فيه محاضر جلسات مجلس الأمناء، على أن توقَّع المحاضر من الرئيس وأمين السر.

٣ – دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات.

٤ – دفتر لحساب المصرف.

٥ – سجلٌّ لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العُهَد المستديمة التي تملكها المؤسسة، على أن يُثبَت في هذا السجل وصف مختصر عن كلٍّ منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عُهْدَته وصفته وعنوانه، كما يُثبَت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلَّبه حُسْن سير العمل، ويُشترَط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن تُرَقَّم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة، وأن تُختَم بخاتم المؤسسة. ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة – ٢١ –

لمجلس الأمناء أن يعيِّن مديراً للمؤسسة من أعضائه أو من غير أعضائه، ويفوِّضه بالتصرف في أيِّ شأن من شئون مجلس الأمناء.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدِّده المجلس، وفي هذه الحالة يُعتبَر المدير مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء إذا كان عضواً به.

الباب الرابع
الموارد المالية للمؤسسة

مادة – ٢٢ –

تتكون إيرادات المؤسسة من:

١ – الهبات والوصايا النقدية والعينية والإعانات التي تحصل عليها المؤسسة من أفراد العائلة والتي تصرِّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والتي لا تأتي عن طريق أيِّ شكل من أشكال جمْع المال.

٢ – الأرباح الناتجة عن استثمار أموال المؤسسة وِفْقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين بعد أخْذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.

٣ – أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وِفْقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمؤسسة وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

مادة – ٢٣ –

لا يجوز للمؤسسة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية، ولا أن ترسل شيئاً مما ذُكِر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

مادة – ٢٤ –

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب المؤسسة لشخصيتها الاعتبارية.

مادة – ٢٥ –

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسئولون كلٌّ في حدود اختصاصه عن أموال المؤسسة وعن أيِّ تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة – ٢٦ –

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظَّم فيها الشئون المالية للمؤسسة وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال المؤسسة وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسُلْفة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات.

ولا تُعتبَر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

مادة – ٢٧ –

يعيِّن مجلس الأمناء أحد المحاسبين أو المراجعين المعتمَدين في مملكة البحرين لمراجعة حسابات المؤسسة، ويقدم تقريره إلى مجلس الأمناء ويُبلِغ هذا التقرير إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مادة – ٢٨ –

تودع الأموال النقدية للمؤسسة باسمها الذي سُجِّلت به لدى أحد المصارف المعتمَدة، وتخطَر بذلك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير، ولا يُسحب أيُّ مبلغ من المصرف إلا إذا وقَّع على الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء.

مادة – ٢٩ –

لا يُصرَف أيُّ مبلغ من أموال المؤسسة إلا بقرار من مجلس الأمناء وفي حدود أهداف المؤسسة

وطِبْقاً لِما يحدِّده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس المجلس بغير موافقة سابقة من المجلس، على أن تُعرَض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة – ٣٠ –

التصرفات المالية للمؤسسة

على مجلس الأمناء بالمؤسسة إبلاغ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتصرفات المالية في أموال المؤسسة، إذا زادت قيمة التَّصَرُّف على ثلاثة آلاف دينار، في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة إصدار تَصَرُّفها.

ولوزارة العمل والتنمية الاجتماعية الاعتراض على التَّصَرُّف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طِبْقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التَّصَرُّف.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التَّصَرُّف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المؤسسة بالاعتراض عليه.

مادة – ٣١ –

تُعتبَر أموال المؤسسة العينية منها أو النقدية بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها مُلْكاً للمؤسسة، وليس لعضو المؤسسة أو مَن سقطت عضويته لأيِّ سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة – ٣٢ –

لوزير العمل والتنمية الاجتماعية أنْ يُوْقِف تنفيذ أيِّ قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون المؤسسة يكون مخالفاً للقانون أو لنظام المؤسسة أو النظام العام أو الآداب.

الباب الخامس

حَلُّ المؤسسة

مادة – ٣٣ –

يجوز حَلُّ المؤسسة اختيارياً وِفْقاً لنظامها الأساسي، أو إذا صدر قرار الحَلِّ بأغلبية ثلثي مجلس الأمناء ويُنشَر قرار الحَلِّ في الجريدة الرسمية.

مادة- ٣٤ -

يجوز حُلُّ المؤسسة إجبارياً، كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية:

١ – إذا ثبت عجْزُها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

٢ – إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحدَّدة لها طبْقاً لأغراضها.

٣ – إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

ويبُلَغ قرار الوزير المختص بالحل أو الغلْق المؤقت للمؤسسة بخطاب مسجَّل ويُنشَر في الجريدة الرسمية. وللمؤسسة ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلْق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، وتفصل المحكمة بالطعن على وجه الاستعجال.

مادة – ٣٥ -

يُحظَر على أعضاء المؤسسة بعد حلِّها اختيارياً أو إجبارياً، كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها، مواصلة نشاطها والتَّصَرُّف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يُحظَر على أيِّ شخص أن يشترك في نشاط المؤسسة بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة – ٣٦ -

في حالة حل المؤسسة تعيِّن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مصفِّياً لها وبأجر، ويجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفِّي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة عند طلبها. ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودعة لديه أموال المؤسسة والمدينين لها التَّصَرُّف في أيِّ شأن من شئون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفِّي.

مادة – ٣٧ -

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفِّي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات الخيرية في مملكة البحرين والتي يحدِّدها قرار الحل.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدِّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال المؤسسة إليها.

مادة – ٣٨ -

تُحفظ وثائق المؤسسة ودفاترها وسجلاتها في حالة حلِّها وتصفية أموالها ونشر قرار حلِّها لدى

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لمدة عشر سنوات.

الباب السادس
أحكام ختامية

مادة – ٣٩ –

لا يُعتبَر أيُّ تعديل على النظام الأساسي للمؤسسة نافذاً إلا بعد قيْده في السجل المعدِّ لهذا الغرض بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية ونشْره في الجريدة الرسمية.

مادة – ٤٠ –

للمؤسسة أن تعيِّن موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر المؤسسة، وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طِبْقاً لما يقرُّه مجلس الأمناء وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للمؤسسة ووِفْقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

مادة –٤١–

عند حدوث أيِّ لبْس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الأمناء الرجوع إلى وزارةالعمل والتنمية الاجتماعية للتفسير والإيضاح.

وبما ذُكر تحرَّر هذا العقد من أصل ونسختين، وتم التوقيع عليه بعد قراءته مِن قِبَل الجميع ومني، وتسَلَّم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

الموثِّق

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٨
بشأن الترخيص بتسجيل جمعية التقوى

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمْع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية التقوى،

قرر الآتي:

مادة – ١ –

تسجَّل جمعية التقوى في سجل قيْد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيْد رقم (٢/ج/خ/٢٠١٨).

مادة – ٢ –

يُنشَر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

الموافق: ٧ فبراير ٢٠١٨م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين
لجمعية التقوى

١ – محسن علي محمد عبدالله البكري.
٢ – بدر سعود جبر عبدالله الدوسري.
٣ – غياث عبدالرزاق فرحان العشبان.
٤ – أنور محمد مسعد فرحان الدميني.
٥ – ذياب النعيمي.
٦ – نبيل البلوشي.
٧ – أكرم المذعوري.
٨ – ياسر حسين صالح السنيدي.
٩ – أسامة عبدالحميد الخاجة.
١٠ – إبراهيم محمد علي.

ملخص النظام الأساسي
لجمعية التقوى

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٨ تحت قيد رقم(٢/ج/خ/٢٠١٨)، طِبْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تُسجَّل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتثبُت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طِبْقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيْد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو شقة رقم ١١ مبنى رقم ١٠٠٤ طريق ١٢٢٤ الرفاع الغربي ٩١٢ مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة، بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١ – تقديم الدعم والمساعدة للأسر ذات الدخل المحدود.
٢ – المساعدة في كفالة الأيتام ورعايتهم وتقديم العون والمساعدة لهم بكافة أشكالها.
٣ – المساهمة في تذليل عقبات الزواج لدى الشباب البحريني.
٤ – تقديم مساعدات للطلاب من أسر ذوي الدخل المحدود.

تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين، وبعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وذلك بالوسائل التالية:

١ – إقامة الفعاليات والمؤتمرات ذات العلاقة بنشاط الجمعية بعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٢ – عقد الندوات والدورات وورش العمل التدريبية بعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٣ – إصدار نشرات ومطبوعات وِفْق أهداف الجمعية المرسومة بعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٤ – إنشـاء موقـع إلكترونـي للجمعية على شبكـة الإنترنت بعد أخْـذ الموافقة المسبقـة من الجهات الحكومية المختصة.

٥ – التعاون مع المؤسسات المدنية ذات العلاقة بنشاط الجمعية.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الخيرية.

وقد بيَّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو التالي:

١ – إن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

٢ – أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.

٣ – أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

وبيَّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيَّنت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التَّظَلُّم من قرار فصْله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمَّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيَّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتِّباعها عند عقْدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدَّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيَّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدِرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. وبيَّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تعقد مرة كل شهر، كما حَدَّدَ النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيَّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

٢) اشتراكات الأعضاء.

٣) الهبات والتبرعات التي تصرِّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٤) إيـرادات الحفـلات والمعارض والأسواق الخيريـة التي تقيمها الجمعية أو تشتـرك فيها بعد أخْذ موافقة الجهات المختصة.

٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بيَّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها، وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنَى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشْر تسجيلها في الجريدة الرسمية إنْ لم يكن في شهر يناير شريطة أنْ يكون الصرف طِبْقاً للائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرْض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدَّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيَّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلِّها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفِّي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدِّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن إلغاء ترخيص مركز صلة للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص بإنشاء مركز صلة للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)،

واستناداً إلى استمارة طلب إلغاء الترخيص رقم (A-٩) المؤرخة في ٢٠١٧/١٠/١٠،

قرر الآتي:

مادة – ١ –

يُلغى الترخيص الصادر بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦ للسادة/ شركة صلة الخليج ذ.م.م، والمقيَّد في السجل التجاري تحت رقم (٢-٧٢٨٥٣) باسم مركز صلة للتدريب (SILAH TRAINING CENTER).

مادة – ٢ –

على المعنيين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٢ فبراير ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن الترخيص بتسجيل جمعية وطني البحرين

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمْع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية وطني البحرين،

قرر الآتي:

مادة – ١ –

تسجَّل جمعية وطني البحرين في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٤/ج/أج/٢٠١٨).

مادة – ٢ –

ينشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٤ فبراير ٢٠١٨م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين
لجمعية وطني البحرين

١ – عدنان محمود يوسف الشيخ.
٢ – فواز أحمد سليمان .
٣ – راشد نبيل يعقوب الحمر.
٤ – راشد أحمد إبراهيم عثمان الأنصاري.
٥ – عائشة خالد يعقوب.
٦ – عبدالرحمن حسن عبدالرحمن بو جيري.
٧ – جابر صقر جابر صقر الرويعي.
٨ – مجدي صالح علي حسن الدوسري.
٩ – محمد يوسف محمد النعار.
١٠– محمد عبدالرزاق النعمه.

ملخص النظام الأساسي
لجمعية وطني البحرين

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٨ تحت قيد رقم (٤/ج/أج/٢٠١٨) ، طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تُسجَّل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتثبُت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سِجِل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مبنى ٣٦٣ طريق ٢١٤ مجمع ٢٠٢ المحرق مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١ – نشر ثقافة الهوية الوطنية وتعزيز الانتماء والمسئولية تجاه الوطن والمجتمع.

٢ – تفعيل الشراكة المجتمعية التي تهدف إلى تعزيز روح المسئولية الفردية والالتزام بالواجبات الوطنية.

٣ – التشجيع على التمسك والمحافظة على التراث والعادات والتقاليد التي أورثها الآباء والأجداد، والالتزام بأخلاقيات التسامح الديني والاندماج المجتمعي.

٤ – تفعيل واستثمار طاقة الشباب في التنمية الوطنية ونشر ثقافة التطوع وحث أفراد المجتمع على الالتحاق بالعمل التطوعي.

٥ – إبراز أهمية روح العمل الجماعي لخدمة الوطن والمواطن كوجه معبِّر عن الهوية الوطنية.

٦ – تعزيز مبدأ طاعة ولاة الأمر بالولاء المطلق لرفعة الوطن وتقدمه.

٧ – الارتقاء بمفهوم الهوية الوطنية وغرْسِها في نفوس المجتمع.

٨ – التعاون مع الجهات الحكومية والإقليمية والدولية ومع المؤسسات والجمعيات العربية والأجنبية ذات العلاقة داخل وخارج مملكة البحرين، وذلك لتحقيق أهداف الجمعية الرامية إلى تعزيز

الهوية الوطنية وتقوية مبدأ الولاء والانتماء لدى المواطنين والمقيمين على حد سواء.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالعمل بالوسائل التالية:

١ – إقامة الفعاليات والمؤتمرات ذات العلاقة بنشاط الجمعية بعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٢ – عقد الندوات والدورات وورش العمل التدريبية بعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٣ – إصدار نشرات ومطبوعات وِفْق أهداف الجمعية المرسومة بعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٤ – إنشاء موقع إلكتروني للجمعية على شبكة الإنترنت بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الاجتماعية. وقد بيَّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو التالي:

١) أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

٢) أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حُكِمَ عليه في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

وبيَّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التَّظَلُّم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمَّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيَّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتِّباعها عند عقْدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدَّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيَّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدِرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. وبيَّن

النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تعقد مرة كل شهر، كما حدَّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيَّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

٢) اشتراكات الأعضاء.

٣) الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٤) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد اخذ موافقة الجهات المختصة.

٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بيَّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنَى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إنْ لم يكن في شهر يناير شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدَّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيَّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها، وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٩) لسنة٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الحجيات- مجمع ٩٣٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة الحجيات مجمع ٩٣٩ إلى تصنيف مناطق المعارض

التجارية (COM)، وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ
الموافق: ٦ فبراير ٢٠١٨م

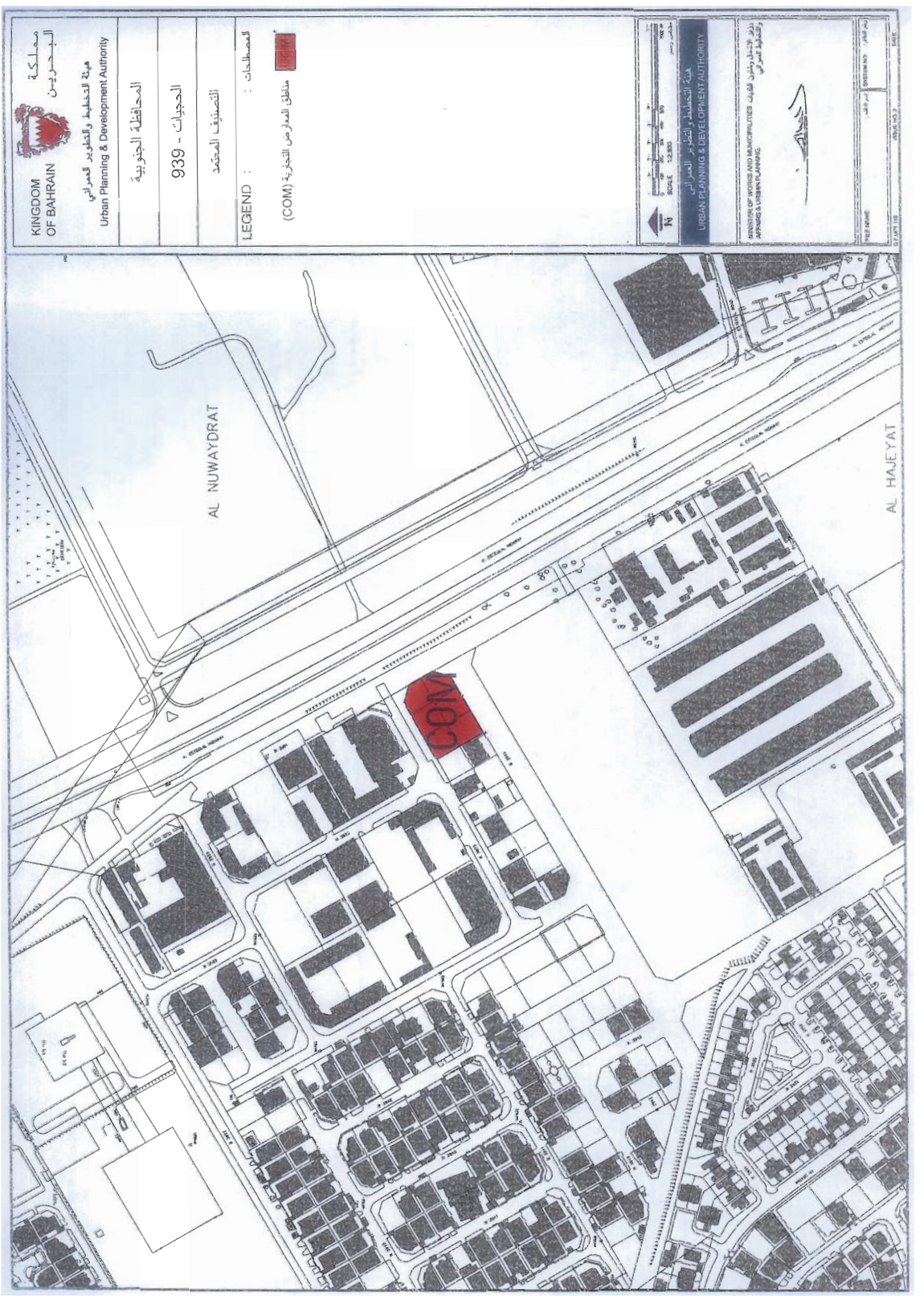
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
المحافظة الجنوبية
الحجيات - 939
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
(COM) منطقة المعارض التجارية
COM
AL NUWAYDRAT
AL HAJEYAT
SCALE
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
هيئة التخطيط والتطوير العمراني

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية سفينة شباب العالم

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم وزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن نشْر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لجمعية سفينة شباب العالم المسجَّلة بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى المذكرة المقدَّمة من الوكيل المساعد لتنمية الشباب، والمتضمِّنة عدم انعقاد الجمعية العمومية لجمعية سفينة شباب العالم لمدة عامين متتاليين، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لتنمية الشباب،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية سفينة شباب العالم لمدة عام، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار، برئاسة الأستاذة/ شيخة عبدالله بطي، وعضوية كل من:

١ – طلال محمد الأنصاري	نائب الرئيس
٢ – بُدُور إبراهيم كمال	أمين السر
٣ – فيصل عيسى الخياط	الأمين المالي
٤ – وفاء إبراهيم العمادي	عضواً
٥ – خالد سلمان الشيخ	عضواً
٦ – هيفاء محمد هادي	عضواً

المادة الثانية

تكون لمجلس الإدارة المعيَّن الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للجمعية، ويتولى إدارة شئونها وتصريف أمورها، وِفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، والنظام الأساسي للجمعية.

المادة الثالثة

يُعد مجلس الإدارة المعيَّن تقريراً يقدَّم إلى وزارة شئون الشباب والرياضة بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وِفقاً لأحكام القانون، واللائحة النموذجية والنظام الأساسي المشار إليها، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الرابعة

يتولى مجلس الإدارة المعيَّن فوْر صدور هذا القرار وبالتنسيق مع وزارة شئون الشباب والرياضة فتْح باب العضوية وحصْرها وتحديد مَن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاكتساب عضوية الجمعية العمومية للجمعية، على أنْ يقوم المجلس بعد موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل نهاية مدته بشهر على الأقل، وأنْ يعرِض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفقاً للقانون والنظام الأساسي للجمعية المشار إليهما.

المادة الخامسة

على الوكيل المساعد لتنمية الشباب تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة

هشام بن محمد الجودر

صدر بتاريخ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨
في شأن تعديل القرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٠
الصادر بشأن اعتماد المواصفات القياسية الخليجية الموحَّدة
(الأسماك الصدفية - الجزء الثاني: سرطان البحر المبرَّد والمجمَّد)

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،

وعلى لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٦/١٨٨١ (EC) الصادرة في ١٩ ديسمبر ٢٠٠٦،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الاجتماع السابع المنعقد في ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٧ بمدينة الرياض، والاجتماع الثامن المنعقد في ٢٧ مايو ٢٠٠٨ بمدينة الدوحة، بشأن اعتماد مواصفات قياسية ولوائح فنية خليجية موحَّدة،

وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الأول المنعقد بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٠ بالموافقة على اعتماد مواصفات قياسية ولوائح فنية خليجية موحَّدة لبعض المنتجات الكيميائية والميكانيكية والكهربائية، والمقاييس والغذائية، والتشييد والبناء، والنفط والغاز، وتقنية المعلومات كمواصفات قياسية وطنية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد المواصفات القياسية الخليجية الموحَّدة لبعض المنتجات الكيميائية والميكانيكية والكهربائية، والمقاييس والغذائية، والتشييد والبناء، والنفط والغاز، وتقنية المعلومات كمواصفات قياسية وطنية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والسياحة رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،

وبناء على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بما ورد بالمواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية الموحَّدة لبعض المنتجات

الكيميائية والميكانيكية والكهربائية، والمقاييس والغذائية، والتشييد والبناء، والنفط والغاز، وتقنية المعلومات، والمعتمَدة كمواصفات قياسية ولوائح فنية وطنية بالقرار الوزاري رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٠، تُعدَّل نسبة الكادميوم المسموح بها كأحد العناصر المعدنية المُلوِّثة على أساس الوزن الرطب عند الفحص، والواردة في خصوص الأسماك الصدفية – الجزء الثاني : سرطان البحر المبرَّد والمجمَّد (برقم اللائحة الفنية الخليجية (GSO ١٩٢٢/ ٢٠٠٩، بحيث لا تزيد نسبة عنصر الكادميوم المسموح بها عند الفحص عن (٠,٥٠) جزء في المليون بدلاً من (٠,١٠) جزء في المليون، وذلك تَوافُقاً مع لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٦/١٨٨١ المشار إليها بديباجة هذا القرار.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الاولى ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٤ فبراير ٢٠١٨م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق
تعويض المتضررين من حوادث المركبات

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٤ بشأن صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات،

وبناءً على عرْض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

المادة (١)

يُشكل مجلس إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات على النحو الآتي:

١- السيد/ عبدالرحمن محمد الباكر
عن مصرف البحرين المركزي — رئيساً

٢- السيد/ فؤاد عبدالواحد عبدالله الصِّدِّيقي
عن مصرف البحرين المركزي — نائباً للرئيس

٣- الشيخ عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة
ممثلاً عن الإدارة العامة للمرور — عضواً

٤- السيد/ يحيى إبراهيم نور الدين
ممثلاً عن جمعية التأمين البحرينية — عضواً

٥- السيد/ إبراهيم محمد الريِّس
ممثلاً عن جمعية التأمين البحرينية — عضواً

٦- السيد/ توفيق عيسى شهاب
من ذوي الخبرة والاختصاص — عضواً

٧- السيد/ محمد كاظم عبدالله كاظم
من ذوي الخبرة والاختصاص — عضواً

المادة (٢)

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٨ فبراير ٢٠١٨م

هيئة التشريع والإفتاء القانوني

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨
بتعيين عضو في لجنة الفتوى والتشريع
بهيئة التشريع والإفتاء القانوني

رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني، رئيس مجلس الهيئة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني وتعديلاته، وعلى الأخص المواد (التاسعة، العاشرة، الحادية عشرة) منه،

وعلى اللائحة الداخلية لنظام عمل لجنة الفتوى والتشريع الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة الفتوى والتشريع بهيئة التشريع والإفتاء القانوني،

وبناءً على عرْض نائب رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعيَّن المستشار الدكتور وليد محمود محمد نَدا عضواً في لجنة الفتوى والتشريع بهيئة التشريع والإفتاء القانوني

المادة الثانية

على نائب رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني
رئيس مجلس الهيئة
المستشار نواف عبدالله حمزة

صدر بتاريخ: ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢١ فبراير ٢٠١٨م

هيئة التشريع والإفتاء القانوني

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨
بإعادة تشكيل المكتب الفني للجنة الفتوى والتشريع
بهيئة التشريع والإفتاء القانوني

رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني، رئيس مجلس الهيئة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لنظام عمل لجنة الفتوى والتشريع الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧، وعلى الأخص المادة (٨) منها،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل المكتب الفني للجنة الفتوى والتشريع بهيئة التشريع والإفتاء القانوني،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة الفتوى والتشريع بهيئة التشريع والإفتاء القانوني،

وبناءً على عرْض نائب رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل المكتب الفني للجنة الفتوى والتشريع بهيئة التشريع والإفتاء القانوني برئاسة المستشار المساعد نورة عبدالرؤوف البوعينين، وعضوية كل من:

١ – المستشار الدكتور عيد أحمد سلامة الغفلول.
٢ – المستشار الدكتور سعيد السيد محمد قنديل.
٣ – المستشار الدكتور أيمن محمد محمد جمعة.
٤ – المستشار عبدالفتاح رمضان عبدالحي رسلان.
٥ – المستشار المساعد أمينة عبدالرحمن المعلا.
٦ – الباحث القانوني إبراهيم سامي البوسميط.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل المكتب الفني للجنة الفتوى والتشريع بهيئة

التشريع والإفتاء القانوني.

المادة الثالثة

على نائب رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني
رئيس مجلس الهيئة
المستشار نواف عبدالله حمزة

صدر بتاريخ: ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢١ فبراير ٢٠١٨م

هيئة تنظيم الاتصالات

إعلان صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات
بإلغاء الترخيص الممنوح لشركة (خدمات المعلومات المتحركة ذ.م.م)

بالإشارة إلى الإعلان الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) المنشور بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٨ في الجريدة الرسمية بعددها رقم (٣٣٤٩)، والموقع الإلكتروني للهيئة، والذي أخطرت الهيئة بموجبه الأطراف ذوي المصلحة عن عزمها إلغاء الترخيص العادي لتقديم خدمات القيمة المضافة الممنوح لشركة خدمات المعلومات المتحركة ذ.م.م الصادر بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠٥ بموجب قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، ودعت الأطراف من ذوي المصلحة إلى تقديم ملاحظاتهم بهذا الخصوص.

وبما أن الهيئة لم تتسلم أية ملاحظات من الأطراف ذوي المصلحة، فإن الترخيص المذكور أعلاه يعتبر ملغياً اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

هيئة تنظيم الاتصالات

قرارات استملاك

قرار استملاك رقم (٣) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السيد/ عبدالرضا علي إبراهيم حجي عبدالعزيز، الكائن في جرداب، والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٥٦٤٧ عقار رقم ٠٨٠٠٧٣٧٦، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني/ الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السيد/ إبراهيم عبدالعزيز إبراهيم مكي، الكائن في جرداب، والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٨/٨٤٠٩ عقار رقم ٠٨٠٠١٣٢٨، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني/ الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك شركة المؤيد للتنمية العمرانية ذ.م.م، الكائن في المصلى، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١١/١١٩٢ عقار رقم ٠٤٠٤٢٦٨٥، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني/ الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٦) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السيد/ علي محمد علي محمد الدوخي، الكائن في وسط المنامة، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١١/٣٣٠١ عقار رقم ٠٣١٩٠٤٩٤، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني/ الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٧) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السيد/ عيسى علي جاسم مال الله، الكائن في المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/١٥٥٥٥ عقار رقم ٠٢٠١٤٩٠٣، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني/ الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك/ ورثة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة، الكائن في الدير، والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٢/٤٨٥ عقار رقم ٠٣٠٦٠٨٧٦، وذلك من أجل توسعة طريق، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد عبدالرحمن أحمد محمد علي الخياط، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ماستر سيستم لإدارة أجهزة الاتصالات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٢١٥-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السادة: أحمد عبدالرحمن أحمد محمد علي الخياط (بحريني الجنسية)، وروي جاكوب (هندي الجنسية)، وجولي إليزابث روي (هندي الجنسية).

إعلان رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم القمر المغربي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٢٥٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع لمؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في شركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الحلول المميزة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧١١٠، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من المؤسسة الفردية المسماة (كفتيريا القبطان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٧٨٠-٤.

إعلان رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علوي السيد عدنان حسين ناصر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مزاد العربية للأثاث المستعمل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٣٦٧٢ طالبا تحويل الفرع الثالث من المؤسسة المسمى (العبدلي التجارية) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشره آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علوي السيد عدنان حسين ناصر، وعلوي السيد شبر حسين ناصر السماك، وThampikannu Rawther Sidhik، وIbrahim Rawther Bhadharudeen.

إعلان رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٨
شأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه حميدة بانو محمد بشير وهاب دين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مبين للأدوات الكهربائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠١٨٧، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة المسمى (بوابة إحسان للخياطة والأقمشة) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وإدخال Mohammad Riaz شريكاً معها في الشركة.

إعلان رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالنبي إبراهيم محمد الوردي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الوردي لمقاولات التنظيفات والصيانة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٥٨٧-٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالنبي إبراهيم محمد الوردي، وVarghese Sunny Kolady، وThomas George.

إعلان رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في

الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ردكاب فور إيكونك سيرفس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٨٩٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره١،٢٥٠,٠٠٠ دينار، ويصبح اسمها التجاري (ردكاب فور إيكونك سيرفس ش.ش.و) لمالكها فهد بن شعبان بن عبدالمعطي الفار.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فهد جاسم محمد بن سند، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (رويال ستار ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٠٢٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية قائمة، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٣٣٠، وتصبح ملكاً للسيد/ فهد جاسم محمد بن سند، وقيامه شخصياً بإجراءات التحويل .

إعلان رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه انتصار مدين مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (انتصار مدين للتسويق ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٨٨٥ طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠٠ (مائتين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: يونس مدين، وانتصار مدين.

إعلان رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مصطفى بن عبدالرحيم بن حافظ جلالي مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبولو للإدارة والخدمات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٣٨١٨ طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، اسمها التجاري شركة (أبولو للإدارة والخدمات ش.ش.و) وبرأسمال مقدره ٢٠،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني،

وتكون مملوكة للسيد/ مصطفى بن عبدالرحيم بن حافظ جلالي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (غلوبل سبلاي للحلول ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٥٩٥، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ كمال أحمد السعدون، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مجموعة السعدون ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٨٤٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: كمال أحمد حسن أحمد السعدون، ويوسف كمال أحمد حسن أحمد السعدون

إعلان رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ كمال أحمد السعدون، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (السعدون للخدمات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٤٠٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: كمال أحمد حسن أحمد السعدون، ويوسف كمال أحمد حسن أحمد السعدون.

إعلان رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله المؤيد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (المؤيد للتكنولوجيا ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٠٣٧، طالباً تحويل الفرع الثاني من الشركة المسمى (المؤيد للتكنولوجيا المالية ش.ش.و) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شركة المؤيد للتكنولوجيا ش.ش.و لمالكها عبدالله المؤيد، والسيد/ عبدالله المؤيد.

إعلان رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد خليفة جاسم دليم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سنجرى تريدينغ هاوس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٨٦٨، طالباً تحويل الفرع رقم ٢٠ من المؤسسة والمسمى (ريليانس للأثاث والستائر والتنجيدات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٤٥٠ (ألف و أربعمائة و خمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: محمد خليفة جاسم دليم، وصالش أنشبو لليكاتيل ساسيد هران.

إعلان رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سعود عبدالعزيز قاسم كانو، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أربيان كوتج ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٤٦٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، بناءً على تنازل السيد/ سعود كانو عن حصصه لكل من: شركة مرسى للترفيه القابضة ش.م.ب (مقفلة) وشركة جنينا ريل إيستيت هولدينغ ذ.م.م، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.